جامعة وهران 2- محمد بن أحمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

محاضرات في الملكية الفكرية

مطبوعات بيداغوجية موجهة لطلبة الحقوق السنة الثالثة ليسانس- تخصص القانون الخاص

من إعداد:
د. بابا حامد نسيم
أستاذ محاضر –أ-

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة عامة حول نظام الملكية الفكرية

إن حقوق الملكية الفكرية والتي تسمى كذلك بالحقوق الذهنية هي تلك القواعد التي تحمي الابداع العقلي للإنسان، لهذه الحقوق طابع خاص، حيث انها تنصب على أشياء غير مادية تتمثل في العمل الذهني للإنسان الذي يحقق بواسطته ابداعات وانجازات جد مهمة تساهم في التطور التكنولوجي والاقتصادي، وكذا في رفع المستوى العلمي والثقافي للمجتمع، لهذا تتناول معظم التشريعات نصوصا خاصة بحماية الملكية الفكرية.

تتجسد الملكية الفكرية في ابداعات العقل والتي يمكن ان تتمثل في اختراعات، تصاميم، مصنفات أدبية وفنية، او أسماء وصور تستخدم في عالم التجارة والصناعة. فيرمي نظام الملكية الفكرية الى تمكين أصحاب هذه الابداعات من كسب الاعتراف والحصول على فائدة مالية من ابتكاراتهم وفي نفس الوقت تكريس حق الجمهور من الاستفادة من تلك الابداعات التي تساهم بطريقة فعالة في الازدهار والتطور الاقتصادي[1].

فيقوم نظام الملكية الفكرية على فكرة عامة مفادها، تثمين ثمرة الجهد الفكري والنشاط الابتكاري الذي يسعى الى تحقيق المنفعة لفائدة المجتمع وفي المقابل يتم الاعتراف للمبدعين بحقوق استئثارية. ونظرا لأهمية الملكية الفكرية وللضمانات التي تقرها للمبدعين فأصبحت معتمدة كإحدى معايير تصنيف الدول كبلدان متقدمة وأخرى في سائر النمو[2].

تشمل الملكية الفكرية نطاقا واسعا فهي تخص مجالات عديدة في عالم الصناعة والتجارة وكذا في مجال البحث العلمي، الفن والأدب. لهذا تتفرع الملكية الفكرية الى قسمين رئيسيين هما: الملكية الصناعية والتجارية، والملكية الأدبية والفنية.

---

[1] - ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006 ، ر. 1، ص. 1.

[2]- محمد الأمين بن الزين، قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2008، العدد 1، ص. 89.

تهتم الملكية الصناعية والتجارية بحماية المنجزات العقلية المتصلة بالنشاطين الصناعي والتجاري، فهي تخص الابتكارات الجديدة والسمات المميزة، ويتغلب على الملكية الصناعية والتجارية الطابع الصناعي والتجاري فهي تشمل:

- **نظام براءات الاختراع**: الذي يهدف الى حماية الاختراعات الجديدة من خلال منح احتكار لصاحب الاختراع مقابل الكشف عنه واستغلاله بطريقة منتظمة،
- **نظام العلامات**: ويخص حماية السمات المميزة التي تستعمل كعلامة على السلع والخدمات من أجل تمييزها عن سائر السلع والخدمات المتداولة والمسوقة،
- **نظام الرسوم والنماذج الصناعية**: ويتعلق بحماية الجانب الخارجي او الطابع الجمالي لبعض المنشآت الصناعية، فيمكن ان يخص العناصر المجسمة أي ثلاثية الأبعاد مثل شكل السلع أو عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم، الخطوط والألوان.
- **نظام تسميات المنشأ**: يهدف الى تشخيص بعض المنتجات سواء كانت طبيعية أو مصنعة نظرا لميزاتها المنسوبة للبيئة الجغرافية التي نشأة فيها والتي تشمل على عوامل طبيعية وبشرية.

أما الملكية الأدبية والفنية فهي تهتم بحماية المصنفات والابداعات التي يتغلب عليها الطابع الفني والأدبي، ولا يعني ذلك انها أقل أهمية من الملكية الصناعية والتجارية، بل لها مجال واسع في حماية المصنفات في المجال العلمي، الادبي، الموسيقي، السينمائي والفني، فهي تشمل:

- **حقوق المؤلف**: وهو نظام يحمي أصحاب المصنفات الأصلية سواء تعلق الامر بمصنفات شفوية أو مكتوبة أدبية وفنية، وتمنح الحماية في هذا النظام بمجرد بتوافر شرط الابداع الأصلي.
- **الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف**: وهي تشبه حقوق المؤلف من حيث الحقوق الممنوحة لأصحابها، غير انها تمح لفئة معينة تساهم في تجسيد ونشر المصنفات والابداعات المحمية بحقوق المؤلف.

إن أهمية هذا الموضوع تفرض تقسيم دراسة الملكية الفكرية الى فصلين، يتم التطرق في الفصل الأول الى مضمون الملكية الصناعية والتجارية من خلال التطرق الى مختلف الاحكام القانونية التي وضعها المشرع لحماية الابداعات التي تدخل في هذا نطاقها، وفي الفصل الثاني دراسة نظام الملكية الأدبية والفنية، وهكذا سيتم التطرق الى هذه الدراسة حسب الخطة التالية:

الفصل الأول: الملكية الصناعية والتجارية

المبحث الأول: الحقوق الواردة عللا الابتكارات الجديدة

المبحث الثاني: الحقوق الواردة على السمات المميزة

الفصل الثاني: الملكية الأدبية والفنية

المبحث الأول: نظام حقوق المؤلف

المبحث الثاني: الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف

الفصل الأول: الملكية الصناعية والتجارية

تتخذ الملكية الصناعية والتجارية أشكالا متعددة ولها مجالا واسعا، وهذا ما نصت عليه صراحة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وانما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة او الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب واوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق"[1]. فتخص الملكية الصناعية والتجارية مجموع النصوص القانونية المتعلقة بالابتكارات الجديدة من اختراعات، رسوم ونماذج صناعية وكذا نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة، هذا من جهة ومن جهة أخرى حماية السمات المميزة والمتمثلة في نظام العلامات وتسميات المنشأ. وعليه حاول الفقه تقسيم حقوق الملكية الصناعية والتجارية الى نوعين من الحقوق، الحقوق التي تخص الابتكارات الجديدة والنوع الثاني يخص السمات المميزة.

المبحث الأول: الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة

إن أهمية النشاط الإبداعي في مجال الصناعة والتجارة ودوره في التطور الاقتصادي والتكنولوجي تجعله يحتل مكانة مرموقة في عالم الاعمال والتجارة. لهذا كرست معظم الدول حماية قانونية لأهم الابداعات التي تتجسد في شكل اختراعات او في ابداعات أخرى تتعلق بالشكل الخارجي لبعض المنشآت الصناعية. وعليه يتم حماية المنشآت الجديدة الناتجة عن نشاط فكري من خلال تكريس مجموعة من النصوص القانونية تهدف الى تحديد المنشآت المعنية بالحماية والشروط والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الإطار.

---

[1] - المادة الأولى (3) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي انضمت اليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ج. ر. 25 فبراير 1966، عدد 16، ص. 198.

وعلبه سيتم التطرق في المطلب الأول الى نظام براءات الاختراع الذي يعتبر أساس حماية الاختراعات الجديدة، ثم التطرق في المطلب الثاني إلى نظام الرسوم والنماذج الصناعية الذي يهدف الى حماية الشكل الخارجي لبعض المنشآت الجديدة.

المطلب الأول: نظام براءات الاختراع

إن أهمية الاختراعات ودورها في التطور الاقتصادي للدولة أدى بالمشرع الى تكريس نص خاص يتعلق بحماية الاختراعات وهو الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المؤرخ في 19 يوليو 2003[1]، من خلال هذا النص حاول المشرع تحديد الإطار العام الخاص بحماية الاختراعات الجديدة وذلك بتحديد شروط حماية الاختراعات الجديدة ووسائل هذه الحماية والأثار المترتبة عنها.

في ظل أحكام هذا الامر سيتم التطرق الى التطرق الى مفهوم الاختراع مع استبعاد بعض المفاهيم المشابهة له التي لا تدخل في نطاق الحماية، تم تبيان الإجراءات الواجب اتباعها من اجل طلب الحماية ودراسة العمليات الواردة على الحق في البراءة والاثار المترتبة عليها.

الفرع الأول: تعريف الاختراع

يعرف المشرع الاختراع بانه فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية، ويتعلق الامر بالاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي. وبالتالي يستبعد من هذا المفهوم بعض المفاهيم المشابهة للاختراع والتي لا تدخل نطاق الاختراعات مثل الاكتشاف الذي يعتبر ظاهرة طبيعية موجودة دون تدخل الانسان.

---

[1]- ج.ر. 23 يوليو 2003 العدد 44، ص. 27.

وعليه فقد استبعد المشرع مجموعة من المنجزات التي لا تدخل ضمن مفهوم الاختراع والتي نص عليها في المادة 7 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وهي كالتالي:

- "المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية،
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية الى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي او ترفيهي محض،
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة او التسيير،
- طرق علاج جسم الانسان او الحيوان بالجراحة او المداواة وكذلك مناهج التشخيص،
- مجرد تقيم المعلومات،
- برامج الحاسوب،
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض"

بالإضافة الى هذه المنجزات المستبعدة من مفهوم الاختراع، نص المشرع على منجزات أخرى في المادة 8 والتي يمكن ان يتوافر فيها شروط الاختراع وبالرغم من ذلك لا يمكن لها ان تكون محل براءة اختراع، وهذا راجع إما لطبيعتها بحيث أن تطبيقها على الجزائر يكون مخلا بالنظام العام والآداب العامة او التي يكون استغلالها مضرا بالصحة الانسان أو الحيوان أو التي تشكل خطرا جسيما على حماية البيئة أو نظرا لطابعها الخاص مثل ما هو الحال بالنسبة للأنواع النباتية أو الاجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات، هذا مع الإشارة إلى أن أنواع النبات الجديدة يمكن ان تستفيد من حماية بموجب نص خاص بها وهو القانون رقم 05-03 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والذي يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية[1].

يتبين مما سبق ان مفهوم الاختراع يرتكز على ضرورة استبعاده عن بعض المفاهيم المشابهة له، والتي لا تدخل في نطاق الإطار القانوني الذي ينص من جهة على شروط

---

[1]- ج.ر. 11، 9 فبرير 2005، انظر في هذا الصدد، موفقي رابح، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، 2021، ص. 235.

موضوعية وشكلية خاصة بحماية الاختراعات الجديدة ومن جهة أخرى نص على مجموعة من المنجزات التي لا يمكن اعتبارها اختراعا او لا يمكن لها ان تكون محل براءة اختراع بالرغم من توافرها على شروط الاختراع.

الفرع الثاني: شروط حماية الاختراع بالبراءة

تعتبر البراءة سند ملكية الاختراع تمنحه السلطة المختصة للمخترع على اختراعه يثبت له ملكية الاختراع ويخول له دون سواه الحق في استغلال اختراعه خلال مدة محددة. فنص المشرع على أنها وثيقة تسلم لحماية الاختراع من طرف هيئة مختصة والتي هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1]، غير ان تسليم براءة الاختراع لا يتم الا بعد توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية.

أولا: الشروط الموضوعية لحماية الاختراع

لا يمكن للاختراع ان يتمتع بالحماية بواسطة براءة الاختراع الا بعد توافر مجموعة من الشروط القانونية التي تجعله قابلا للبراءة، وفي هذا الصدد نص المشرع بخصوص شروط أهلية الاختراع للحصول على البراءة أنه: " يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اخترعي والقابلة للتطبيق الصناعي "[2]، وعليه يتبين أنه يجب توافر شروط مجتمعة لاعتبار الاختراع قابل للبراءة، فبالإضافة الى الشروط المنصوص عليها صراحة والتي هي كل من شرط الجدة، شرط النشاط الاختراعي وشرط التطبيق الصناعي، يؤكد الفقه على شروط أخرى والتي هي ضرورة وجود الاختراع وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة[3]. وعليه يمكن تعداد الشروط الموضوعية المتعلقة بقابلية الاختراع للبراءة كالتالي:

---

[1]- المادة 2 من الامر رقم 03-07 السابق الذكر

[2]- المادة3 الفقرة الأولى من الامر رقم 03-07 السابق الذكر.

[3]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر.45، ص.7 .

الشرط الأول: ضرورة وجود اختراع: يتبين من الأحكام القانونية المتعلقة بشروط أهلية الاختراع للحصول على البراءة أنه لا يكفي للإنجاز أن يكون جديد حتى يكون محل براءة وإنما ينبغي أن يتمتع الإنجاز الجديد بصفة الاختراع، ويعني ذلك وجود اختراع حسب مفهوم القانوني للاختراع أي أنه ليس من المنشآت التي تم استبعادها من هذا المفهوم بموجب نص المادتين 07 و08 من الآمر رقم 03-07.

الشرط الثاني: الجدة: يتوجب من خلال هذا الشرط ان يكون الاختراع محل طلب البراءة جديدا، ويعني ذلك انه لم يكن مدرجا في حالة التقنية، بحيث يتضمن على عناصر جديدة غير معروفة من قبل ولم يسبق ان وضعت في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي او شفوي او استعمال او أي وسيلة أخرى عبر العالم. فلا ينبغي أن يكون الاختراع قد وصل الى العموم أي يكون معروفا لدى الجمهور[1]. يظهر أن عنصر الجمهور له دور مهم في تقدير مدى اعتبار الاختراع جديدا أم لا، بحيث انه في حالة ما إذا تبين أنه تم اختراع من قبل نفس الإنجاز المطلوب حمايته، فإن عنصر الجدة ينعدم، وبالتالي أقدمية الاختراع تقضي على عنصر الجدة، فالعبرة تكون في الكشف عن نفس الاختراع للجمهور أما في حالة عدم تمكن الجمهور من معرفة الاختراع أي انه تم التعرف عليه فقط من طرف بعض الأشخاص فهذا لا يؤثر على عنصر الجدة[2].

الشرط الثالث: النشاط الاختراعي: يعتبر هذا الشرط مكملا لعنصر الجدة، ويتعلق الامر بإلزامية انبثاق الاختراع من نشاط ذهني واختراعي يؤدي الى الوصول الى نتيجة جديدة محل الاختراع والتي لم تكن معروفة من قبل في المجال التقني الذي يتجسد فيه الاختراع الجديد. وفي هذا الصدد ينص المشرع بأنه "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية"، يفهم من هذا الشرط بأنه ينبغي ان لا يكون الاختراع محل طلب الحماية، معروف في ميدان معين، ويتم تقدير النشاط الاختراعي بالنظر

---

[1]- المادة 4 من الامر رقم 03-07 السابق الذكر.

[2] - P. TAFFOREAU, C. MONNERIE, *Droit de la propriété intellectuelle*, 4e éd. Gualino, 2015, n. 456, p. 382.

الى رجل الحرفة أو التقني المتوسط المعرفة في مجال حالة التقنية بالنسبة للاختراع، ودائما فيما يخص تقدير النشاط الاختراعي فهناك نظريتين: النظرية الشخصية التي تعتمد على الطريقة العلمية التي انتهجها المخترع ومقارنتها مع ما يمكن انتظاره من رجل الحرفة والنظرية الموضوعية التي تأخذ بعين الاعتبار النتيجة الجديدة التي توصل اليها المخترع دون مراعاة الجهد المبذول من طرفه[1].

الشرط الرابع: التطبيق الصناعي: يفهم من هذا الشرط أنه يتوجب ان يكون موضوع الاختراع قابلا للصنع أو لاستخدام في أي نوع من الصناعة. ويتم الأخذ في هذه الحالة بالمفهوم الواسع للصناعة بحيث يمكن تطبيق الاختراع في كل الميادين الصناعية وحتى الزراعية. كما أنه يكفي ان يكون الاختراع قابلا للصنع حتى وإذا لم يتم استخدامه في المجال المعني به.

الشرط الخامس: عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة: بموجب هذا الشرط يتم استبعاد تسليم البراءة لكل الاختراعات التي تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام والآداب العامة. ويظهر من هذا الشرط انه حتى ولو يتم التوصل الى اختراع جديد إلا أن حمايته تبقى مرهونة بعدم مخالفته بالنظام العام والآداب العامة، ويعد هذا الشرط شرطا عاما يخص كل مجالات الملكية الفكرية.

ثانيا: الشروط الشكلية لحماية الاختراع

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية السابق ذكرها لا يستفيد الاختراع بحماية قانونية إلا بعد إتمام مجموعة من الإجراءات الشكلية التي تهدف إلى الاعتراف بالاختراع وتسليم سند ملكية لصاحبه. وتكمن الشروط الشكلية في الإجراء القانوني الذي يتم أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بهدف طلب الحصول على براءة اختراع. لهذا ينبغي استكمال إجراءات محددة لطلب الحصول على الحماية يترتب عنها تسليم براءة الاختراع.

---

[1]- أنظر في هذا المعنى، مصدق خيرة، شرط النشاط الاختراعي: دراسة في قانون براءة الاختراع الجزائري، الفرنسي والأمريكي، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص. 283.

أ- إجراءات طلب براءة الاختراع واصدارها

إن طلب الحصول على براءة الاختراع يعد من اهم الإجراءات المتبعة لحماية الاختراع، لهذا ينبغي على صاحب الاختراع تقديم طلب كتابي صريح الى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره المصلحة المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 20 الفقرة 1 من الامر رقم 03-07 " يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة". وعليه فإن عملية تسليم البراءة تمر بعدة مراحل تم تحديدها بموجب مرسوم تنفيذي يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع واصدارها[1]. .

1- الإيداع:

يعتبر الإيداع إجراء جوهريا للحصول على براءة الاختراع، ويبين المشرع ان طلب الحصول على براءة لا يكون بمجرد تقديم طلب وإنما ينبغي إرفاقه بمجموعة من الوثائق التي تهدف الى التعريف الاختراع والتي تمكن في الفصل فيه باعتباره قابلا للبراءة أم لا. وعليه يجب أن يحتوي طلب الإيداع على مجموعة من البيانات الإلزامية تم تحديدها والتي تتمثل أهمها في:

- بيانات تتعلق بالمخترع كالاسم والعنوان
- بيانات تتعلق بالمودع إذا لم يكن هو المخترع
- الوصف التفصيلي للاختراع ويمكن إضافة رسوم من أجل تفسير الوصف التفصيلي وتوضيحه
- تعيين الاختراع بدقة، وتحديد مطلب او مطالب التي تكون محل الحماية ببراءة الاختراع
- وثائق اثبات تسديد الرسومات المحددة.

2- الفحص:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 5 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع واصدارها، ج .ر. 54، 7 أوت 2005.

بعد إيداع الوثائق المنصوص عليها قانونا، يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالتأكد من توافر كل البيانات والوثائق المتعلقة بالإيداع، كما أنه يقوم بالتأكد من أن الاختراع المطلوب حمايته يستوفي شروط قابلية الاختراع للبراءة وغير مستبعد من مجال الحماية ببراءة الاختراع. تتعلق هذه المرحلة بدراسة الطلب والتحقق من مدى توافر الشروط الموضوعية المتعلقة بقابلية الاختراع للبراءة وبخصوص توافر الشروط الشكلية ففي حالة عدم استفائها يتم استدعاء طالب البراءة أو وكيله من تصيح الملف وله مدة شهرين للقيام بذلك[1].

3- الإصدار:

بعد فحص الطلب والتأكد من مطابقة الاختراع للشروط الموضوعية والشكلية، يتم إصدار براءة الاختراع، غير انه ينص المشرع بخصوص هذه المرحلة في المادة 31 من الامر رقم 03-07 أن تسليم البراءة يكون "دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الامر بواقع الاختراع او جدته أو جدارته أو تعلق الامر بوفاء الوصف وبدقته" وعليه يظهر ان المشرع اعتمد نظام التسليم الاوتوماتيكي للبراءة أي الذي يتم دون فحص المسبق وذلك على خلاف نظام التسليم المراقب.

4- التسجيل والنشر

بعد تسليم البراءة يتم تسجيلها في سجل البراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي تدون في كل البراءات، كما يتم نشرها في النشرة الرسمية للمعهد. يتعلق الأمر بالالتزام قانوني يقع على عاتق المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2].

ب-الاثار المترتبة عن عملية الإيداع

يترتب عن تسليم براءة الاختراع منح صاحبها حقوق تسمح له من استغلال الاختراع موضوع البراءة بطريقة استئثارية، وعليه طبقا للمادة 11 من الامر رقم 03-07 فإنه يمنع

---

[1]- المادة 27 الفقرة 2 من الامر رقم 03-07 المتعلق بالبراءات.

[2]- المادة 32 و33 من الامر رقم 03-07 السابق الذكر.

وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

على الغير من القيام بصناعة المنتوج موضوع الاختراع بدون ترخيص من صاحبه كما يمنع عليه استعماله او بيعه أو استيراده. وإذا تعلق الامر بطريقة صنع، فإنه يمنع على الغير من استعمال هذه الطريقة وكذا استعمال المنتوج الناتج مباشرة عنها أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده دون ترخيص من مالك البراءة.

يترتب أيضا عن تسليم البراءة حماية الاختراع لمدة 20 سنة غير قابلة للتجديد ويعني ذلك أنها تخول حقوق استئثارية لمالكها طوال هذه المدة وبعد انقضائها يسقط الاختراع في الملك العام، أي أنه يمكن للغير القيام بصناعة او استعمال طريقة صنع المنتوج محل البراءة أو استعماله او بيعه او عرضه للبيع بدون ترخيص من صاحب البراءة.

وفي المقابل عن تسليم البراءة يلتزم صاحبها بدفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان مفعول البراءة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلتزم صاحب البراءة باستغلال الاختراع بطريقة كافية، ويجد هذا الالتزام مصدره في ضرورة "تشجيع الجهود العلمية لتحقيق التقدم الصناعي ويظهر حق الاحتكار استغلال الاختراع كالحافز اللازم للتقدم الصناعي الامر الذي يفرض ألا يعرقل هذا التطور. فإذا لم يتم الاستغلال فعلا، فقدت الحماية سببها"[1]. وتبعا لهذا فإنه ينبغي على صاحب البراءة استغلال الاختراع بطريقة كافية خلال الثلاث السنوات التي تلي تسليمها، وفي حالية عدم استغلالها بطريقة كافية يمكن للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية منح رخصة اجبارية تمكن الغير من استغلال الاختراع وبالتالي الاستفادة منه.

1- أنواع الاختراعات القابلة للبراءة:

ينص المشرع في المادة 3 الفقرة 2 من الامر رقم 03-07 أنه يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا او طريقة. يفهم من هذا أنه لا تقتصر الاختراعات على المنتوجات الجديدة فقط وإنما تتعلق أيضا بطرق صنع جديدة لمنتوجات تكون معروفة من قبل ومع ذلك تعتبر اختراعا جديدا نظرا توافر عنصر الجدة فيما يخص كيفية الوصول للمنتوج. وتجدر الإشارة

---

[1]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر. 151، ص. 141.

انه بالإضافة الى كل من المنتوج والطريقة فإنه يتبين وجود أنواع أخرى من الاختراعات لم ينص المشرع عليها صراحة. وفي هذه الحالة ينبغي الرجوع إلى مدى توافر الشروط الموضوعية الخاصة بقابلية الاختراع للبراءة من أجل الفصل في إمكانية تمتعها بالحماية القانونية أم لا. وعليه يتم التمييز عادة بين 4 أنواع من الاختراعات وهي كالتالي:

- **اختراع ناتج جديد:** يتعلق الامر بمنتوج جديد متميزا عن سائر الأشياء المشابهة له نظرا لاستعماله، ومثال ذلك اختراع الهاتف النقال، اختراع الثلاجة، وتمنح في هذه الحالة براءة الناتج.
- **اختراع طريقة جديدة:** يتعلق الأمر باستعمال طريقة جديدة للحصول على منتوج أو نتيجة معروفة، فالطريقة هي التي تكون محل البراءة دون الناتج، ومثال ذلك اختراع طريقة جديدة للتبريد او طريقة جديدة لتحلية مياه البحر. وتسلم في هذه الحالة براءة الطريقة.
- **اختراع تطبيق جديد لوسائل معروفة:** في هذه الحالة يتم استعمال وسيلة معروفة او منتوج معروف للحصول على نتيجة او نتائج غير معروفة سابقا بالنسبة لهذه الوسيلة او المنتوج، مثال ذلك استعمال ملون صناعي كدواء لمكافحة الحشرات والتي هي التطبيق الجديد لهذه المادة والذي كان محل براءة بخصوص هذه النتيجة الجديدة[1]، وتسلم في هذه الحالة براءة التطبيق.
- **اختراع تركيب جديد:** يقصد هنا تركيب وسائل معروفة للحصول على نتيجة اجمالية جديدة غير معروفة، مثال الجمع بين الالة الحاسبة والميزان، للحصول على الة جديدة وهو الميزان الالكتروني الذي يمكن التاجر من وزن السلع وعملية الحساب وجمعها في نفس الوقت، وتمنح في هذه الحالة براءة التركيب. غير انه يستبعد من هذه الحالة مجرد الجمع او المزج البسيط لمنتوجين بحيث ينعدم في هذه الحالة النشاط الاختراعي، وإنما ينبغي الحصول على منتوج جديد يؤدي الى أثر تقني جديد لم يكن معروف من قبل، وعليه فلا يمكن اعتبار قلم الرصاص بالممحاة اختراع تركيب جديد

[1]- يتعلق الامر بالملون الصناعي المعروف تحت اسم .D.D.T والذي تبين فيما بعد أنه يمكن استعماله كدواء لمكافحة الحشرات.

وإنما مجرد فكرة تهدف إلى تسهيل استعمال كلاهما بدون ان تحقق نتيجة جديدة بالنسبة لهذا التركيب[1].

أخيرا، تجدر الإشارة أن العبرة من هذا التقسيم هو محاولة تصنيف الاختراعات من خلال حسب ميدان تطبيقها وبالنظر الى مدى توافر عناصر قابلية الاختراع للبراءة وبالخصوص شرط الجدة والنشاط الاختراعي.

2- وضعية اختراعات الخدمة:

في معظم الأحيان لا تكون الاختراعات ناجمة عن أشخاص عاديين بمفردهم أو لحسابهم الخاص، وإنما يتم إنجازها من طرف شركات أو مؤسسات توظف باحثين أو مهندسين بهدف الوصول الى اختراعات في ميادين عملها. يعرف هذا النوع من الاختراعات تحت اسم اختراع الخدمة، والسؤال الذي يمكن ان يطرح في هذا النوع من الاختراعات يتعلق بصاحب الحق في براءة الاختراع، فهل يعود الحق في البراءة للعامل المخترع مثل ما هو الحال في الاختراعات الحرة أو يعود هذا الحق للمؤسسة كونها هي التي وفرت الوسائل المادية للوصول لهذا الاختراع.

لقد تطرق المشرع الجزائري الى وضعية اختراعات الخدمة في المادتين 17 و18 من الامر رقم 03-07، فقد عرف اختراعات الخدمة ووضع المبدأ العام بخصوص ملكية هذا النوع من الاختراعات.

يعرف اختراع الخدمة بأنه "الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة"[2]. يفهم من هذا انه لا يكفي أن يكون الاختراع منجز خلال تنفيذ عقد العمل وإنما يشترط أن يتضمن هذا الأخير مهمة اختراعية تسند صراحة لصاحب الاختراع. ومن ثم ينبغي التمييز بين العامل داخل نفس المؤسسة الذي كلف بمهام الاختراع والعامل العادي حتى ولو مكن مهندسا أو باحثا. فالعبرة تكون بالتكليف

---

[1] - P. TAFFOREAU, C. MONNERIE, *op. cit.*, n° 471, p. 389.

[2]- المادة 17 من الامر رقم 03-07 السالف الذكر.

بالمهمة الاختراعية، ففي حالة اختراع منجز من طرف عامل لم تسند له مهمة الاختراع فلا يمكن اعتبار هذا الاختراع من قبيل اختراعات الخدمة.

المبدأ في هذا النوع من الاختراعات، أن ملكية الاختراع ترجع للهيئة المستخدمة، وهذا راجع الى ان هذه الأخيرة توفر كل الوسائل المادية والمستلزمات للمخترع من اجل الوصول الى الاختراع بعد تكليفه بهذه المهمة، كما انها توفر له عادة علاوة في الأجر باعتباره مقابل عن الجهد المبذول من اجل الوصول الى الاختراع، الامر الذي يبدو منطقي. غير أنه يمكن ان تعود ملكية الاختراع للمخترع في حالة وجود اتفاق بين المخترع والهيئة المستخدمة، أو في حالة تخليها صراحة عن هذا الحق.

تجدر الإشارة أن المبدأ في اختراعات الخدمة هو انجاز الاختراع في إطار علاقة تعاقدية، فيمكن أن يتعلق الامر بالمخترع العامل الذي يربطه عقد عمل مع الهيئة المستخدمة، كما يمكن ان ينجز المخترع الذي ينجز الاختراع في إطار اتفاقية تربط المخترع مع هيئة أخرى بدون ان يكون له صفة الاجير. وقد تطرق المشرع الى هذه الوضعية وأخضعها الى نفس الحكم المتعلق بالمخترع الأجير بخصوص ملكية الاختراع[1]، ومثال ذلك الطالب الذي يجري تربصا في مؤسسة معينة ويتوصل خلال مدة تربصه الى اختراع فيرجع الحق في البراءة الى المؤسسة. كما تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى ان معظم الهيئات والمؤسسات تدرج بنود خاصة بحقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات التي تبرمها مع المتربصين أو أي متعامل معها، والتي تمكنها من اخذ كل الاحتياطات بخصوص الاستفادة من الحقوق في هذا المجال.

أخيرا تجدر الإشارة أنه يتعلق الامر في اختراعات الخدمة بملكية الحق في البراءة، الذي يمكن ان يرجع لشخص آخر غير المخترع بهدف استغلال الاختراع، اما فيما يخص

---

[1]- المادة 18 من الامر رقم 03-07 السابق الذكر.

الحق المعنوي أي الحق في ذكر اسم المخترع في البراءة، فهذا الحق لا يمكن ان يرجع لشخص اخر غير المخترع[1].

الفرع الثالث: العمليات الواردة على الحق في البراءة

يبين المشرع في نص المادة 36 من الامر رقم 03-07 المتعلق بالبراءات أن الحقوق الناجمة عن تسليم براءة الاختراع تكون قابلة للانتقال كليا أو جزئيا، ويعني ذلك انها قابلة للتصرف فيها، بحيث تعد براءة الاختراع مالا منقولا معنويا كباقي حقوق الملكية الفكرية، فهي تحتل مكانا معتبرا في الذمة المالية لصاحبها بحيث توفر له حق احتكار استغلال البراءة. بالتالي يمكن لبراءة ان تكون محل تصرفات قانونية مختلفة، غير أنها تخضع لإجراءات خاصة بالشهر، أي يجب ان تسجل في السجل الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي تسجل فيه جميع العمليات التي ترد على البراءة من تاريخ تسليمها الى انقضائها، وتجدر الإشارة في هذا السياق أنه لا يمكن الاحتجاج بأي عملية تقع على البراءة ازاء الغير إذا لم يتم قيدها في سجل البراءات[2].

يمكن تقسيم العمليات التي ترد على البراءة الى العمليات التي تتم بمبادرة صاحب البراءة والعمليات التي تفرض على صاحب البراءة، ويعتمد هذا التقسيم على عنصر أساسي وهو توافر عنصر الرضا في العلاقة التعاقدية التي تسمح باستغلال براءة الاختراع، ونظرا لأهمية الاختراعات وطبيعة الحق في البراءة الذي يمنح حق احتكار لصاحبه، فإن المشرع أخضع بعض العمليات الواردة على الحق في البراءة لبعض القيود والتي تفرض في بعض الحالات على صاحبها التعاقد رغم عدم توافر عنصر الإرادة.

أولا: العمليات التي تتم بمبادرة صاحب البراءة

---

[1]- المادة 17 الفقرة 4 من الامر رقم 03-07 السابق الذكر.

[2]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر.152، ص. 142.

إن الهدف من تسليم براءة الاختراع، هو منح صاحب الاختراع حق احتكار على ابتكاره لمدة الحماية القانونية والتي هي 20 سنة، والتي تمكنه من استغلال اختراعه بطريقة حصرية، ويمكن أن يكون الاستغلال من طرف المخترع شخصيا أو من خلال نقل حقوق الاستغلال إلى الغير وذلك بإبرام عقود مع الغير تسمح لهم باستغلال البراءة بطريقة قانونية والتي تتمثل في العمليات التالية:

أ - التنازل عن البراءة:

يمكن لصاحب البراءة التنازل عنها بعوض أو مجانا، وفي الحالة الأولى تخضع العملية لأحكام عقد البيع المنصوص عليها في القانون المدني، أما في حالة التنازل عن البراءة بدون عوض فيتم تطبيق الاحكام الخاصة بعقد الهبة والمنصوص عليها هي الأخرى في القانون المدني.

كما يمكن للبراءة أن تكون من عناصر المعنوية للمحل التجاري وبالتالي يمكن التنازل عنها أثناء التنازل عن المحل التجاري، وفي هذه الحالة يجب استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للمحل التجاري من جهة واستكمال الإجراءات على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من أجل تسجيلها في سجل البراءات من جهة أخرى.

ب – الترخيص باستغلال البراءة:

يمكن لمالك البراءة أن يمنح ترخيص للغير قصد استغلال الاختراع محل البراءة لمدة معينة وذلك بدفع مقابل، ويمكن لهذا الترخيص ان يكون مطلق أي يسلم بطريقة حصرية لشخص واحد دون سواه، كما يمكن ان يكون بسيطا يتم منحه لعدة أشخاص. تخضع هذه العملية لأحكام عقد الايجار المنصوص عليها في القانون المدني، كما ينبغي استكمال إجراءات الشهر على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ج - تقديم البراءة كإسهام في شركة:

باعتبارها مالا منقولا معنويا يمكن تقديم البراءة كإسهام في شركة، وتخضع من أجل تقدير قيمتها للأحكام الخاصة بالتقديمات العينية. ويمكن ان تقدم البراءة على سبيل الملكية،

ويترتب عليها نفس اثار عقد التنازل باستثناء دفع الثمن بحيث يتحصل صاحب البراءة على حصص أو أسهم في الشركة. كما يمكن تقديمها على سبيل الانتفاع ويترتب عليها الاثار الخاصة بالترخيص أي احكام عقد الايجار باستثناء المقابل، بحيث يتميز الشريك عن المؤجر بحصوله على حصص أو أسهم في الشركة.

د – الرهن الحيازي للبراءة:

يمكن رهن البراءة من اجل الحصول على قروض، وينبغي تسجيل هذه العملية في السجل الخاص بالبراءات على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ثانيا: العمليات التي تفرض على صاحب البراءة

في المقابل عن تسليم البراءة ومنح صاحب الاختراع حقا استئثاريا على انتاجه، فإنه يقع على عاتق هذا الأخير الالتزام باستغلال اختراع بطريقة كافية تسمح للمجتمع من الاستفادة من الحل التقني أو العلمي الجديد الذي يأتي به الاختراع، ويعتبر هذا الالتزام سبب الحماية التي تمنحها مختلف التشريعات لأصحاب الاختراعات الجديدة[1]، بحيث انه من خلال الاعتراف للمخترعين بحق احتكار على ابتكاراتهم يتم تشجيع هؤلاء وتحفيزهم للعمل على البحث العلمي والوصول الى حلول تقنية في شتى المجالات والتي تستفيد منها الإنسانية، هذا بالإضافة من تمكينهم من استعادة الاستثمار المالي الذي خصص للتجارب والبحوث في هذا الاطار.

إنطلاقا من هذا فينبغي على صاحب براءة الاختراع تمكين المجتمع من الانتفاع بالابتكار الجديد من خلال تصنيعه أو في إطار منح رخص من اجل ذلك، أما في حالة عدم التمكن من الاستفادة من هذا الاختراع من خلال رفض استغلاله فقد تدخل المشرع بإجبار صاحبه على منح رخص اجبارية تسمح بذلك ويتعلق الامر بكل من الترخيص الاجباري لعدم الاستغلال الاختراع او لنقص فيه أو الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة.

---

[1]- جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص. 120.

أ -الترخيص الاجباري لعدم الاستغلال لاختراع او لنقص فيه

ينص المشرع صراحة في المادة 38 من الأمر رقم 03-07 أنه يمكن لأي شخص طلب رخصة استغلال من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بسبب عدم استغلال الاختراع او في حالة استغلاله بطريقة غير كافية، الا أنه لا يمكن الحصول على هذا الترخيص الإجباري إلا بعد توافر الشروط التالية:

- عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه لمدة 4 سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو 3 سنوات من صدور البراءة،
- عدم وجود ظرف مبرر لعدم الاستغلال أو للنقص فيه،
- رفض صاحب البراءة لمنح ترخيص تعاقدي بشروط منصفة،
- ضرورة تقديم طالب الرخصة الاجبارية لضمانات الكافية بخصوص قدرته على استغلال الاختراع أو تدارك النقص في الاستغلال،
- حصول صاحب البراءة على تعويض مناسب يراعي القيمة الاقتصادية للبراءة، والذي يعد مقابل منح الرخصة الإجبارية.

تجدر الإشارة انه في حالة توافر الشروط المذكورة أعلاه، يتم منح الترخيص الاجباري من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما يتحصل صاحب البراءة على تعويض مناسب مقابل هذا الترخيص من خلال مراعاة القيمة الاقتصادية للبراءة[1]، هذا بالإضافة الى تسجيل هذه العملية في سجل البراءات الذي يمسكه المعهد. وفي الأخير يبين المشرع أنه يمكن سحب هذه الرخصة في حالة زوال أحد الشروط التي أدت الى منح الترخيص الاجباري.

ب – الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة

[1]- المادة 41 من الامر رقم 03-07 السابق الذكر.

على خلاف الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال فإن طلب الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة يخص حالات معينة نص عليها المشرع والتي تهدف بطريقة مباشرة الى تحقيق المصلحة العامة، وطبقا للمادة 49 من الأمر رقم 03-07 فانه يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية منح رخصة اجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه في احدى الحالتين:

الحالة الأولى: تحقيق المصلحة العامة: أي عندما يقتضي الصالح العام، لا سيما الأمن الوطني، التغذية، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، بالخصوص عند ارتفاع أسعار المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق.

الحالة الثانية: مخالفة القواعد التنافسية: يمكن منح رخصة اجبارية في حالة ما إذا ترى هيئة قضائية أو إدارية أنه يتم استغلال البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وأن منح رخصة اجبارية يمسح بالعدول عن هذا التصرف.

ومثل ما هو الحال بالنسبة لكل العمليات الواردة على الحق في البراءة فإنه ينبغي تسجيل هذه الرخصة في السجل الخاصة بالبراءات.

الفرع الرابع: آليات الحماية القانونية لبراءة الاختراع

إن الهدف من تسليم براءة الاختراع هو الاعتراف للمبتكر بحق ملكية على إنجازه، ومن ثم يمنع على الغير استغلال موضوع براءة الاختراع بدون ترخيص من صاحبها، وعليه فكل عمل من شأنه المساس بالحقوق المعترف بها للمخترع يعبر عليه بجريمة التقليد، يتعلق الامر بمفهوم واسع في مجال الملكية الفكرية يراعي خصوصيات الإبداع الذهني الذي يتجسد في منشآت مختلفة. فلا يتعلق الأمر بعملية التقليد حسب المفهوم اللغوي للكلمة وإنما يتعلق الامر بمصطلح يستعمل للدلالة على أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية. وعليه فقد أقر المشرع لصاحب البراءة حماية من جميع الأفعال التي تمس بحقه الاحتكاري غير ان هذه الحماية لا يمكن ان تتعدى التراب الوطني، وعليه فقد انضمت الجزائر الى اتفاقية تهدف الى الحماية الدولية للاختراعات والتي تمكن المخترع من استفادة من حماية أوسع.

أولا: الحماية الوطنية لبراءة الاختراع

يستفيد صاحب البراءة بموجب الأمر رقم 03-07 المتعلق بالبراءات بحماية مزدوجة والتي تسري طوال مدة البراءة، وتخص هذه الحماية كافة عناصر الاختراع التي تم تحديدها في وصف الاختراع والتي كانت محل المطالب أثناء إيداع البراءة[1]، ومن ثم يمكن لصاحب البراءة اللجوء للدعوى المدنية أو للدعوى الجزائية لوضع في حالة وقوع اعتداء على حقه.

أ- الحماية المدنية

يمكن المشرع صاحب براءة الاختراع الذي يتضرر من الاستعمال غير المرخص به لاختراعه من رفع دعوى مدنية يكون الغرض منها طلب تعويض الضرر الناتج من جراء هذا الاستعمال، يبين المشرع من خلال نص المادة 56 من الامر رقم 03-07 انه كل صنع لموضوع الاختراع او استعماله أو بيعه او عرضه للبيع بدون ترخيص من صاحب البراءة يعد مساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، وذلك سواء تعلق الامر بمنتوجا او بطريقة صنع. يفهم من هذا، أنه في حالة وقوع أحد هذه الأفعال يمكن لصاحب البراءة رفع دعوى امام القضاء المدني بغرض وضع حد لهذه الأعمال وطلب تعويضات عن جراء الضرر الناتج عن هذا.

ب- الحماية الجزائية

إن جميع الأفعال التي تشكل مساسا بالحق الاستئثاري للمخترع تشكل جنحة التقليد، وتعد هذه الجنحة التكييف القانوني لكل الانتهاكات الواقعة على حقوق صاحب البراءة[2]، وعليه يمكن للمخترع أو لصاحب الحق في البراءة الذي تم الاعتداء على حقه رفع شكوى لتحريك الدعوى العمومية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[3]. فقد تناول المشرع على

---

[1]- جامع مليكة، المرجع السالف الذكر، ص. 123.

[2]- مطماطي راوية، انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع (جريمة التقليد)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، 2019، ص. 243.

[3]- المادة الأولى مكرر من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

احكام جزائية في الأمر رقم 03-07 المتعلق بالبراءات والتي تتعلق بجنحة التقليد، فقد إعتبر المشرع كل عمل متعمد يرتكب انتهاكا للحقوق المعترف بها لصاحب البراءة من قبيل جنحة التقليد، والتي يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط[1]. ولقيام جنحة التقليد يستلزم توافرها على أركان الجريمة المتعارف عليها والتي هي الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي.

1- الركن المادي

تجدر الإشارة إلى ان مفهوم التقليد في مجال الملكية الفكرية يتخذ مفهوما واسعا، فهو لا يقتصر على المفهوم اللغوي للمصطلح وإنما يمتد إلى مجموعة من الأفعال التي تشكل مساسا للمصالح المشروعة لأصحاب الإبداعات المحمية بأحد حقوق الملكية الفكرية.

يتمثل العنصر المادي في جنحة تقليد براءة الاختراع، في النشاط الإجرامي الذي يرتكب خرقا للحقوق المعترف بها لصاحب البراءة والمنصوص عليها في المادة 11 من الآمر رقم 03-07، ويظهر من هذا ان قيام الركن المادي للجنحة تقليد البراءة لا يخص فقط صنع المنتوج او الطريقة محل البراءة إنما يمتد إلى عمليات أخرى تتم دون موافقة صاحب البراءة والتي هي الإستعمال، البيع، العرض للبيع، الاستيراد. فيظهر ان لجريمة التقليد وجهين: الوجه الإيجابي الذي يتمثل في الاعتداء على الحق الاستئثاري لصاحب البراءة والوجه السلبي الذي يخص عدم موافقة صاحب البراءة على بعض العمليات مثل البيع والاستعمال لمحل البراءة[2].

2- الركن المعنوي

يتعلق الأمر بعنصر القصد الجنائي في ارتكاب جنحة التجليد ويعني ذلك أنه يجب البحث في مدى توافر عنصر سوء النية لمرتكب الفعل الذي بعد من قبيل جنحة التقليد، وقد

---

[1]- المادة 61 من الامر رقم 03-07 المتعلق بالبراءات.

[2]- مطماطي راوية، المرجع السالف الذكر، ص. 245.

أشار الفقه[1] بخصوص هذا الركن عن تمييز المشرع لنوعين من القائمين بجنحة التقليد: المقلد المباشر الذي يقوم بصنع موضوع البراءة أو استعماله أو بيعه او استيراده، والذي يكون عنصر سوء النية مفترض في هذه الحالات، أما المقلد غير المباشر مثال الشخص الذي يقوم عمدا بإخفاء المقلد وفي هذه الحالة يشترط اثبات سوء نية المقلد.

3- العنصر الشرعي

يكمن العنصر الشرعي في تكريس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي مفاده أنه لا يمكن متابعة شخص بجريمة او تطبيق عليه عقوبة إلا بوجود نص صريح يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، وبخصوص جنحة تقليد البراءة فإنه يظهر جليا من نص المادة 61 من الامر رقم 03-07 انه حدد جنحة التقليد وبين العقوبات المقررة لها. غير انه يتوجب دائما قبل متابعة مرتكب احدج الأفعال التي تعد من قبيل التقليد من وجود براءة اختراع صحيحة وسارية المفعول وعدم وجود لأفعال مبررة.

ثانيا: الحماية الدولية للبراءة

إن الحماية المقررة للاختراعات بموجب الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع يضمن حماية وطنية للاختراعات، أي أن براءة الاختراع المسلمة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ترتب اثارها على التراب الوطني. لهذا ونظرا لطبيعة الاختراعات التي يتم استغلالها على المستوى الدولي، يظهر ان الحماية الوطنية المقررة بموجب الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع لا يمكن ان تتعدى حدود التراب الوطني. وعليه في حالة تعرض صاحب اختراع لاعتداءات خارج الحدود الوطنية فإنه يصعب عليه التمسك بأحكام هذا الامر من أجل دفع هذا الاعتداءات، وعليه فقد صادقت الجزائر على اتفاقية اتحاد باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ومعاهدة واشنطن بشأن البراءات من أجل ضمان حماية على الصعيد الدولي لأصحاب الاختراعات.

---

[1]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر. 187، ص. 175.

أ - حماية الدولية للاختراع في إطار اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

أبرمت اتفاقية باريس في 20 مارس 1883، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الملكية الصناعية والتجارية بمفهومها الواسع. تكتسي هذه الاتفاقية الدولية أهمية كبيرة في مجال الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية. انضمت الجزائر الى هذه الاتفاقية سنة 1966، وصادقت عليها عام 1975 بموجب الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 9يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1]، وتضم هذه الاتفاقية حاليا 179 دولة. وقد جاءت اتفاقية باريس ببعض المبادئ من اجل تجسيد الحماية والدولية والتي من أهمها:

1 -مبدأ تشبيه رعايا دول الاتحاد بالمواطنين:

تنص الاتفاقية في مادتها الأولى على مبدأ أساسي وهو انشاء اتحاد لحماية الملكية الصناعية والذي يتشكل من كل الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية. ومن تم فقد نصت في المادة الثانية على مبدأ المعاملة الوطنية لدول الاتحاد، فهو يقضي بتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين.

2-مبدأ الأسبقية في دول الاتحاد:

تنص الاتفاقية في احكام المادة 4 على تمتع كل مودع أو خلفه الذي قدم بصورة قانونية في احدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة لاختراع، بحق الاسبقية لإتمام إجراءات الإيداع في الدول الأخرى للاتحاد. وله مهلة 12 شهر 'لقيام بهذا الاجراء تسري اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب.

3-مبدأ استقلالية البراءة:

ويقصد به استقلالية البراءة التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع، بحيث تنص المادة 4 مكررا من الاتفاقية على ان÷ تكون البراءات التي يطلبها

---

[1]- ج. ر. 4 فبراير 1975 عدد. 10، ص. 154.

رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء في الاتحاد ام لا. أي أن البراءات التي تطلب خلال مدة الاسبقية تعد مستقلة من حيث أسباب البطلات والسقوط ومن حيث الدوام العادية لهذه البراءات.

ب-الحماية الدولية للاختراعات في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

صادقت الجزائر على أيضا معاهدة التعاون بشأن البراءة والمبرمة بواشنطن[1] ، وتضم هذه المعاهدة حاليا 156 دولة. على خلاف اتفاقية باريس التي جاءت واسعة بحيث أنها تخص كل حقوق الملكية الصناعية والتجارية فإن معاهدة واشنطن تخص فقط البراءات. فهي مكملة لاتفاقية باريس فقد حاولت إعطاء حماية واسعة النطاق.

تهدف هذه المعاهدة الى إمكانية التماس حماية اختراع بموجب براءة في عدد كبير من البلدان وفي آن واحد، وذلك بإيداع طلب براءة "دولي". ويجوز لأي شخص يكون من موطني دولة متعاقدة أو من المقيمين فيها أن يودع طلباً من ذلك القبيل. ويجوز عامةً إيداع الطلب لدى مكتب البراءات الوطني في الدولة المتعاقدة التي يكون المودع من مواطنيها أو من المقيمين.

أهم اجراء جاءت به معاهدة واشنطن يخص الإيداع الموحد، ومفاده أنه من خلال عملية واحدة يمكن القيام بالبحث الدولي الرامي الى اعداد الاشعار الوثائقي الخاص بشرط الجدة وشرط النشاط الاختراعي قصد ارساله الى الدول المعنية وهذا حسب نص المادة 15 و 18 من نص المعاهدة. في إطارها تسمح بتحقيق فحص تمهيدي دولي لبيان تقرير الخبراء بالنسبة لعنصرين الجدة والنشاط الاختراعي. الهدف من اجراء البحث الدولي هو ابراز حالة التقنية وعليه تبيان مدى ارتباط عناصر الاختراع بهذه الحالة.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999، المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يوليو 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1984 وعلى لائحتها التنفيذية، ج. ر 19 أفريل 1999، عدد 28، ص. 3.

المطلب الثاني: نظام الرسوم والنماذج الصناعية

إن الحماية المقررة للابتكارات الجديدة لا تقتصر فقط على الإختراعات الجديدة وإنما تمتد إلى المظهر الخارجي أو لشكل بعض المنشآت. فيتعلق الامر بالجانب الفني للمنتوجات الذي أصبح يلعب دورا كبيرا في مجالات عديدة من الصناعة، التجارة والحرف التقليدية، فهو يمس بكل مجالات الملكية الفكرية سواء تعلق بالمكية الصناعية والتجارية او الملكية الأدبية والفنية[1]. ولهذا يظهر أن حماية المظهر الخارجي للمنتوجات تكتسب أهمية قصوى في عالم الصناعة والتجارة، فهو ما يمنح المنتوج جاذبيته وقوته في الإغواء، فهو بالتالي يضيف إلى القيمة السوقية للمنتوج ويزيد من قابليته للتسويق. الأمر الذي تطلب حمايته بشكل مستقل عن وظيفة المنتوج الذي يتم حمايته عادة ببراءة الاختراع أو بحقوق المؤلف.

لقد إهتم المشرع الجزائري بحماية الرسوم والنماذج الصناعية من خلال الامر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج[2]، والذي يعتبر الإطار القانوني الذي يحكم هذا النوع من الابتكارات والذي بموجبه تم تحديد مفهوم كل من الرسم والنموذج والشروط الواجب توافرهما فيها ثم الإجراءات الواجب اتباعها من أجل الحماية.

الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

حاول المشرع تعريف الرسم في المادة الأولى من الامر رقم 66-86 السالف الذكر بأنه " كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية"، وقد عرفه جانب من الفقه بأنه "كل ترتيب وتنسيق جديد والألوان، التي تمثل صورا لها معنى محددا وأثر جماليا تضفي على المنتجات خاصية الانفراد بذاتها"[3].

---

[1]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر. 280، ص. 287.

[2]- ج. ر. 3 ماي 1966، عدد 35، ص. 406.

[3]- ناصر موسى، الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4، العدد 1، 2017، ص. 146.

ومن أمثلة الرسوم الصناعية الزخرفة على الخزف، الرسوم على نسيج المفروشات، والرسم على تغليف السلع.

أما النموذج فعرفه المشرع في النفس المادة بأنه "كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشتبهة له بشكله الخارجي". ويتبين من خلال هذا التعريف أن النموذج يتميز عن الرسم بكونه لا يتمثل على مساحة مسطحة بحيث انه يتضمن بصفة إلزامية حجما، وعليه يقصد بالنموذج القالب ذا ثلاث أبعاد المستعمل لصنع السلع[1]. ومن امثلة النماذج الصناعية: الملابس بشكل عام، نماذج الأحدية، النظارات، الأثاث، هياكل السيارات، تصاميم الساعات.

يتبين من هذا أن للرسوم والنماذج نطاق واسع في عالم الصناعة والتجارة، كما أنها تكتسب قيمة فنية وجمالية تضاف إلى الجانب المنفعي الذي يكون محل حماية ببراءة الاختراع، فهي تساهم في رفع القيمة الاقتصادية للسلعة المراد تسويقها. الامر الذي جعل معظم التشريعات تضع نظام خاص بحماية هذا النوع من الابداع بإعتبارها فرع من فروع الملكية الفكرية[2]. فنظرا لطابعها الصناعي فهي تصنف ضمن حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وبالتالي فإنها كباقي هذه الحقوق فإنه لا يمكن حمايته إلا بعد توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية.

الفرع الثاني: شروط حماية الرسوم والنماذج

مثل ما هو الحال بالنسبة لبراءة الاختراع، فإن حماية الرسوم والنماذج الصناعية تتوقف على توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية، يتعلق الامر بتوافر عناصر الجدة والطابع الصناعي للرسم أو النموذج من جهة وإتمام إجراءات الإيداع من جهة أخرى.

---

[1]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر. 285، ص. 291.

[2]- بوعمرة اسيا، الرسوم والنماذج الصناعية اية حماية ؟، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، 2017، المجلد 54، العدد 4، ص. 480.

أولا: الشروط الموضوعية لحماية الرسوم والنماذج

بالرجوع إلى الاحكام القانونية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، يظهر انه يتوجب توافر مجموعة من الشروط تخص مباشرة الرسم او النموذج المراد حمايتهما، والتي بموجبها يمكن تمييز نطاق الحماية عن باقي المنشآت المشابهة لها والتي يمكن أن تحتوي على نفس العناصر مثل الاختراعات. وعلى هذا فقد استخلص جانب من الفقه المختص[1] أثناء تحديد الشروط الموضوعية على ضرورة توافر شرط أولي وهو شرط الوجود، ذلك بالإضافة الى كل من شرط الجدة، التطبيق الصناعي وعدم مخالفة النظام العام.

أ-شرط الوجود:

يكتسي هذا الشرط أهمية كبيرة في مجال تحديد المنشآت المعنية بالحماية بموجب نظام الرسوم والنماذج الصناعية، يفهم من خلال هذا الشرط انه يتوجب وجود رسم او نموذج بمفهوم النص القانوني ومن ثم استبعاد كل الابتكارات المشابهة لها والتي لا تدخل ضمن نطاق التعريف القانوني أو تلك التي تتوافر فيها عناصر أخرى تجعلها تخضع لنظام آخر.

ب-شرط الجدة والابتكار:

ينص المشرع صراحة أن الحماية المقررة بموجب نظام الرسوم والنماذج تخص "الرسوم والنماذج الاصلية الجديد دون غيرها"[2]، ويتبين من هذا أنه ينبغي توافر عنصرين متكاملين، يتعلق العنصر الأول بالجدة ويعني ذلك أنه يمكن إعتبار الرسم او النموذج جديدا في حالة عدم التعرف عليه من قبل، أي أنه ليس سابق الوجود في المجال المراد حمايته، كما انه يتم تقدير الجدة دون التقيد بالزمان وبالمكان[3]. وفيما يخص العنصر الثاني الذي هو الابتكار فهو الذي يعطي للرسم أو النموذج طابعه الاصلي ويجعله يستفيد من الحماية بموجب نظام الرسوم والنماذج. غير أنه ينبغي تمييزه عن عنصر الجدة في نظام براءات الاختراعات،

---

[1]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر. 295، ص. 304.

[2]- المادة الأولى فقرة 2 من الامر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج.

[3] - P. TAFFOREAU, C. MONNERIE, *op. cit.* n. 402, p. 348.

بحيث يكمن هذا العنصر في مجال الاختراعات في النتيجة الجديدة التي لم تكن معروفة في حالة التقنية، أما في مجال الرسوم والنماذج فيتعلق الأمر بالشكل الجديد الذي لم يسبق تداوله. وعليه ففي حالة طلب حماية نموذج جديد لقنينة تستعمل للرائحة مثلا، فإن عنصر الجدة لا يخص إختراع القارورة التي وصلت الى العموم في مجال التقنية وإنما يتعلق بالشكل الأصلي لهذه الأخيرة التي لم تكن معروفة من قبل تحت هذا الشكل الجديد، وعليه فإن عنصر الابتكار يتجسد في الطابع الفني أو التزيني للمنتوج.

تجدر الإشارة في الأخير، أنه في حالة توافر عنصر الجدة بمفهومه حسب نظام براءات الاختراع فينبغي إستبعاد نظام الرسوم والنماذج وتطبيق الاحكام الخاصة بحماية الاختراعات الجديدة، فقد بين المشرع في نص المادة الأولى فقرة 4 من الامر رقم 66-86 أنه إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد فيجب اخضاعه لنظام براءات الاختراع.

ج-شرط المظهر الخارجي الخاص:

إن هذا الشرط يعتمد على الطابع الخاص للرسم أو النموذج الذي يجعله يتميز عن باقي الأشياء الشائعة في المجال الصناعي، وهذا ما أكد عليه المشرع في المادة الأولى من الامر رقم 66-86 حين تعريفه للرسم، حيث بين أنه يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيىء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية. فكل الأشياء غبر الظاهرة لا يمكن حمايتها بموجب هذا النظام، مثل ما هو الحال بالنسبة للعناصر الداخلية للمحركات، أو الآليات المكونة لجهاز الكومبيوتر مثلا، بحيث لها طابع تقني لا يمكن فصله عن الجانب الوظيفي، فتقتصر الحماية على الناحية الجمالية للرسم أو النموذج وتستبعد كلما تعلق الأمر بالوظيفة التقنية للمنتج. وبالتالي يرتبط هذا الشرط بإلزامية قابلية الرسم او النموذج للاستغلال الصناعي بغض النظر عن طابعه الوظيفي.

د-عدم مخالفة النظام العام:

يخص هذا الشرط كل حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، فيتم إستبعاد حماية كل الابتكارات أو الابداعات التي من شأنها أن تشكل مساسا بالآداب العامة والأخلاق الحسنة،

وبالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية فقد نص المشرع صراحة على رفض حماية كل رسم أو نموذج يمس بالآداب العامة[1].

ثانيا: الشروط الشكلية لحماية الرسوم والنماذج

بالإضافة الى الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الرسوم والنماذج فإنه ينبغي توافر شروط شكلية من أجل حمايتها بالنظام القانوني الخاص بهذا النوع من الابتكارات الجديدة. وعليه لا تستفيد الرسوم أو النماذج الصناعية من الحماية بمجرد توافر الشروط الخاصة بها، وإنما ينبغي على من يرغب في حمايتها من استكمال مجموعة من الإجراءات يكون الغرض منها طلب الحماية طبقا لنظام الرسوم والنماذج. وتتمثل هذه الاجراءات في الإيداع، التسجيل والنشر.

أ- الإيداع :

يعتبر الإيداع إجراء جوهريا في مجال الملكية الصناعية والتجارية، ويقصد به تقديم طلب الى الهيئة المختصة من اجل طلب الحماية والحصول على سند ملكية. يتم إيداع الرسم أو النموذج أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعي والذي يعتبر السلطة المختصة حاليا[2]. وينص المشرع على ان عملية الإيداع تتم بتسليم الرسم او بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الاشعار بالاستلام الى السلطة المختصة، يجب أن يتضمن الإيداع تحت طائلة الابطال مجموعة من البيانات والتي حددها المشرع كالتالي:

- أربع نسخ من تصريح الإيداع،
- ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء او الرسوم،
- وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل،

---

[1]- المادة 7 من الامر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج.

[2]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر. 304، ص. 314.

- وصل دفع الرسوم الواجب اداؤها[1].

وعليه فإن الهدف من الإيداع هو التعريف بالرسم أو النموذج بطريقة تسمح للهيئة المختصة من دراسة مدى توافر الشروط الموضوعية كما انه من خلال هذا الاجراء يمكن للهيئة مباشرة باقي الإجراءات التي تلي الإيداع.

ب-التسجيل:

يترتب عن إيداع الرسم أو النموذج تسجيله لدى الهيئة المختصة وذلك من خلال مباشرة نقل التصريح بالإيداع الى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر كافة البيانات والمستندات التي قدمها صاحب الرسم أو النموذج[2]. فكما سبق ذكره بخصوص تسجيل براءة الاختراع فإن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يمسك سجل خاص بكل حقوق الملكية الصناعية التي تدخل ضمن اختصاصه والذي تقيد فيه كل العمليات الواردة على تلك الحقوق.

إن عملية التسجيل لا تتم إلا بعد النظر في المستندات المرفقة بالطلب والتأكد من دفع الرسوم المستحقة ومع ذلك فإن الهيئة المختصة لا تقوم بفحص معمق لشروط الموضوعية فإنها تكتفي بالتحقق من صحة الإجراءات المنصوص عليها قانونا[3].

ج- النشر:

يتخذ النشر في نظام الرسوم والنماذج الصناعية طابعا خاصا وهذا راجع الى مدة الحماية التي تقسم الى فترتين والتي سيتم تحديدها أثناء دراسة مدة الحماية. فيهدف اجراء النشر الى إضفاء الطابع العلني للرسم أو النموذج المحمي، فيتكلف بهذا الجراء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. وينص المشرع في المادة 17 من الامر رقم 66-86 على أنه: " تنشر قائمة الايداعات التي أصبحت علنية وتوضع تحت اطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة" .

---

[1]- المادة 9 من الأمر رقم 66-86 السالف الذكر.

[2]- المادة 11 من الامر رقم 66-86 السالف الذكر.

[3]- بوعمرة اسيا، المرجع السالف الذكر، ص. 490.

تجدر الإشارة في الأخير أن المشرع قد تناول كل الإجراءات الخاصة بإيداع الرسوم والنماذج في المرسوم رقم 66-87 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج والذي يتم من خلاله تحديد إجراءات التصريح بالإيداع، تسجيله ونشره وكذا تحديد كيفية احتساب مدته[1].

الفرع الثالث: الاثار المترتبة عن حماية الرسوم والنماذج

يترتب عن الاعتراف بحماية الرسوم والنماذج بعد تسجيلها اكتساب صاحبها ملكية الرسم أو النموذج، وذلك من خلال منحه الحق في استغلاله ابداعه بطريقة حصرية وحمايته من كل الأفعال التي تشكل مساسا بالحقوق المعترف له بها بموجب الامر رقم 66-86، غير انه تجدر الإشارة أن هذه الحماية تسري خلال فترة محدودة.

أولا: مدة الحماية الرسوم والنماذج

إن مدة حماية الرسم او نموذج تختلف عن تلك المقررة للإختراعات، فقد حدد المشرع هذه المدة في المادة 13 من الامر رقم 66-86 والتي هي عشر سنوات ابتداء من تاريخ الإيداع، وقسم هذه المدة الى فترتين: الأولى هي عام واحد والثانية هي تسعة سنوات وتكون موقوفة على دفع ما يسمى برسم الاحتفاظ. يتضح من نص المادة السالفة الذكر، أن الإيداع في مجال الرسوم او النماذج يرتب أثاره لمدة سنة، أي أن مدة الحماية المقدرة ب 10 سنوات لا تسري بطريقة آلية بعد الإيداع، بحيث ينبغي على صاحب الرسم او النموذج المودع إبداء رأيه بخصوص طلب تمديد مدة الحماية ودفع الرسوم المرتبطة بذلك. وعليه فإن الحماية تنتهي بإنتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا إذا لم تتم المطالبة بتمديدها أو إذا لم يتم دفع الرسم[2].

---

[1]- ج. ر. 3 ماي 1966، عدد 35، ص. 410.

[2]- المادة 13 الفقرة 3 من الامر رقم 66-86 السالف الذكر.

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

يتبين من أحكام نص المادة 13 السالفة الذكر أيضا أن العبرة في تقسيم مدة الحماية الى فترتين تتعلق بالطابع السري أو العلني للإيداع، فخلال الفترة الأولى يكون الرسم او النموذج سريا أي انه لا يتم نشره، أما في الفترة الثانية فيكون فيها علنيا بصفة الزامية ويتم نشره[1].

أما بخصوص إمكانية تجديد الحماية بعد انتهاء مدة 10 سنوات، فلم يتكلم المشرع على إمكانية تمديد مدة الحماية فوق 10 سنوات، ومن ثم يفهم أن مدة حماية الرسوم والنماذج لا يمكنها أن تتعدى 10 سنوات، وبخصوص هذه المدة فإن المشرع الفرنسي فقد حددها ب 5 سنوات من تاريخ الإيداع والتي يمكن تجديدها لنفس المدة عدة مرات في حدود 25 سنة[2]. ويتبين ان الحماية الممنوحة في التشريع الفرنسي هي أكثر من تلك الممنوحة في الجزائر ولعل ذلك راجع إلى أقدمية النص المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الذي أصدر في سنة 1966 ولم يعرف أي تعديل على خلاف النصوص المتعلق ببراءات الاختراع والعلامات التي عرفت تطورا الى غاية 2003.

ثانيا: العمليات الواردة على الرسوم والنماذج

إن الهدف من منح الحماية لمبدع الرسم أو النموذج هو تمكينه من استغلال ابتكاره بطريقة حصرية خلال مدة معينة، فبموجب إكتساب ملكية الرسم او النموذج يحق لصاحبه التصرف فيه. وعليه فمثل ما هو الحال بالنسبة للبراءة فيمكن ان تكون الرسوم أو النماذج محل عمليات يكون الغرض منها تحويل الحقوق كلها أو بعضها الى الغير عن طريق التعاقد[3].

---

[1] - ينص المشرع في المادة 16 من الامر رقم 66-86 :" ان الرسم او النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا للمادة 13 أعلاه، يصبح عند انتهاء فترة الحماية الأولى علنيا بصفة الزامية"

[2] - Art. L. 513-1 al. 1 C. fr. propr. Intell. : « L'enregistrement produit ses effets, à compter de la date de dépôt de la demande, pour une période de cinq ans, qui peut être prorogée par périodes de cinq ans jusqu'à un maximum de vingt-cinq ans. »

[3] - المادة 21 الفقرة الأولى من الامر رقم 66-86 السالف الذكر.

وتتمثل هذه العمليات في التنازل، الترخيص، التقديم كإسهام في شركة والرهن الحيازي للرسم أو النموذج.

أ-التنازل عن الرسم أو النموذج:

كما سبق ذكره في مجال البراءة فإن طبيعة حقوق الملكية الصناعية والتجارية تسمح لصاحبها التصرف فيها عن طريق التنازل، ويفهم من التنازل نقل ملكية الرسوم او النماذج الصناعية الى الغير عن طريق التعاقد، فيمكن أن يتم ذلك بعوض وتطبق في هذه الحالة أحكام عقد البيع المنصوص عليها في القانون المدني، كما يمكن التنازل عنها بدون عوض ويتم تطبيق أحكام عقد الهبة المنصوص عليها هي الأخرى في القانون المدني. كما أنها يشترط في هذه العمليات الكتابة وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم أو النماذج الذي يمسكه حاليا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ب-الترخيص باستعمال الرسوم أو النماذج:

يمكن أيضا لصاحب الرسم أو النموذج منح ترخيص باستغلاله، بحيث يسمح للغير المرخص له بصناعة نماذج أو استغلال موضوع الرسم مقابل دفع مبلغ متفق عليه لصاحب الحقوق، وفي هذه الحالة فإنه على خلاف التنازل يحتفظ صاحب الرسم أو النموذج بالملكية وعليه فتطبق الاحكام الخاصة بعقد الايجار المنصوص عليها فب الفانون المدني. يشترط أيضا في هذه العملية والتسجيل في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج.

وبخصوص الترخيص فقد أشار المشرع في نص المادة 20 فقرة 2 من الامر رقم 66-86 على أنه " إذا اقتضت المصلحة العامة، يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح، بعوض، حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك" يتضح من هذا النص أنه يمكن منح ترخيص اجباري من اجل المصلحة العامة غير انه لم يتم تحديد مقتضيات المصلحة العامة وشروط منح الترخيص مثل ما هو الحال بالنسبة لنظام البراءات، وعليه فقد أشار الفقه الى

هذه المسألة واعتبر انه يجب تطبيقه بالقياس الى ما نص عليه المشرع في مجال البراءات بخصوص عدم الإستغلال أو النقص فيه[1].

ج- تقديم الرسم أو النموذج كإسهام في شركة:

بإعتباره مال منقول معنوي فيمكن تقديم الرسم أو النموذج كإسهام في شركة، ويخضع للأحكام الخاصة بالتقديمات العينية، ومن ثم كما تم تبيانه في مجال البراءة فيمكن تقديمه على سبيل المليكة مع تطبيق الاحكام الخاصة بعقد البيع ما عدا دفع الثمن بحيث أنه يتم إكتساب صفة الشريك من خلال الحصص أو الأسهم مقابل تقديم هذا النوع من الحقوق، كما يمكن ان تقدم على الانتفاع وتطبق هنا أحكام عقد الايجار ماعدا المقابل.

د- الرهن الحيازي للرسم أو النموذج:

دائما في مجال التصرف في الرسوم او النماذج الصناعية، فيمكنها أن تكون محل رهنا حيازيا، فقد نص المشرع على هذه الامكانية دون التعرض إلى الاحكام بها[2]، وعليه فقد اعتبر الفقه أنه ينبغي الرجوع في هذ الحالة الى الأحكام العامة المتعلقة بالرهن الحيازي للحقوق المعنوية[3]. وفي كل الحالات فإنه تشترط الكتابة في هذه العملية وكذا تسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

الفرع الرابع: الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية

إن طابع الفني للرسوم والنماذج الصناعية يجعلها تدخل أيضا ضمن المصنفات المحمية بحقوق المؤلف وذلك بمجرد توافر عنصر الابداع الأصلي[4]، والذي تم التعبير عنه

---

[1]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر. 323، ص. 332.

[2]- المادة 21 من الامر رقم 66-86 السالف الذكر.

[3]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، 320، ص. 330.

[4]- أنظر ادناه الدراسة المتعلقة بحقوق المؤلف.

في نظام الرسوم والنماذج بشرط الجدة المقترن بالابتكار. يتعلق الأمر بالميزة الخاصة للرسوم والنماذج الصناعية التي تجعلها تستجيب لاعتبارات جمالية ووظيفية في نفس الوقت، وعليه فتستفيد هذه الاخيرة بحماية مزدوجة بكل من نظامين حقوق المؤلف والنظام الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية[1]. فيمكن لصاحب الحقوق اللجوء الى كلا النظامين للتمتع بأفضل حماية، الأمر الذي يشكل نوع من التناقض بحيث أن نظام حقوق المؤلف يظهر أكثر حماية وفعالية في ضمان الحقوق من النظام الخاص بالرسوم والنماذج، غير أن الإيداع الذي يعتمد عليه نظام الرسوم والنماذج يشكل قرينة فعالة بخصوص ضمان ملكية الرسم او النموذج[2].

وعليه سيتم التطرق الى الحماية المقررة على ضوء الامر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم النماذج بحيث أنه سيتم التطرق لاحقا الى الحماية الممكنة بموجب نظام حقوق المؤلف في الجزء الثاني من هذه الدراسة والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

تستفيد الرسوم والنماذج الصناعية بحماية مدنية وجنائية على الصعيد الوطني. تجد الحماية المدنية أساسها في دعوى المنافسة غير المشروعة وذلك عملا بالمبدأ المنصوص عليه في المادة 124 المعدلة من القانون المدني والتي مفادها أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم هذا الشخص الذي كان سببا في حدوث الضرر بالتعويض. فعملا بالأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية فيكن لصاحب الرسم او النموذج الذي يتضرر من فعل الغير اللجوء الى القضاء المدني من اجل المطالبة بوضع حد لهذا العمل والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج، وينبغي في هذه الحالة التأكد من توافر أركان دعوى المنافسة غير المشروعة والتي هي الخطأ، الضرر وعلاقة السببية بينهما. أي أنه على صاحب

---

[1]- أنظر في هذا المعنى، بوعمرة اسيا، المرجع السالف الذكر، ص. 477، أنظر كذلك، فرحات حمو، حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، مجلة القانون، 2014، العدد 4، ص. 103.

[2] - P. TAFFOREAU, C. MONNERIE, *op. cit.* n. 417, p. 357 : « le titulaire des droits peut jouer sur les deux tableaux pour profiter de la meilleure protection. Paradoxalement, c'est le droit d'auteur qui s'avère le plus accueillant, le plus protecteur et le plus efficace … Le dépôt assure en effet une excellente présomption de propriété des objets protégés. ».

الرسم او النموذج أن يثبت أنه يعاني من ضرر كإنقاص في العملاء أو تشويه سمعته الصناعية أو التجارية كنتيجة مباشرة عن عمل غير المشروع للغير[1].

إلى جانب الحماية المدنية تستفيد الرسوم والنماذج الصناعية من حماية جزائية والتي تجد أساسها في الأحكام الجزائية المنصوص عليها في المادة 23 وما يليها من الامر رقم 66-86، ومثل ما هو الحال بالنسبة لباقي حقوق الملكية الفكرية، فقد كيف المشرع بموجب هذه الاحكام المساس بحقوق صاحب الرسم او النموذج بجنحة التقليد. وعلى خلاف الدعوى المدنية فإنه يشترط في الدعوى الجزائية أن تكون الرسوم أو النماذج مودعة إلزاما[2]، ويعني ذلك ان صاحب الحق لا يمكن له التمسك بالحماية الجزائية إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع.

وفيما يخص الأفعال المكونة للجنحة التقليد، فهي تتمثل في كل فعل من شأنه المساس بالحقوق المعترف بها بموجب نظام الرسوم والنماذج التي تتجلى أساسا في الحق الاستئثاري في استغلال الرسم والنموذج الصناعية. فيأخذ دائما مفهوم التقليد المعنى الواسع، بحيث يتخذ العنصر المادي في جنحة التقليد نطاقا واسعا، وعليه كل استغلال واستعمال للرسوم او نماذج مسجلة بدون ترخيص من صاحب الحقوق يعد عملية تقليد. يضاف الى هذا، التقليد الجزئي أي ذلك الذي يحاول صاحبه تضليل الجمهور من خلال الاعتماد على أصل رسوم ونماذج محمية وتغييرها من أجل خلق نوع من لبس في ذهن المستهلك. تبعا لهذا فإن المساس بحقوق الرسوم والنماذج يتخذ صورا متعددة فيمكن ان يتعلق الامر بتقليد كلي من خلال نقل الكلي للرسم او النموذج كما أن يتعلق الامر بتقليد جزئي وذلك من خلال نقل بعض الأجزاء التي تكون محل ابتكار وإدراجها ضمن رسوم أو نموذج جديد.

فيما يخص العقوبات المقررة لجنحة تقليد الرسوم او النماذج الصناعية، فتنص المادة 23 من الأمر رقم 66-86 على عقوبة الغرامة من 500 الى 1500 دج، وفي حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا يشتغل عند الطرف المتضرر، يصدر الحكم ضد المتهم، علاوة على الغرامة، بعقوبة من شهر إلى 6 أشهر. وتضاعف هذه العقوبات

---

[1]- ناصر موسى، المرجع السالف الذكر، ص. 160.

[2]- المادة 25 من الامر رقم 66-86 السالف الذكر.

في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة. كما أنه "يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها ونشره برمته أو بنشر جزء منه في الجرائد التي تعيينها، كل ذلك تحت نفقة المحكوم عليهم. كما يجوز لها ان تأمر ولو في حالة تبرئة الاتهام، بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب الامر رقم 66-86، أما في حالة الحكم بالإدانة فيمكن لها مصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها وبتسليمها الى الطرف المضرور[1].

يلاحظ أن العقوبات المقررة لتقليد الرسوم والنماذج تبدو أقل صرامة من تلك المقررة لباقي حقوق الملكية الفكرية. ويرجع ذلك الى عدم تعديل النص القانوني المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية منذ إصداره في سنة 1966، ويظهر ذلك بالخصوص في العقوبة المبدئية والتي هي غرامة لا تتجاوز 1500 دج، فأصبح يعتبر مبلغها حاليا جد ضئيل، ولا يمكنه أن يكتسي الطابع الردعي. فمثل هذه العقوبة يصعب عليها صد الاعتداءات الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية، وعلى المشرع استدراك هذا النقص من خلال تعديل النص القانوني وإدراج غرامات يكون لها الطابع القمعي وتتماشى مع القيمة الاقتصادية لهذا النوع من حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

وفي الأخير بالإضافة الى الحماية الوطنية يمكن للرسوم والنماذج الصناعية ان تتمتع بحماية دولية في اطار اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883، التي تهدف إلى حماية الملكية الصناعية والتجارية والتي انضمت الجزائر الى هذه الاتفاقية سنة 1966، والتي تم التطرق اليها خلال دراسة نظام براءات الاختراع، تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تخص كل حقوق الملكية الصناعية والتجارية وبالتالي تضمن أيضا حماية دولية للرسوم والنماذج من خلال المبادئ التي تكرسها والتي من أهمها مبدأ تشبيه رعايا دول الاتحاد بالمواطنين الذي يضمن لأصحاب الرسوم والنماذج حماية في باقي الدول المنضمة لاتفاقية باريس.

---

[1]- المادة 24 من الامر رقم 66-86 السالف الذكر.

المبحث الثاني: السمات المميزة

تختلف السمات المميزة عن الابتكارات الجديدة التي تخص بشكل أساسي النشاطات ذات أغراض تقنية وصناعية، بحيث أن السمات المميزة تشمل نطاق واسع في مجال التجارة والخدمات، بحيث تساهم في تعيين كافة السلع والخدمات المتداولة في السوق من خلال تحديد خصائصها التي تشكل عنصرا أساسيا بالنسبة للمستهلك والتي تجعلها تكتسب قيمة إقتصادية في السوق.

وعليه فإنه يتم التفرقة في مجال السمات المميزة ما بين العلامات التجارية أو ما يعرف بعلامات السلع وعلامات الخدمة من جهة ومن جهة أخرى تسميات المنشأ والتي هي أخرى تعد علامة من نوع خاص تخضع لمبادئ ونظام يختلف عن ذلك الخاص بالعلامة التجارية.

المطلب الأول: نظام العلامات

تكتسي العلامة أهمية بالغة في عالم التجارة والأعمال، بحيث أنها تهدف الى تمييز سلع أو خدمات شركة عن سلع أو خدمات سائر الشركات، ولهذا يطلق عليها اسم السمات المميزة والتي تعتبر المرجع بالنسبة للمستهلك من حيث الجودة أثناء اقتناء المنتوج او الخدمة، فيطلق عليها اسم العلامات التجارية، علامات المصنع، علامات السلع وعلامات الخدمة.

نظم المشرع الجزائري العلامات بموجب الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالعلامات[1] الذي تطرق من خلاله الى أحكام تخص تحديد مفهوم العلامة، اكتساب الحق في العلامة، الإجراءات الخاصة به والحقوق المخولة وكذا الحماية المقررة للعلامة.

ينبغي الإشارة في البداية، الى ان العلامة تعتبر الزامية لكل سلعة او خدمة مقدمة، أو عرضت للبيع عبر انحاء التراب الوطني باستثناء السلع او الخدمات التي لا تسمح طبيعتا

---

[1]- ج. ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 22.

وخصائصها من وضع علامة عليها[1]. يظهر أن العلامة تعد الزامية والغرض من ذلك التعريف بكل المنتجات والخدمات المعروضة في السوق، ففي حالة تسويق منتجات لا تحمل علامة فإنه قد يشكل ذلك خطرا على المستهلك الذي لا يمكنه التعرف على صاحب السلعة ولا يمكنه تمييزها عن باقي السلع. وعليه فقد نص المشرع على عقوبة من شهر الى سنة وبغرامة من500.000 دج الى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من يتخلف عمدا عن الالتزام بوضع العلامة[2].

الفرع الأول: تحديد مفهوم العلامة وشروطها

يرتكز تحديد مفهوم العلامة على مجموعة من العناصر مرتبطة بالدور الذي تلعبه في تمييز السلع والخدمات المتداولة في السوق، والوظيفة الاقتصادية التي تجعلها تضفي قيمة مضافة للمنتجات، فإن حماية العلامة تستند الى مفاهيم أساسية ينص عليها المشرع في نظام العلامات وعلى شروط ضرورية تجعلها تستفيد من الحماية. وفي هذا الإطار ينبغي تمييز العلامة عن الاسم التجاري الذي يعتبر من العناصر المعنوية للمحل التجاري وهو الاسم الذي يستخدمه التاجر في نشاطه، كما ينبغي تمييزها عن إسم النطاق الذي هو الاسم الخاص بكل موقع على شبكة الانترنيت. وتظهر أهمية التفرقة بين هذه المصطلحات بحيث أن العلامة يمكن استعمالها أيضا كاسم تجاري واسم نطاق، ويمكن أن يطرح ذلك اشكال عندما يكون هذا الاستعمال من أشخاص آخرين غير أصحاب الحق في العلامة.

أولا: تعريف العلامة وشروطها

عرف جانب من الفقه العلامة بأنها تلك السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري والتي يعبر عنها بالعلامة التجارية أو تلك التي يضعها الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها وتدعى في هذه الحالة بعلامة المصنع[3]. وقد عرف المشرع الجزائري

---

[1]- المادة 3 من الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

[2]- المادة 33 من الار رقم 03-06 السلف الذكر.

[3]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر. 215، ص. 201.

العلامة في نص المادة 2 من الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات بأنها "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والاحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره". يفهم من هذا، أنه يمكن اختيار أو استعمال أي رمز او إشارة يسمحان بتمييز سلعة او خدمة عن سائر السلع والخدمات المتداولة في السوق.

فيتبين أن للعلامة نطاق واسع فقد ترك المشرع الحرية في إختيار أي سمة من اجل استعمالها كعلامة، حيث ان العلامة أن تتشكل من عدة عناصر:

- العنصر المنطوق وهو الذي يمكن كتابته أو نطقه،
- العنصر المرئي والذي يقصد به الصورة المرئية للسلعة والتغليف الذي يستند اليه المستهلك،
- العنصر التصوري ويمكن ان يكون في على شكل شعار أو شارة كما يمكن أن يتجسد في ألوان او أيضا في موسيقى مميزة تصاحب العرض الإعلاني للعلامة[1].

من خلال هذه العناصر يمكن للعلامة أن تتخدد أشكال متعددة يمكن أن تكون بسيطة تتشكل من اسم او صورة كما يمكن ان تكون مركبة تعتمد على عدة عناصر من رموز، ألوان أو تتخذ أشكال خاص، والعبرة أن يكون للعلامة الطابع المميز.

فيما يخص شروط العلامة، فإنه تجدر الإشارة، أنه يستبعد من مفهوم العلامة مجموعة من الرموز والسمات التي تكون غير مميزة أو التي يمكن أن تضلل الجمهور، فقد استبعد المشرع بموجب المادة 7 من الامر رقم 03-06 مجموعة من الرموز التي تستبعد من مجال التسجيل كعلامة، ويمكن ذكر منها: الرموز الخاصة بالملك العام والمجردة من التمييز، الرموز التي تشكل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو الوظيفة السلع او التغليف تفرضها، الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة، الرموز التي يمكن ان تضلل الجمهور

[1]- حواس فتيحة، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2021، المجلد 6، العدد 1، ص. 505.

أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة او مصدر السلع والخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها، الرموز التي قد تشكل لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع او خدمات معينة.

يفهم من هذا أنه يشترط في العلامة ان تكون مميزة، ويعني ذلك أن لا تكون مبتذلة أي تستعمل للدلالة على المنتوج مثل استعمال علامة حليب لتسويق هذا المنتوج، فيجب ألا تخلق أي لبس في ذهن الجمهور حول خصوصيات السلعة أو الخدمة المتعلقة بها، كما لا ينبغي أن يشكل استعمالها مساسا لمصالح مشروعة لأشخاص آخرين، كما يشترط أن تكون العلامة مشروعة أي ينبغي أن يكون لها طابع مشروع بحيث لا تكون مخالفة للنظام العام والأخلاق الحسنة، وقد نص المشرع صراحة على استبعاد تسجيل كل الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني والاتفاقية الثنائية او المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها[1].

ثانيا: الإجراءات الواجب اتباعها لحماية العلامة

على غرار براءة الاختراع لا تتمتع العلامة بالحماية القانونية الا بعد استكمال مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالإيداع التسجيل والنشر. وعليه فإن العلامة لا تتمتع بالحماية إلا بعد تسجيلها أمام الهيئة المختصة التي هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2]. وقد حدد المشرع كيفيات الإجراءات المتعلقة بإيداع العلامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 اوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها[3]، وتتمثل الإجراءات المتعلقة بالعلامة في العمليات التالية:

الإيداع: ويعتبر اجراء جوهريا من أجل طلب حماية العلامة، فيتمثل في تقديم طلب الى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من اجل حماية العلامة، ويحتوي هذا الطلب على

---

[1]- المادة 7 من المر رقم 03-06 السالف الذكر.

[2]- المادة 5 من الامر رقم 06-06 السالف الذكر.

[3]- ج.ر. 7 اوت 2005، عدد 54، ص. 11.

نموذج العلامة المطلوب حمايتها، تحديد المنتجات والخدمات التي تنطبق علها العلامة، والبيانات الخاصة بصاحب العلامة. ثم يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهمة فحص هذا الطلب في الشكل وذلك من خلال التأكد توافر جميع الوثائق والمستندات المطلوبة ومن حيث المضمون وذلك بدراسة الملف والتحقق من عدم وجود أي سبب من أسباب رفض تسجيل العلامة والتي حددها المشرع في نص المادة 7 من الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

التسجيل: بعد فحص ملف الإيداع التأكد من مطابقة العلامة شكلا ومضمونا، تقوم الهيئة المختصة بتسجيل العلامة[1]، فيقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه المعهد الوطني الجزائري بعد فحص ملف الإيداع، والمتمثل في قيد العلامة في سجل العلامات الذي يمسكه المعهد والتي تسجل فيه كافة العلامات المسجلة على مستواه.

النشر: وهو اجراء يتكلف به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهو شهر إيداع العلامة في النشرة الرسمية للعلامات، فينشر المعهد دوريا كل العمليات التي الواردة على العلامات سواء تعلقت بتسجيلات، تجديدات العلامات وكذا ابطالها والغائها، والهدف من هذا الاجراء هو اعلام الغير بوضعية كل العلامات المحمية او التي كانت محل حماية.

ثالثا: مدة حماية العلامة

يترتب عن إيداع العلامة وتسجيلها حمايتها لمدة 10 سنوات تسري بأثر رجعي من تاريخ الإيداع، وعند انتهاء هذه المدة يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر هي الاخرى ب 10 سنوات[2]. لم يضع المشرع حد لحماية العلامة فيمكن لصاحبها تمديد مدة الحماية عند انتهاء التسجيل، ويتم تجديد الإيداع في مهلة 6 أشهر قبل أو بعد انقضاء التسجيل.

كما تجدر الإشارة إلى أن الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط لاستعمال الجدي للعلامة على السلع والخدمات التي سجلت من اجلها، وقد بين المشرع في المادة 11 من الامر

---

[1] - المادة 14 من المرسوم رقم 05-277 الذي الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها السالف الذكر.

[2]- المادة 5 من الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

رقم 03-06 المتعلق بالعلامات أنه يترتب على عدم استعمال العلامة ابطالها في حالة عدم استعمالها لمدة تتجاوز 3 سنوات بدون مبرر أو لمدة 5 سنوات مع وجود ظروف مبررة.

الفرع الثاني: التصرف في العلامة

بالرجوع الى الطبيعة الخاصة لحقوق الملكية الفكرية ونظرا لقيمتها الاقتصادية فيمكن لها ان تكون محل العديد من التصرفات القانونية. فيخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها، ويمكنه التصرف فيها عن طريق التنازل، منح رخص استغلال، تقديمها كإسهام في شركة او الرهن الحيازي لها، ويشترط ان تسجل هذه العمليات في سجل العلامات على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

أولا: التنازل عن العلامة

على غرار براءة الاختراع يمكن التنازل عن العلامة بعوض أو مجانا، فتخضع العملية لأحكام عقد البيع المنصوص عليها في القانون المدني في الحالة التنازل عن العلامة بعوض، أما في حالة التنازل عنها بدون عوض فيتم تطبيق الاحكام الخاصة بعقد الهبة والمنصوص عليها هي الأخرى في القانون المدني.

ثانيا: الترخيص باستعمال العلامة

يعد الترخيص باستعمال العلامة من أهم العمليات الواردة عليها، وقد اكد المشرع في المادة 16 من الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على أنه " يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استئثارية أو غير استئثارية، لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع او تسجيل العلامة بشأنها"، يفهم من هذا انه يحق لصاحب العلامة منح ترخيص للغير قصد استعمال العلامة وذلك بدفع مقابل، ويمكن لهذا الترخيص ان يكون مطلق أي يسلم بطريقة حصرية لشخص واحد دون سواه، كما يمكن ان يكون بسيطا يتم منحه لعدة أشخاص. ومثل ما هو الحال بالنسبة للبراءة فتخضع هذه العملية

لأحكام عقد الايجار المنصوص عليها في القانون المدني كما يلزم قيدا في السجل الخاص بالعلامات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1].

ثالثا: تقديم العلامة كإسهام في شركة

باعتبارها مالا منقولا معنويا تعد العلامة من الأموال الجائز تقديمها كإسهام في شركة[2]، وتخضع من أجل تقدير قيمتها للأحكام الخاصة بالتقديمات العينية. يمكن ان تقدم العلامة على سبيل الملكية، ويترتب عليها نفس اثار عقد التنازل باستثناء دفع الثمن بحيث يتحصل صاحب االعلامة على حصص أو أسهم في الشركة. كما يمكن تقديمها على سبيل الانتفاع وتطبق الاحكام المتعلقة برخصة استغلال العلامة، أي احكام عقد الايجار باستثناء المقابل، بحيث يتميز الشريك عن المؤجر بحصوله على حصص أو أسهم في الشركة.

رابعا: الرهن الحيازي للعلامة

يعد الرهن من التصرفات التي يمكن ان ترد على الحق في العلامة[3]، ويمكن رهن العلامة كعنصر من عناصر المحل التجاري بشرط أن تعين صراحة وعلى وجه الدقة في عقد الرهن[4]، كما يجوز رهنها بطريقة مستقل عن المحل التجاري. وفي كلا الحالتين ينبغي تسجيل هذه العملية في السجل الخاص بالعلامات على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

تجب الإشارة في الأخير أن هذه العمليات الواردة على الحق في العلامة تتم كلها بمبادرة صاحبها وعلى خلاف نظام البراءات فإنه لا يمكن للعلامة ان تكون محل رخصة اجبارية لعدم الاستغلال او رخصة إجبارية للمنفعة العامة. ويعود ذلك الى اختلاف طبيعة العلامة التي تستعمل كسمة مميزة عن الاختراع الذي لع طابع منفعي.

---

[1]- انظر المادة 17 فقرة 2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

[2]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر. 254، ص. 254.

[3]- أنظر بهذا الخصوص، دواره خليل قويدر، نجيبة بادي بوقميجة، مظاهر المرونة في عقد رهن العلامة التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2021، المجلد 14، العدد 2، ص. 405.

[4]- المادة 119 فقرة 3 ق.ت.ج.: "اذا لم يعين صراحة وعلى وجه الدقة في العقد ما يتناوله الرهن فإنه لا يكون شاملا إلا العنوان والاسم التجاري والحق في الاجارة والزبائن والشهرة التجارية".

الفرع الثالث: سقوط الحق في العلامة

لقد سبق تبيان أنه بعد إتمام إجراءات إيداع العلامة يترتب عن ذلك تمتع العلامة بحماية قانونية لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن الحق في العلامة غير مطلق وعليه يمكن سقوط الحق في العلامة أي فقدان ملكيتها ويكون ذلك إما لأسباب ترجع لإرادة صاحب العلامة وإما لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العلامة.

أولا: إنقضاء العلامة بطريقة إرادية

يمكن أن يسقط الحق في العلامة بطريقة إرادية، أي أن انقضاء ملكية العلامة يتم نوعا ما بطريقة ضمنية من خلال عدم تجديد الايداع أو بمبادرة صريحة من طرف صاحب العلامة من أجل العدول عن تسجيل العلامة التي لا زالت تتمتع بالحماية القانونية.

أ – عدم تجديد الايداع:

يتمتع صاحب العلامة بعد اتمام اجراءات الايداع بحماية قانونية لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد ويمكن أن يتم هذا التجديد سواء في مهلة 6 أشهر قبل انقضاء التسجيل أو في حدود 6 أشهر بعد انقضاء مدة التسجيل. وعليه في حالة عدم تجديد الايداع في هذه الآجال يسقط الحق في العلامة وبالتالي تفقد العلامة الحماية القانونية المقررة لها.

ب- العدول عن العلامة:

ينص المشرع صراحة في المادة 19 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات بأنه "يمكن العدول عن تسجيل العلامة لكل أو جزء من السلع او الخدمات التي سجلت من أجلها". يفهم من هذا، أنه يمكن التخلي عن العلامة قبل إنتهاء مدة الحماية سواء تعلق ذلك بمجمل السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها أو لجزء منها فقط. ويتم العدول عن العلامة بتقديم طلب من مالك العلامة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يبين فيه إرادته عن التخلي عن العلامة أو لجزء منها مع تحديد السلع أو الخدمات المعنية بهذا التخلي، ويجب أن يقيد هذا العدول في سجل العلامات.

ثانيا: انقضاء العلامة بطريقة غير إردية

يسقط الحق في العلامة أيضا لأسباب تخرج عن ارادة صاحبها، ويكون ذلك إما عن طريق إبطال تسجيل العلامة أو إلغاء تسجيل العلامة.

أ- إبطال تسجيل العلامة:

طبقا للمادة 20 من الأمر رقم 03-06 يمكن للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو للغير طلب إبطال تسجيل العلامة من الجهة القضائية المختصة وذلك في حالة ما إذا تبين أنه تم تسجيل العلامة بالرغم من أنها لا تتوافر على صفة التمييز أي تحتوي على الرموز أو السمات المستبعدة من التسجيل المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر رقم 03-06، وخاصة إذا تعلق الأمر بالرموز التي تهدف الى خداع الجمهور أو التي يمكن أن تحدث لبس في ذهن المستهلك وأيضا الرموز الذي يتبين انها تقليد لعلامة تم تسجيلها وتشمل سلع مطابقة. ويسري إبطال العلامة بأثر رجعي من تاريخ الايداع.

يظهر أن دعوى الابطال تجد أساسها في فقدان العلامة لصفة التمييز وعليه فإنه إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها فإنه لا يمكن ابطالها في هذه الحالة، وتتقادم دعوى الإبطال بخمس (5) سنوات من تاريخ تسجيل العلامة إلا إذا تم طلب التسجيل بسوء النية[1].

ب- الغاء تسجيل العلامة:

يختلف إلغاء العلامة عن إبطالها، بحيث أن الالغاء لا يسري بأثر رجعي كما ان أسبابه تختلف أن أسباب الابطال التي تكون قائمة منذ الإيداع. وعليه يتعلق الإلغاء بحالتين منصوص عليهما في المادة 21 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

تخص الحالة الأولى إلغاء العلامة بعد تسجيلها من الجهة القضائية المختصة بناء على طلب من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو الغير الذي يعنيه الأمر، ويكون هذا في حالات معينة نص عليها المشرع صراحة، مثال ذلك إستحداث تسمية المنشأ ويظهر أنها

---

[1]- المادة 20 فقرة 02 من الامر رقم 03-06 الساف الذكر.

محل تسجيل كعلامة فترجع الأولية في هذه الحالة لتسمية المنشأ، وبالتالي يمكن طلب إلغاء العلامة لتفادي عرقلة استعمال تسمية المنشأ من طرف العلامة أو حدوث لبس في ذهن الجمهور.

تتعلق الحالة الثانية بسقوط الحق في العلامة بسبب عدم الاستغلال، فقد سبقت الإشارة على أنه يترتب عن تسجيل العلامة حمايتها مقابل الالتزام بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو الخدمات المتصلة بها. وعليه فإنه يمكن الغاء العلامة في حالة عدم الاستعمال الجدي للعلامة لمدة تفوق 3 سنوات دون انقطاع او لمدة 5 سنوات في حالة وجود مبرر. ويكون هذا من أجل تفادي ما يسمى بعلامة الدفاع أو علامة الحاجز الذي يكون الهدف منها منع الغير من استعمال العلامة[1].

يتبين مما سبق ان إلغاء العلامة يخص حالات تنشأ بعد تسجيل العلامة والتي يمكن لها ان تؤثر على وضعية العلامة وتجعلها قابلة للإلغاء.

الفرع الرابع: آليات الحماية القانونية للعلامة

إن الحماية المقررة للعلامة بموجب الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات ترتب أثارها داخل التراب الوطني، غير أنه معظم السلع والخدمات يمكنها أن تتداول في السوق على المستوى الدولي وبالخصوص عند اكتسابها للشهرة، وفي هذه الحالة تتوجب حماية دولية للعلامة من ضمان حقوق أصحابها.

أولا: الحماية الوطنية للعلامة

كباقي حقوق الملكية الفكرية تتمتع العلامة بحماية مدنية وذلك عملا بالأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية فيمكن لصاحب العلامة الذي يتضرر من فعل الغير، حتى ولو لم تكن مسجلة، اللجوء الى القضاء المدني من أجل المطالبة بوضع حد لهذا العمل والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج، تجد هذه الحماية أساسها في المبدأ المنصوص عليه بموجب

[1] - أنظر في هذا المعنى، ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر. 245، ص. 246.

المادة 124 المعدلة من القانون المدني والذي مفاده أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم هذا الشخص الذي كان سببا في حدوث الضرر بالتعويض.

تتمتع العلامة أيضا بحماية جنائية طبقا للأحكام الجزائية المنصوص عليها في الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، وتظهر أهمية هذه الحماية فطابعها الردعي وبالخصوص أمام تفاقم الانتهاكات على حقوق العلامات والتي تتخذ صور متعددة، ولقد سبق تيان أنه في مجال الملكية الفكرية كل إعتداء على الحقوق المعترف بها يعتبر بأنه جنحة تقليد وقد نص المشرع على أنه "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية العلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة..." كما يبين بأن التقليد جريمة يعاقب عليها[1].

يفهم من هذا أنه لا تقتصر جنحة التقليد العلامة على المفهوم الضيق لمصطلح "التقليد" وإنما تتعدى إلى كل عمل من شأنه المساس بالحقوق المعترف بها لصاحب العلامة المسجلة وتتمثل هذه الحقوق في الحق في التنازل عن العلامة أو منح تراخيص من جهة ومنع الغير من استعمال العلامة على سلع وخدمات مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها أو كل استعمال لرموز من شأنه أن يحدث لبس مع العلامة المحمية من جهة أخرى.

يكمن تعريف التقليد في مجال العلامات بأنه "اصطناع العلامة التجارية نفسها أي النقل الحر في العلامة التجارية نقلا كاملا أو للأجزاء الرئيسية منها الى درجة أنع يصعب التفرقة بين كل منها"[2] أيضا بأنه " كل تشابه في المواصفات المميزة للعلامة التجارية، من شأنه إحداث اللبس في جودة ونوعية المنتوج لتضليل المستهلك قليل الانتباه"، غير انه لا تقتصر جنحة التقليد على صنع علامة مشابهة او الاحتيال بل هي تتسع الى مجموعة من الأفعال تخضع كلها لتكييف واحد ما دام أنها تمثل مساسا بحقوق العلامة، فقد اخذ المشرع

---

[1]- المادة 26 من الامر رقم 03-06 السالف الذكر.

[2]- بلمهدي عبد الحفيظ، التقليد في العلامة التجارية: أشكاله وطرق حمايته، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، 2012، ص. 67.

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

بالمفهوم الواسع للتقليد والذي يقصد من خلاله كل الأفعال والتصرفات الماسة بالحقوق المعترف بها لصاحب العلامة[1].

وعليه فتتمتع العلامة المسجلة بحماية جنائية، فيعاقب مرتكب جنحة التقليد بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات المستعملة في المخالفة، إتلاف الأشياء محل المخالفة[2].

يظهر مما سبق، أن للتقليد العلامة مفهوم واسع بحيث يشمل عدة أفعال تدخل في هذا النطاق وبالتالي يأخذ الاعتداء على العلامة صور متعددة:

أ-التقليد الكلي أو التام للعلامة

يتعلق الأمر هنا بالنقل الكلي لعلامة أصلية عن طريق نسخها، يتم الأخذ في هذه الحالة بالمفهوم الضيق للتقليد، أي التقليد بحصر المعنى الذي يكون في حالة صنع علامة مطابقة تطابقا تاما لعلامة أصلية وإستعمالها على سلع او خدمات مماثلة لتلك التي تم تسجيلها للعلامة الأصلية. يظهر ان هذا النوع من التقليد يعرف انتشارا في السوق ويشكل خطرا على صحة المستهلك الذي يقتني سلع وخدمات تحمل علامات مقلدة بحيث قد لوحظ انتشاره في مجال الادوية، قطع الغيار والمواد ذات الاستهلاك الواسع. ولتجنب هذا النوع من التقليد يحاول عادة المقلد من خلق بعض الاختلافات مع العلامة المسجلة بهدف تضليل المستهلك.

ب-التقليد النسبي للعلامة أو التقليد بالتدليس

يتم الإعتماد في هذه الحالة على أصل العلامة وخلق أخرى قريبة منها ويسمى أيضا بالتقليد بالتدليس، يقصد هنا وجود تقارب بين علامتين من شأنه خلق خلط بينهما، والتقارب يكون راجع إلى استعمال رموز أو صور مشابهة بصورة تقريبية لعلامة أصلية. يؤخذ بعين

---

[1]- والي عبد اللطيف، سلامي ميلود، الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 2018، العدد7، ص. 94.

[2]- المادة 32 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر.

الاعتبار من أجل تقييم هذا التشبيه إمكانية احداث لبس او تضليل الجمهور من خلال استعمال بعض الرموز أو الصور، ويقصد بالجمهور المستهلك العادي للسلع او الخدمات أي تكون العبرة بشخص المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه.

لهذا النوع من التقليد مجال واسع بحيث يمكن أن يكون التشابه في اللفظ، في الرسوم، في الأرقام وحتى في الألوان، وعليه من أجل تحديد نطاق التطابق بين علامتين يتم الاعتماد على عدة معايير، بحيث يتم تقدير التشابه بين العلامات ولا الخلاف بينهما، ويتم الأخذ بالفكرة الرئيسية للعلامة ولا التفاصيل أو الجزئيات كما يتم تحديد التشابه باستعمال حاستي النظر والسمع معا. فقدا حاول جانب من الفقه[1] تحديد بعض صور تشبيه العلامة الذي يمكن أن يكون تشبيه بالقياس أي التشبيه في نطق العلامة، التشبيه بجمع الأفكار الذي من شأنه التذكير بعلامة أصلية، وأيضا التشبيه بالترادف والتشبيه بالتعارض.

تجدر الاشارة بأن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا[2] بقرار صادر في 4 أفريل 2007 إعتبرت تقليدا كل تشابه في الرموز المماثلة والمتشابهة لعلامتين من شأنه إحداث لبس تسمية ونطقا وتضلل العملاء أي الزبائن فيما يخص طبيعة وجودة ومصدر المنتوج، كما أكدت الغرفة ان اللبس يكمن في تشابه المنتوج تسمية ونطقا يوهمان الزبون على كونه يقدم على لاقتنائه مع أنه للغير المقلد الذي تبناه. يفهم من هذا ان العبرة في تقدير التشابه بين علامتين يكون بالنظر العام اليهما وليس في الجزئيات مع الأخذ بعين الاعتبار للمستهلك العادي المتوسط الانتباه.

ج- إستعمال علامة مقلدة

يعد من قبيل جنحة التقليد إستعمال علامة مقلدة أو مشبهة، بحيث قد أكد المشرع أنه يدخل في نطاق جنحة التقليد كل عمل يقوم به الغير مساسا بالحقوق الاستئثارية المعترف بها

---

[1]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر. 263، ص. 266.

[2]- قرار 4 أفريل 2007 تحت رقم 404570، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، 2012، ص 23.

لصاحب العلامة المسجلة، ومن بين هده الحقوق ما نص عليه في المادة 9 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، وهو الحق في منع الغير من إستعمال العلامة المسجلة تجاريا دون ترخيص مسبق من صاحبها على سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة التي سجلت العلامة من أجلها. يتعلق الأمر في هذه الحالة بالإستعمال أي أن القائم باستعمال العلامة المقلدة قد يكون شخص اخر يختلف عن ذلك الذي قام بالتقليد.

د- بيع أو عرض منتجات تحمل علامة مقلدة

يدخل أيضا في نطاق جنحة التقليد مجرد بيع أو عرض منتجات تحمل علامة مقلدة ولا يهم إذا كان بائع هذه المنتجات هو القائم بالتقليد أم لا.

كما تجدر الإشارة إلى أن بيع المنتجات المقلدة يعد أيضا مساسا بحقوق المستهلك أي خداع للمستهلك فيما يخص جودة السلع ونوعيتها، وقد يشكل هذا العمل خطرا على سلامة المستهلك خاصة إذا تعلق الأمر بالمواد الغذائية، الأدوية وقطع غيار السيارات.

ثانيا: الحماية الدولية للعلامة

ينبغي التمييز بين الحماية الوطنية والحماية الدولية، بحيث أن المبادئ التي تحكمهما تختلف، فإن كانت الحماية الوطنية للعلامة تتم بموجب النصوص القانونية التي لها طابع الزامي، فإن الحماية الدولية تتم بموجب الانضمام الى اتفاقيات ومعاهدات تخص حماية بعض الحقوق، فهذه الحماية تتطلب إرادة الدول وتتم بناء على العلاقات القائمة بينهم.

فيمكن حماية العلامة على المستوى الدولي بموجب اتفاقية باريس التي تم التطرق إليها في مجال الحماية الدولية للبراءة، باعتبار أن هذه الاتفاقية تخص كامل حقوق الملكية الصناعية، فهي تنص على مبدأ أساسي وهو انشاء اتحاد لحماية الملكية الصناعية والذي يتشكل من كل الدول المتعاقدة في الاتفاقية. من خلال هذا قد نصت على مبدأ المعاملة الوطنية لدول الاتحاد، الذي يقضي بتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين.

كما تتم حماية العلامة بموجب اتفاقية مدريد انضمت الجزائر الى اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات والتي أعيد النظر فيها في استوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967[1]، تهدف هذه الاتفاقية الى ضمان حماية واسعة للعلامة في عدد كبير من الدول، بحيث تضم هذه الاتفاقية حاليا 112 دولة. تنص هذه الاتفاقية على إجراء مهم وهو التسجيل الدولي للعلامة. ويتحقق هذا التسجيل بواسطة اجراء موحد لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فبعد مراقبة انتظام الإيداع الخاص بالعلامة يتولى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية تسجيل العلامة وإعلان الإدارات الوطنية للدول المعنية. ويترتب عن هذا تسجيل العلامة دوليا في كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. غير انه لا يمكن اتمام هذا الاجراء الا بعد تسجيل العلامة في دولة المنشأ.

المطلب الثاني: نظام تسميات المنشأ

تعد تسمية المنشأ من بين السمات المميزة باعتبارها تستعمل كعلامة تنحصر في اسم جغرافي لبلد او لمنطقة معينة بهدف تعيين منتجات أصلية سواء اكانت صناعية أو فلاحية، فتستعمل هذه التسمية كضمان للمستهلك حول مصدر السلع والذي يكون مرتبط بمجموعة من العوامل التي تشكل جودتها. فهي تدخل ضمن ما يسمى بالبيانات الجغرافية التي هي إشارات تستخدم على السلع التي لها منشأ جغرافي معين وسمات أو سمعة أو خصائص تنسب أساسا إلى ذلك المنشأ. يلعب هذا النوع من التسميات دورا فعلال في التنمية الاقتصادية هذا جعل مختلف التشريعات تهتم بحمايتها تحت مفاهيم مختلفة مثل تسمية المنشأ، تسمية المنشأ المحمية، المؤشر الجغرافي.

تناول المشرع الجزائري النظام القانوني لهذا النوع من التسميات بموجب الأمر رقم 75-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976المتعلق بتسميات المنشأ[2]، الذي يحدد المقصود

---

[1]- الامر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتضمن الانضمام الى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر. 21 أفريل 1972، عدد 32 ص. 467.

[2]- ج.ر. 23 يوليو 1976، عدد 59، ص. 866.

بتسميات المنشأ ونطاقها، الاجراءات الخاصة بها، الحقوق المترتبة عنها وكذا الحماية المقررة لها.

الفرع الأول: تحديد مفهوم تسمية المنشأ خصائصها

تعتبر تسمية المنشأ كمرجع للمستهلك لضمان الجودة فهي تضمن نوعية البضاعة من خلال الدلالة على مكان نشأتها والذي يكون معروف بخاصيته، فلا يتعلق الأمر بمصدر السلع والذي لا يدل حتما على مكان نشأتها، بحيث توجد في السلع ما يسمى ببيانات المصدر والتي تدل على المكان التي تأتي منه المنتجات والذي ليس بصفة الزامية مكان الصنع او الإنتاج[1]، فقد يكون مكان التصدير أو مكان تركيب السلع أو مكان تعبئتها وتغليفها.

أولا مفهوم تسمية المنشأ

ينص المشرع في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الامر رقم 76-95 المتعلق بتسميات المنشأ على أنه يقصد بتسمية المنشأ " الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذه المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية".

يظهر من نص هذه المادة أن مفهوم تسمية المنشأ يرتكز على عنصرين أساسين وهما: مكان نشأة المنتج والجودة المرتبطة بهذا المكان، الامر الذي يجعل هذا المنتج يتميز عن باقي المنتجات المشابهة له نظرا الى مجموعة من العوامل الطبيعية والبشرية التي تضفي على المنتجات خاصية معينة تزيد في قيمتها الاقتصادية وجلب المستهلكين بناء على تلك الخصوصية المرتبطة حصريا بمكان نشوء هذا المنتج.

ويمكن تعريف تسمية المنشأ بأنها هي عبارة عن اسم الجغرافي يحدد مساحة يمكن ان تتسع الى بلد، منطقة، منطقة محلية، التي يتم زراعتها أو يصنع فيها منتجا، غالبا ما يكون

---

[1]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر. 344، ص. 358.

زراعيا أو غذائيا، وقد يتعلق أحيانا بمنتجات صناعية أو مصنعة[1]. يتبين أن أساس هذه السمة المميزة هو الرقعة الجغرافية التي تقترن بها التسمية، تكون مرجع بالنسبة للمستهلك فتستخدم كعلامة من نوع خاص يستعملها مجموعة المنتجين المتواجدين في هذه الرقعة من دون غيرهم. كما أن هذه التسمية تعين صفات وخصائص للمنتجات تكون غير متواجدة في سائر المنتجات المماثلة لها والتي تنشأ في باقي الأنحاء، وهذا راجع الى مجموعة من العوامل الطبيعية او البشرية المتواجدة في مكان النشأة.

ثانيا: خصائص تسمية المنشأ

نظرا للطبيعة الخاصة لتسمية المنشأ فهي تستعمل كعلامة لتمييز المنتجات عن باقي السلع المتداولة، غير أن استعمالها كعلامة لا يعود لشخص بمفرده وإنما يرجع لمجموعة من الأشخاص يشتركون في هذا الحق. وعليه من أهم خصائص تسمية المنشأ أنها تعتبر حق جماعي وتكون مخصصة ومحجوزة فقط للمنتوج [2].

تعد تسمية المنشأ حقا جماعيا ويعني ذلك أن الحق في استعمالها لا يعود لشخص واحد وإنما الى منتجي المنطقة المعنية بها والذي تتوافر في منتجاتهم المواصفات المحددة قانونا، فتعد تسمية المنشأ علامة جماعية، يمكن ان تستعمل لوحدها أو بالإضافة الى علامة فردية، إلا ان الحق في التسمية يبقى مخصص للمنتجين المحليين فيمكن فقدان الحق في العلامة بمجرد خروج المنتج من المنطقة المعنية بالتسمية كما يمكن اكتسابه بالدخول الى هذه المنطقة. تكمن الخاصية الثانية لتسمية المنشأ بأنها تسمية المنشأ تكون مخصصة ومحجوزة فقط للمنتوج المعني بالتسمية، ويفهم من هذا ان لا يمكن استعماله لمنتجات غير تلك التي سجلت

---

[1] - P. TAFFOREAU, C. MONNERIE, *op. cit.* n. 606, p. 473 : « L'appellation d'origine est un nom géographique recouvrant une aire plus ou moins étendue : pays, région, localité, dans laquelle est cultivé ou fabriqué un produit, le plus souvent agricole, alimentaire ou non, parfois industriel ou manufacturé ».

[2]- يسعد فضيلة، الطبيعة القانونية لتسميات المنشأ، مجلة العلوم الإنسانية، 2021، المجلد 32، العدد 3، ص. 441.

من اجلها التسمية المنشأ، فإذا سجلت تسمية لمنتوج فلاحي فإنه لا يمكن استعمالها لمنتجات أخرى غير تلك التي خصصت لها تسمية المنشأ.

الفرع الثاني: شروط تسميات المنشأ

إن اكتساب الحق في تسمية المنشأ لا ينتج فقط عن العوامل الطبيعية أو البشرية التي تتمتع بها منطقة معينة، وإنما تخضع لإجراءات معينة حددها المشرع بموجب الامر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، ومن ثم وعلى غرار باقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية، فإنه ينبغي توافر شروط موضوعية وشروط شكلية من اجل اكتساب الحق في تسمية المنشأ والاستفادة من الحماية المقررة لها.

أولا: الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ

يشترط المشرع من خلال الاحكام القانونية الخاصة بتسمية المنشأ توافر شروط مجموعة من الشروط الموضوعية في تسمية المنشأ حتى تستفيد من تسجيلها بهذه الصفة، وتتمثل هذه كالتالي:

- ينبغي أن تقترن التسمية باسم جغرافي: ويعني ذلك أنه يشترط في التسمية ان تكون اسم لمنطقة جغرافية معينة والتي تنسب اليها المنتجات محل تسمية المنشأ، وتجدر الإشارة أنه لا يتعلق الامر حتما بتسمية تخص التقسيم الإداري المرتبط بالولايات، الدائرات او البلديات، وإنما يمكن ان يتمثل الاسم الجغرافي في منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى[1].
- يجب أن تعين التسمية منتجات ذات صفات مميزة: لا تقتصر تسمية المنشأ على تعيين مساحة جغرافية معينة، وإنما ينبغي أن تكون مرتبطة بمنتجات تتسم بصفات مميزة تجعلها تختلف عن باقي المنتجات المشابهة لها سواء كانت زراعية أم صناعية[2].

---

[1]- أنظر المادة الأولى الفقرة الأولى من الامر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

[2]- يسعد فضيلة، المرجع السالف الذكر، ص. 443.

وعليه فتشكل العوامل الطبيعية والبشرية جوهر نظام تسميات المنشأ، فيمكن أن تكون جودة المنتجات راجعة إلى المناخ أو التربة كما يمكن أن تكمن في الخبرة التي تنتقل من جيل الى آخر في نفس المنطقة والتي تجعلها فريدة من نوعها.

- ألا تكون التسمية مشتقة من اجناس المنتجات: لقد نص المشرع على استبعاد حماية تسميات المنشأ التي تكون" مشتقة من أجناس المنتجات، ومن المعلوم أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور"[1]. يتبين من هذا انه لا يمكن الاكتفاء باسم يستعمل في منطقة معينة للدلالة على بعض المنتجات المعروفة وإنما يجب أن يكون متصلا العوامل الطبيعية والبشرية المتواجدة في مكان نشأته.
- عدم مخالفة التسمية للنظام العام والآداب العامة: يعد هذا الشرط شرطا عاما يخص كل حقوق الملكية الفكرية، وبصدد تسمية المنشأ والنظام العام فقد أكد المشرع صرحة على استبعاد التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب العامة[2].

ثانيا: الشروط الشكلية لتسمية المنشأ

لا تكفي الشروط الموضوعية لوحدها لاستفادة تسمية المنشأ من الحماية القانونية وإنما ينبغي استكمال مجموعة من الإجراءات والمتمثلة أساسا في تسجيل التسمية[3]، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 3 من الامر رقم 76-65 السالف الذكر والتي تقضي بأنه "تشمل الحماية تسميات المنشأة، التي تسجل لدى المصلحة المختصة قانونا". وعليه وكباقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية يعد الإيداع من بين الإجراءات الشكلية الواجب استيفاءها من اجل التمتع بالحماية، غير ان هذا الاجراء يختلف بالنسبة لتسمية المنشأ من حيث

---

[1]- المادة 4 (ج) من الأمر رقم 76-65 السالف الذكر.

[2]- المادة 4 (د) من الأمر رقم 76-65 السالف الذكر.

[3]- انظر بهذا الخصوص المرسوم رقم 76-121 المؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج.ر. 23 يوليو 1976، عدد 59، ص. 870.

الأشخاص المؤهلين لتقديمه ويعود ذلك لطابعها الجماعي. وقد حدد المشرع انه في المادة 10 من الامر رقم 76-65 الأشخاص والهيئات الممكن لهم طلب تسجيل تسمية المنشأ كالتالي:

- كل مؤسسة منشأة قانونا ومؤهلة لهذا الغرض،
- كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة،
- كل سلطة مختصة.

وعليه يتم الإيداع من طرف هؤلاء الأشخاص، ويكمن الاجراء في تقديم طلب تسجيل تسمية المنشأ الى المصلحة المختصة، ويجب أن يتضمن الطلب مجموعة من البيانات حددها المشرع كالتالي[1]:

- اسم وعنوان المودع وكذلك نشاطه،
- تسمية المنشأ المعنية وكذلك المساحة الجغرافية المتعلقة بها،
- قائمة المنتجات المشمولة بهذه التسمية،
- ذكر النص المتعلق بالتسمية والمشتمل على الخصوص على الميزات الخاصة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ وشروط الاستعمال لتسمية المنشأ وخاصة فيما يتعلق بنموذج العنوان المحدد في نظام الاستعمال،
- وعند الاقتضاء، قائمة أصحاب الانتفاع المرخصين.

وبخصوص المصلحة المختصة فهي حاليا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2] الذي يتولى مهام دراسة الطلب والتأكد من توافر الشروط الموضوعية في التسمية المنشأ المراد تسجيلها، وبعد التأكد من ان الطلب يستوفي جميع الشروط الشكلية والموضوعية يقوم المعهد الوطني الجزائري بتسجيل التسمية في الدفتر الخاص بتسميات المنشأ الذي يمسكه

---

[1]- المادة 10 من الامر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

[2]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر. 360، ص. 374.

ويباشر من بعده إجراءات الشهر من خلال نشر تسمية المنشأ المسجلة في النشر الرسمية للإعلانات القانونية[1].

الفرع الثالث: حماية تسمية المنشأ

يترتب عن تسجيل تسمية المنشأ حمايتها قانونا لمدة 10 سنوات تسري إبتداء من تاريخ إيداع الطلب، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد لفترات متتالية مادام تكون التسمية مستوفية للشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها قانونا[2]. ومن ثم يمكن لصاحب لصاحبها استغلالها، غير أن الحق في استعمال التسمية لا يمنح حصريا للشخص الذي قام بإيداعها وانما يمنح لمجموعة من الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم كمنتجين في المنطقة الجغرافية المعنية وبشرط أن تكون منتجاتهم مطابقة للمقتضيات التي أدت الى تسجيل التسمية[3]، وهذا راجع لطابعها الجماعي.

تكمن حماية تسمية المنشأ في منع الغير من استعمال التسمية بدون ترخيص من صاحبها، وينص المشرع صراحة في المادة 28 من الامر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على أنه يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش، أو تقليد تسمية المنشأ"، وقد نص في المادة 30 من نفس الامر على عقوبات بالغرامة من 2000 الى 20000 دج والحبس من 3 أشهر الى 3 سنوات أو احدى هاتين العقوبتين على مزوري تسميات المنشأ المسجلة وعلى المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة، كما نص على عقوبة بالغرامة من 1000 الى 15000 دج والحبس من شهر الى سنة او احدى هاتين العقوبتين للذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة. يتبين انه على غرار العلامة تتمتع تسمية المنشأ بحماية الجزائية بناء على جنحة التقليد والتي لها هي الأخرى مفهوم واسع في مجال تسميات المنشأ حيث يدخل ضمن

---

[1]- المادة 6 وما يليها من المرسوم رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، السالف الذكر.

[2]- المادة 17 من الامر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

[3]- يسعد فضيلة، المرجع السالف الذكر، ص. 448.

نطاقها مزورين تسمية المنشأ، المشاركين في هذه العملية وكذا الأشخاص الذين يعرضون للبيع او الذين يبيعون المنتجات التي تحمل تسمية المنشأ المزورة.

تجدر الإشارة في الأخير على أن تسمية المنشأ تتمتع أيضا بحماية دولية بموجب اتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883، التي تخص كافة حقوق الملكية الصناعية والتجارية، كما انها تخضع لحماية دولية خاصة بها بموجب اتفاقية لشبونة المؤرخة في 31 أكتوبر 1958 المتعلقة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي لها والتي انضمت اليها الجزائر في سنة 1972[1].

[1]- انظر الامر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتضمن الانضمام الى بعض الاتفاقيات الدولية، السالف الذكر.

الفصل الثاني: الملكية الأدبية والفنية

لقد سبق تبيان أن الملكية الفكرية تنقسم إلى نوعين من الحقوق: الملكية الصناعية والتجارية والملكية الأدبية والفنية، تهتم الملكية الصناعية والتجارية بحماية المنجزات العقلية المتصلة بالنشاطين الصناعي والتجاري، وهكذا فهي تخص نظام براءات الاختراع، نظام العلامات، نظام الرسوم والنماذج وتسميات المنشأ. أما النوع الثاني من الملكية الفكرية، فهو يخص عالم الأدب والفن وهي الملكية الأدبية والفنية التي تضم كل من حقوق المؤلف والحق المجاورة.

المبحث الأول: نظام حقوق المؤلف

إن أهمية النشاط الفكري والدور الذي يلعبه في ترقية وتطور الثقافة أدى بالمشرع الجزائري إلى ضمان حرية الابتكار الفكري والعلمي والفني في أسمى نص قانوني، وهكذا ينص صراحة في المادة 38 من الدستور على ان "حقوق المؤلف يحميها القانون". كما ينظم المشرع حماية حقوق المؤلف بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]. يعتبر هذا النص الأساس القانوني لحماية حقوق المؤلف بحيث يحدد شروط حماية المصنفات وأنواعها كما يتناول كافة الحقوق المقررة لصاحب الابداع الفني وكذا الاستثناءات الواردة عليها.

المطلب الأول: المصنفات المحمية بحقوق المؤلف

يظهر من خلال استقراء الاحكام القانونية الخاصة بنظام حقوق المؤلف ان المشرع قد تطرق الى اهم المسائل المتعلقة بالإبداع الأدبي والفني، فقد حاول تحديد المصنفات التي تستفيد بالحماية في هذا الإطار من خلال التطرق الى شروط الواجب توافرها في الإنتاج الفكري ثم تحديد أنواع المصنفات التي تدخل في هذا النطاق

---

[1]- ج.ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3.

الفرع الاول: شروط حماية المصنفات بحقوق المؤلف

ينص المشرع في المادة 3 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر على أنه : " يمنح كل صاحب ابداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر." ويضيف في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره درجة استحقاقه ووجهته، بمجرد **إيداع** المصنف سواء أكان مثبتا ام لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه الى الجمهور".

يتضح من خلال هذا النص أن الشرط الأساسي لإضفاء الحماية في نظام الحقوق المؤلف هو الابتكار أي الإبداع الأصلي، يعني ذلك أنه يجب ان يتسم المصنف بالأصالة حتى يتمتع بالحماية، أي أن يعطي المؤلف لإنتاجه طابعا شخصيا يميزه عن باقي المصنفات، وذلك بغض النظر عن نوع المصنف ودرجة استحقاقه ووجهته كما أنه لا يهم ما إذا كان المصنف مثبتا أم لا على الدعامة التي تسمح بإبلاغه إلى الجمهور.

الشرط الوحيد للحماية القانونية هو الإبداع الأصلي بحيث أنه على خلاف الملكية الصناعية والتجارية فإن المبدأ في نظام حقوق المؤلف هو عدم اشترط إجراء الإيداع من أجل منح الحماية ، فإنها تمنح بمجرد الإبداع بدون استكمال أي إجراء وعلى الرغم من ذلك وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة 3 يظهر أن المشرع استعمل مصطلح "الإيداع" لإقرار الحماية للمصنفات الأدبية والفنية فنص أنه "تمنح الحماية...بمجرد **إيداع** المصنف" فيتعلق الأمر بخطأ مطبعي بحيث كان يقصد المشرع من خلال ذلك بالإبداع وليس الإيداع وهذا ما يتبين عند الرجوع إلى النص المادة 3 الفقرة الثانية باللغة الفرنسية فإن المشرع استعمل "la protection et accordée...dès la **création**"

فلو تعلق الأمر حقيقتا بالإيداع لاستعمل المشرع مصطلح "dépôt" باللغة الفرنسية للدلالة على أنه شرط للحماية في نظام حقوق المؤلف، كما انه لو كان يقصد المشرع بالإيداع كشرط للحماية لتوجب عليه تحديد الإجراءات الخاصة به والهيئة المختصة بهذا الاجراء، الامر الذي لم يحدده المشرع في النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بحقوق المؤلف.

وعليه ينبغي على المشرع تصحيح الخطأ الوارد في نص المادة 3 باللغة العربية من أجل تفادي أي خلط أو غموض فيما يخص أساس الحماية في مجال حقوق المؤلف.

إن المصنفات الأدبية والفنية تتخذ اشكالا عديدة، فقد أشار المشرع في المادة 4 من الأمر رقم 03-05 على مجموعة من المصنفات المحمية بحقوق المؤلف وجاء التعداد على سبيل المثال بحيث أن الحماية تشمل كل انتاج فكري يتوافر على شرط الإبداع الأصلي حتى ولو لم يتم ذكره ضمن التعداد القانوني. غير انه يتم عادة تقسيم المصنفات المحمية بحسب طبيعتها وشكلها كالتالي:

- **المصنفات الأدبية المكتوبة والشفوية**: تتمثل المصنفات المكتوبة في المحاولات الأدبية، البحوث العلمية والتقنية، الروايات ، القصص، القصائد الشعرية. أما المصنفات الأدبية الشفوية فيمكن أن تكون على شكل محاضرات، خطب و مواعظ.

- **المصنفات الموسيقية:** بطبيعتها تعتبر الموسيقى فنا سمعيا، فيشمل هذا النوع من الإنتاج، المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة، والتي تستعمل فيها آلة موسيقية أم لا، ويشمل أيضا مصنفات الدرامية، الدرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية. ويتفق الفقه على أن المصنفات الموسيقية تحتوي على ثلاث عناصر: اللحن، التنسيق و الإيقاع.

- **المصنفات السمعية البصرية والسينمائية:** ولهذا النوع من الإنتاج مجال واسع فهو يشمل كافة المصنفات التي تتضمن على عنصر الصورة ولكن بشرط أن لا تكون ثابتة أي يجب ان تكون متحركة سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها، ويمكن ذكر على سبيل المثال الأفلام بصفة عامة، الأشرطة الوثائقية الرسوم المتحركة.

- **المصنفات الفنية:** يدخل ضمن نطاقها مصنفات الفنون التشكيلية والتطبيقية كالرسم، الرسم الزيتي، النحث والنقش، الطباعة الحجرية وفن الزرابي. وتخص أيضا الرسوم والرسوم التخطيطية والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة

المعمارية بالإضافة إلى الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.

- **المصنفات الرقمية:** وهي المصنفات التي يتم إنجازها بتدخل وسائل التكنولوجيا الحديثة ويتم تداولها في المحيط الرقمي، ومثالها اللوجسيال، قواعد البيانات ومصنفات الوسائط المتعددة. كما يمكن أن تخص مصنفات تقليدية يتم نقلها إلى الوسط الرقمي عن طريق الرقمنة.

تجدر الإشارة في الأخير أن هذه المصنفات المحمية بحقوق المؤلف يمكن أن تكون أصلية كما يمكن ان تكون مشتقة من الأصل. ويقصد بالمصنف المشتق من الأصل ذلك الإنتاج الذي يتطلب من أجل إنجازه مصنفا سابق الوجود، فلا يتم إنجاز هذا نوع من المصنفات إلا بعد الحصول على ترخيص من صاحب المصنف الأصلي. وعليه يجب التمييز في هذه الحالة بين حقوق مؤلف المصنف الأصلي وحقوق مؤلف المصنف المشتق من الأصل الذي بدوره يتمتع بحماية بالنظر للجهد الفكري الذي بدله في تجسيد المصنف. ومثال هذا النوع من المصنفات: أعمال الترجمة والاقتباس، التوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية.

الفرع الثاني: أنواع المصنفات المحمية

يعتبر مؤلف المصنف الأدبي أو الفني الشخص الذي أبدعه[1]، فالإعتراف لشخص معين بصفة المؤلف يترتب عليه إستمتاع هذا الأخير بحقوق المؤلف[2]، والمبدأ أن يكون مؤلف المصنف شخصا طبيعيا، إلا أن المشرع ينص صراحة على أنه يمكن إعتبار الشخص المعنوي مؤلفا وذلك في حالات معينة مثل المصنف الجماعي. من ثم يتبن أن المصنفات

---

[1]- المادة 12 من الأمر رقم 03-05.

[2]- المادة 21 من الأمر رقم 03-05.

الفكرية يمكن ان تكون من إنجاز شخص بمفرده كما يمكن ان يشترك العديد من الأشخاص في إنجازها، وعليه يتم تصنيف المصنفات الفكرية كالتالي:

أولا: المصنف الفردي

وهو المصنف الذي يتم بمبادرة المؤلف وهو الأصل فيما يخص الإنتاج الأدبي أو الفني، فيعتبر المؤلف المستفيد الأولي من حقوق المؤلف، ويستفيد من هذه الحقوق بمجرد إبداعه للمصنف مهما يكون نوعه ودرجة إستحقاقه، وسواء تم تتبيثه على دعامة أم لا.

ثانيا: المصنف المشترك

يقصد بالمصنف المشترك (l'œuvre de collaboration) ذلك الإنتاج الذي يشارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين[1]، ومثاله المصنف الموسيقي "الأغنية" التي تتطلب مساهمة شخصين أو أكثر لتحديد الكلمات والموسيقى[2]. فالمشرع الفرنسي ينص صراحة على أنه يجب أن تكون المشاركة في هذا المصنف من طرف أشخاص طبيعيين[3]، ورغم عدم تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الإشكال، إلا أنه يجب إستبعاد الشخص المعنوي، لأن هذا الأخير بحكم طبيعته ليست له القدرة على الإبداع، أما فيما يخص المشاركة التقنية أو المادية المحضة فهي لا تعطي صفة المؤلف المشارك لأنها ليست عملية إبداع[4].

---

[1]- المادة 15 القرة 1 من الأمر رقم 2003-05.

[2]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر. 405، ص. 448.

[3] - Art. L. 113-2 al. 1 C. fr. propr. intell. : « Est dite de collaboration l'œuvre à la création de laquelle ont concouru plusieurs personnes physiques. »

[4] - F. POLLAUD-DULIAN, *Le droit d'auteur*, Economica, éd. 2005, n° 322, p. 225 : « l'exigence d'un apport créateur exclut radicalement les personnes morales, par nature, inaptes à la création. La réalisation d'une œuvre peut nécessiter des apports purement techniques, matériels ou financiers, qui n'ouvrent pas droit à la qualité de coauteur, puisqu'ils ne sont pas des actes de création »

ثالثا: المصنف الجماعي

ينص المشرع على أنه " يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه ينشره بإسمه"[1]. وتتجلى الخاصية الأساسية لهذا النوع من المصنفات في أنه وعلى خلاف المصنف المشترك، لا يتم التمييز بدقة بين الأعضاء المشاركين فيه، فمساهمة المؤلفين تصبح ذائبة في المصنف الجماعي، ويكون تنظيم العمل من طرف الشخص الذي يبادر بالإنتاج. فيشترط لإعتبار المصنف جماعيا توافر شرطين أساسيين هما وجود منسق، وإستحالة تقاسم المساهمين صفة المؤلف على المصنف بمجمله. ومن بين المصنفات الجماعية الموسوعات، المعاجم، والجرائد، كما أن العديد من المصنفات التي تستعمل التكنولوجيا الحديثة تعتبر مصنفات جماعية مثل اللوجسيال، وكذلك مصنفات الوسائط المتعددة.

رابعا: المصنف المركب

يقصد بالمصنف المركب ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أصلي سابق الوجود أو عناصر منه بدون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي[2]، ومثال ذلك إدماج مقطوعات من قصيدة شعرية في مسرحية، فالقصيدة الشعرية تشكل المصنف الأصلي و المسرحية تعتبر المصنف المركب، وقد يتم إدماج مصنف بمجمله مثل الدواوين والمختارات، فيلاحظ أنه مصنف مشتق من الأصل. لهذا " تعد المصنفات المركبة في آن واحد إنتاجا مركبا وإنتاجا مشتقا من الأصل." [3]

المطلب الثاني: الحقوق الممنوحة بموجب نظام حقوق المؤلف والاستثناءات الواردة عليها

على خلاف حقوق الملكية الصناعية والتجارية، تتمتع حقوق المؤلف بالحماية بدون استكمال أي إجراء، فيعتبر الإبداع الأصلي الشرط الأساسي لاستفادة المصنفات من الحماية

---

[1]- المادة 18 الفقرة 1 من الأمر رقم 2003-05.

[2]- المادة 14 الفقرة من الأمر رقم 2003-05.

[3]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر. 410، ص. 456 و457.

القانونية، فقد منح المشرع المؤلف مجموعة من الحقوق تعود له بصفة حصرية غير انه لا تعد هذه الحقوق المطلقة بحيث انها تخضع لبعض الاستثناءات والحدود

الفرع الأول: الحقوق الممنوحة بموجب نظام حقوق المؤلف

ينجر عن الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية الإعتراف بنوعين من الحقوق، الحقوق المادية والحقوق المعنوية. يقصد بالحق المعنوي تلك الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف وهي ناتجة عن العلاقة الموجودة بين شخصية المؤلف والمصنف والتي تمنحه "طابعا خاصا ومميزا، أما الحقوق المالية أو المادية تعتبر حقوق إستغلال الغرض منها تحقيق ربح مالي من المصنف.

أولا: الحقوق المعنوية

تكتسي الحقوق المعنوية أهمية بالغة والغرض منها حماية شخصية المؤلف، هذا ما أدى بالمشرع إلى إعتبارها حقوقا دائمة تبقى طوال حياة المؤلف وبعد وفاته وهي غير مقيدة بمدة زمنية معينة. ولكونها لصيقة بشخصية المؤلف فلا يجوز الحجز عليها ولا التصرف فيها سواء من طرف صاحبها أو من ورثته بعد وفاته أو من طرف أي شخص آخر، كما أنها غير قابلة للتقادم[1]. وتتجلى الحقوق المعنوية في مجموعة من الصلاحيات ممنوحة للمؤلف والتي تجعله يبقى "الحارس الوحيد على انتاجه"[2]، وتتمثل هذه الصلاحيات في الحق في الكشف عن المصنف، الحق في احترام اسم المؤلف ومصنفه والحق السحب والندم:

أ- الحق في الكشف عن المصنف

يعتبر الحق في الكشف عن المصنف من اهم الصلاحيات المعترف بها للمؤلف، بحيث يقوم على أساس ان المؤلف هو الشخص الوحيد الذي يقرر مدى صلاحية مصنفه للنشر ام

---

[1]- المادة 21 من الامر رقم 03-05 السالف الذكر.

[2]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر. 422، ص. 465.

لا. كما أنه هو الذي يختار وقت نشر مصنفه وطريقة النشر[1]، فبموجب هذا الحق بموجبه يقرر المؤلف متى يرى مناسبا الكشف عن مصنفه للجمهور بإسمه الخاص أو بإسم مستعار.

لقد نص المشرع صراحة في الفقرة الأولى من المادة 22 من الامر رقم 03-05 السالف الذكر على انه " يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر بإسمه الخاص أو تحت اسم مستعار". تتجلى أهمية الحق في الكشف عن المصنفه في إعتباره نقطة انطلاق الحقوق الأخرى، بحيث انه يسمح بإبلاغ الإنتاج الذهني الى الجمهور، فيتعلق الامر بشخصية المؤلف التي تظهر في إبداعه ومن ثم فإنه لا يمكن لأحد إرغام المؤلف على الكشف عن مصنفه.

ب- الحق في احترام اسم المؤلف ومصنفه

بموجب هذا الحق يتم تكريس شخصية المؤلف مباشرة وذلك من خلال احترام اسمه من جهة وإحترام مصنفه من جهة أخرى. يقصد بالحق في احترام الاسم او الحق في الأبوة حق المؤلف في إشتراط ذكر إسمه أو إسم مستعار وكذا صفته على الدعائم[2]، بحيث يعتبر المؤلف مبدع المصنف وبالتالي يعود له الحق في نسبة المصنف إليه مباشرة بذكر اسمه أو بطريقة غير مباشرة من خلال ذكر اسم مستعار، كما انه له الحق في عدم ذكر الاسم وهو ما يعرف بالمصنفات المجهولة الهوية. ويمارس الحق باشتراط ذكر اسم المؤلف على كل الدعائم التي تسمح بإبلاغ المصنف إلى الجمهور سواء تعلق الامر بمصنفات أدبية، موسيقية، فنية او سينمائية.

إلى جانب الحق في احترام الاسم، يتمتع المؤلف بالحق في إحترام مصنفه الذي يتم بموجبه حماية الإنتاج الذهني من أي تعديل أو تشويه للمصنف يمس بسمعة أو شرف المؤلف أو بمصالحه المشروعة، وينص المشرع في المادة 25 من الأمر رقم 03-05 على انه: " يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه

---

[1]- أنظر في هذا المعنى، سعد لقليب، الامتيازات المترتبة على الحق المعنوي للمؤلف، مجلة التراث، 2014، المجلد 4، العدد 6، ص. 200.

[2]- المادة 23 من الأمر رقم 03-05.

أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة". يتبين من هذا ان للمؤلف وحده الحق في تعديل مصنفه بالحذف او الإضافة أو التغيير فلا يمكن لأحد القيام بهذه العمليات بدون إذن مسبق وصريح من طرف المؤلف.

ج- الحق في الندم والحق في السحب

يتمتع المؤلف أيضا بالحق في الندم والحق في السحب ويرتبط هذا الحق برابطة الأبوة على مصنفه التي تجعله حريصا على ان يكون هذا الأخير دائما مطابقا لأفكاره ومشاعره غير انه بمرور الزمن يمكن للمؤلف أن تتغير مواقفه ومعتقداته فيحق لهذا الأخير ممارسة هذا الحق من اجل وضع حد لتداول مصنفه[1]. وينص المشرع على انه "يمكن المؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف الى الجمهور بممارسة حقه في التوبة او أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حفه في السحب"[2].

فبموجب هذين الحقين يمكن للمؤلف الذي لا يصبح راض عن مصنفه إيقاف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق ممارسة الحق في الندم، وإذا سبق له إبلاغ المصنف للجمهور، فيمكن له سحبه من التداول عن طريق ممارسة الحق في السحب، غير أنه في هذه الحالة الأخيرة يلتزم بدفع تعويض للمستفيدين من الحقوق، بحيث انه في كثير من الأحيان يتم نشر المصنف عن طريق التعاقد مع الغير الذي يقوم باستغلال الإنتاج، فإن قرار سحب المصنف من التداول سيؤثر بدون شك على الالتزامات التعاقدية للمؤلف ومن ثم يتوجب عليه تعويض الطرف الاخر عن ما يلحقه من ضرر من جراء قرار السحب.

ثانيا: الحقوق المالية

---

[1]- ليلي بن حليمة، محتوى الحق المعنوي للمؤلف في التشريع الجزائري والأردني، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2018، المجلد 9، العدد 1، ص. 68.

[2]- المادة 24 من الأمر رقم 2003-05.

تهدف الحقوق المالية إلى استغلال الإنتاج الذهني والغرض منها تحقيق ربح مالي من المصنف، فهي على خلاف الحقوق المعنوية قابلة للتصرف فيها، الا انها حقوق مؤقتة تدوم بصفة عامة طوال حياة المؤلف و50 سنة بعد الوفاة.

يكمن الحق المالي للمؤلف في الحق الإستئثاري في استغلال المصنف بأي طريقة من طرق الاستغلال، والحصول على عائد مالي منه، وهذا ما نص المشرع صراحة عليه في المادة 27 من الأمر رقم 2003-05. ويمكن تقسيم هذه الحقوق كالتالي:

أ- الحق في الاستنساخ أو الحق في نقل المصنف

يقصد باستنساخ المصنف، التثبيت المادي للمصنف بأي طريقة قصد إبلاغه للجمهور[1]، ومعنى ذلك وضع الإنتاج في متناول الجمهور بطريقة غير مباشرة[2]، يتم استنساخ المصنف بوسائل متعددة حسب طبيعة الانتاج كالطباعة، الرسم، التسجيل، والتصوير، التي تضع المصنف في قالب مادي ملموس، أي الدعامة المادية مثل الكتاب، الشريط السمعي أو السمعي البصري، حيث تجب الإشارة أن المصنف في حد ذاته يعتبر شيء غير مادي.

يتمثل موضوع الحق في استنساخ المصنف في التثبيت المادي للمصنف على أي دعامة تسمح بإستغلاله[3]، وقد إستعمل المشرع في النص القانوني عبارة "إستنساخ المصنف"، والغرض من هذا الحق هو إيصال المصنف إلى الجمهور عن طريق إستنساخه أو نقله بأي طريقة كالرسم، الطباعة، التسجيل التصوير. فمفهوم استنساخ المصنف يكمن في إجتماع عنصرين: الأول هو تثبيت المصنف في دعامة أو تسجيله ولو بصفة مؤقتة، والعنصر الثاني يجب أن يسمح التثبيت بإيصال المصنف إلى الجمهور، وقد يقوم المؤلف بنقل المصنف

---

[1] - ف. زراوي صالح، ، المرجع السالف الذكر، ر.432، ص.477.

[2] - C. COLOMBET, *Propriété littéraire et artistique et droits voisins*, Dalloz , 8e éd., 1997, n° 185, p. 144.

[3] - محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005. ص. 132.

بنفسه أو بواسطة غيره عن طريق التنازل الجزئي للحقوق المادية[1]. فالتثبيت يسمح بنقل المصنف وإبلاغه إلى الجمهور، لهذا فعملية نقل المصنف أو استنساخه هي إحتكار للمؤلف والتي من خلالها يمكن له إستغلال إنتاجه الذهني، فلا يحق لأي شخص نقل المصنف بدون ترخيص من المؤلف ما عدا في حالات معينة نص عليها القانون. وإذا تم التنازل عن الحقوق المالية فإنها تخضع لقاعدة التفسير الضيق لعقود الإستغلال[2]، فلا يمكن أن يمتد العقد إلى طريقة نقل أخرى لم يتم الإتفاق عليها صراحة في العقد، فإذا إتفق مؤلف مع ناشر لنقل مؤلفه على شكل كتاب، فلا يمكن للناشر أن يتثبت المصنف على أقراص مضغوطة.

ب- الحق في عرض المصنف على الجمهور

على خلاف الحق في نقل المصنف الذي يرتكز على مفهوم تثبيت المصنف من أجل إبلاغه للجمهور، فإن الحق في العرض يرتكز على قرار إبلاغ المصنف لجمهور معين سواء كان هذا الأخير حاضرا أم لا في مكان العرض الأصلي [3]. والعرض يتم بطريقتين: العرض المباشر للمصنف وعرض غير المباشر للمصنف.

- العرض المباشر للمصنف: وهو إبلاغ المصنف الذي يتم "عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين" فالمؤلف يقوم شخصيا بعرض مصنفه على الجمهور بطريقة مباشرة، مثل الحفل الذي يتم بحضور المغني، فتنفيذ المصنف وعرضه على الجمهور يكون متزامنا، أي يتم في نفس الوقت، على عكس العرض غير المباشر الذي يمكن أن يكون فيه فارق زمني بين أداء المصنف وعرضه على الجمهور. ويرتكز مفهوم العرض المباشر على العلانية، أي أن الأداء أو التمثيل يتم بوجود جمهور، وإلا إنطبقت عليه الإباحة الخاصة بالعرض الذي يتم في الدائرة العائلية[4]، " فإذا توافرت العلانية في العرض فيستحق المؤلف عليه أجرا ولو كان الحاضرون لا يدفعون أي

---

[1]- المادة 64 من الأمر 2003-05 السالف الذكر

[2]- محي الدين عكاشة، المرجع السالف الذكر، ص. 131.

[3] - F. POLLAUD-DULIAN, *Le droit d'auteur, op. cit.*, n° 845, p. 532.

[4]- المادة 46 من الأمر رقم 2003-05.

مقابل، فمجانية الأداء بالنسبة للجمهور لا تحرم المؤلف من حقه المالي، إذ لا يجوز التبرع على حساب المؤلف"[1]، ويكمن الحق المالي هنا في تخويل المؤلف سلطة عرض المصنف إلى الجمهور بأي شكل من الأشكال حسب نوع المصنف بصورة مباشرة.

- العرض غير لمباشر: هو العرض الذي يتم عن" طريق البث الإذاعي والسمعي أو السمعي البصري"، وكذلك عن طريق "الوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور والأصوات معا". من ثم، فالعرض غير المباشر يتم بتدخل وسائل مادية وأن أداء المصنف وعرضه لا يكونان متزامنان، ويلاحظ أن المشرع نص على بعض الوسائل التي يتم عن طريقها إبلاغ المصنف بصفة غير مباشرة، وجاء هذا النص على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، حيث قد إستعمل المشرع عبارة " أو أي وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات ..." و كذلك عبارة " إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية". كما أن وضع نسخ لمصنف في شكل تسجيل سمعي بصري رهن التداول بين الجمهور من أجل تأجيرها للإستعمال الخاص يستوجب ترخيص من المؤلف أو من ممثله[2]، فعملية التأجير تضع المصنف في متناول الجمهور أي تسمح بإبلاغه، فتشكل هذه العملية عرض غير مباشر للمصنف.

ج- الحق في التتبع

يعتبر الحق في التتبع حق ذو طبيعة خاصة فهو يخص فئة معينة من أصحاب المصنفات الفنية، وقد نص عليه المشرع في المادة 28 من الامر رقم 03-05 السالف الذكر، وبالرغم من أنه الحقوق المالية فقد إعتبره المشرع حق غير قابل للتصرف فيه. عرفه جانب من الفقه الجزائري بأنه" الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته للحصول

---

[1]- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985، ص. 66 .

[2]- المادة 82 من الأمر رقم 2003-05.

على نسبة معينة من ثمن تأليفه الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه"[1]، فيقوم هذا الحق على أساس تمكين الفنان من الحصول على نسبة معينة من ثمن بيع النسخة الأصلية لمصنفه في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف وذلك من خلال تتبعه لعمليات بيع المصنف وأخذ نسبة من ثمن البيع بموجب القانون[2]. وإعتبر الفقه الفرنسي أن هذا الحق يتجلى في أن مؤلفي المصنفات الفنية وورثتهم الذين لا يستفيدون مثل مؤلفي المصنفات الأخرى من الإستغلال المتواصل لمصنفاتهم عن طريق الحق في نقل المصنف وعرضه على الجمهور، حيث قيمة مصنفاتهم معظمها تتجلى في الدعامة المادية التي يفقدونها دفعة واحدة وبصفة نهائية أثناء بيع المصنف، بتمكينهم من الحصول على أجر إضافي في كل مرة يتغير مالك المصنف في البيوع العامة.

ويستند الحق في التتبع إلى إعتبارات العدالة إتجاه مؤلفي المصنفات الفنية، فقد يبيع الفنان مصنفه بثمن بخس تحت الحاجة والرغبة في الحصول على موارد عاجلة، ثم يصبح هذا المصنف الفني الذي تجرد مؤلفه منه محلا لبيوع متعاقبة وقد يكتسب قيمة كبيرة، بل قد يعتبر شراؤه توظيفا ماليا حسنا، لذا إعتبر الفقه عادلا أن تتاح للمؤلف المساهمة في الثروة التي حققها مصنفه، بتمكينه من الحصول على نسبة من ثمن البيع في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف[3]. فالهدف من الحق في التتبع هو إصلاح حالة غير عادلة التي يعاني منها الفنان[4]، وموضوع الحق في التتبع هو ضمان لمؤلف المصنفات الفنية مقدارا، وإن كان ضئيلا، للإستغلال المالي لمصنفاته، وذلك وفقا للتشريع والنظام الخاص بحق المؤلف الذي يستوجب مشاركة أصحاب المصنفات الفنية في الأرباح الناتجة عن بيع مصنفاتهم[5].

---

[1]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر. 435، ص.481.

[2]- نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص. 180.

[3]- نواف كنعان، المرجع السالف الذكر، ص. 181.

[4] - C. COLOMBET, *op. cit.*, n° 209, p. 158 : « le droit de suite a pour but de réparer une injustice… »

[5]- بابا حامد نسيم، النظام القانوني لحقوق المؤلف المالية، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال المقارن، 2008-2029، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ص. 34.

وبالرغم من أن الحق في التتبع يجد أساسه في تعويض أصحاب المصنفات الفنية الذين يتنازلون عنها في بداية مسارهم بأسعار منخفضة، إلا أنه يطبق على كل المصنفات الفنية المعنية به، ومهما كان ثمن البيع وشهرة التي يصل إليها صاحب المصنف، كما أنه يطبق على المبلغ الإجمالي لبيع المصنف وليس على فائض قيمة البيع.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف

إن كل مصنف تتوفر فيه الشروط اللازمة لحماية الإنتاج الأدبي أو الفكري لا يمكن إنساخه أو عرضه على الجمهور إلا بإذن من المؤلف أو ممثله سواء تعلق الأمر بالمصنف كله أو بجزء منه. غير أن إعتراف المشرع للمؤلف بالحق الإستئثاري في إستغلال مصنفه لم يرد مطلقا، فجاء بمجموعة من قيود على الحقوق المعترف بها للمؤلف والتي تخص بصفة أساسية الحقوق المالية، وقد تنالها المشرع في الامر رقم 03-05 السالف الذكر تحت عنوان "الاستثناءات والحدود".

تجدر الإشارة أن هذه القيود يمليها الصالح العام، حيث أن للمجتمع الحق في التزود من ثمار العقل البشري[1]، والإستفادة من البحوث التي يقوم بها المؤلفون. فنص المشرع على إستثناءات وحدود قانونية تخص كل من الحق في نقل المصنف والحق في عرضه على الجمهور، وتجب الإشارة في أول وهلة إلى أن هذه الإستناءات ذات تفسير ضيق وتطبيق حصري، وأن الإستثناءات للحق الإستئثاري لا تجد تبريرها في مضمون المصنف وإنما في الهدف الذي يسعي إليه الشخص الذي يستعمل المصنف بدون إذن المؤلف.

تأسيسا على هذا سيتم التطرق إلى أهم الاستثناءات الواردة على حق المؤلف والتي تمكن الغير من إستعمال المصنف في إطار خاص او شخصي بدون ترخيص من المؤلف كما انها يمكن ان تسمح بالإستعمال العام للمصنف في بعض الحالات ولأغراض محددة.

أولا: الاستثناءات التي تخص الإستعمال الخاص للمصنف

[1] - محمد حسنين، المرجع السالف ذكره، ص.70.

خول المشرع للمؤلف عدة طرق لإستنساخ مصنفه في نطاق واسع، لكنه في المقابل قد أباح للغير نقل المصنف المحمي بدون ترخيص من المؤلف وبدون دفع أي تعويض، ولكن يتم ذلك بتوافر شروط معينة ومن أجل إستعمال معين. وقد نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 41 من الامر رقم 03-05 السالف الذكر على أنه: "يمكن إستنساخ أو ترجمة او إقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الإستعمال الشخصي أو العائلي". ويكمن الإستعمال الخاص في الإستعانة بمصنف سواء من أجل إستنساخه أو ترجمته أو تحويره، بدون إذن من المؤلف ولكن في نسخة واحدة وبهدف إستعماله من طرف القائم بالنقل أو في إطاره العائلي، ومضمون الإستثناء يخص مثلا نقل مقالة أو عدة صفحات من كتاب في مكتبة من طرف طالب أو باحث من أجل دراسته، أو تسجيل مصنف موسيقي لإستماعه في إطار عائلي، فمثل هذا النقل له هدف شخصي وليس له أي هدف تجاري، ولا يشكل إلا خسارة محدودة وضئيلة للمؤلف[1]. ويمكن أن يتم النقل في هذا المجال بكل طرق النقل وحتى إذا كانت في دعامة تختلف عن تلك التي وجد فيها المصنف الأصلي، أو تغيير شكل المصنف.

ولقد إستبعد المشرع، من مضمون هذا الإستثناء إستنساخ مصنفات معمارية في شكل بنايات أو ما يشبهها، وكذلك الإستنساخ الخطي لكتاب كامل أو لمصنف موسيقي وقواعد البيانات في شكل رقمي وكذا اللوجسيال[2]، ما عدا نسخة واحدة من طرف المالك الشرعي للوجسيال إذا كانت تعتبر ضرورية من أجل حفظه[3]، والتي يجب إتلافها عند إنقضاء الحيازة الشرعية للوجسيال[4]، وتعرف بالنسخة الإحتياطية والتي يختلف الهدف منها عن الإستعمال الخاص أو العائلي، فالغرض منها هو فقط الحفاظ على البرنامج في حالة وقوع ضرر على النسخة الأصلية.

---

[1] - F. POLLAUD-DULIAN, op. cit. n°761, p.491.

[2]- المادة 41 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-2003.

[3]- المادة 52 من الأمر رقم 03-2003.

[4]- المادة 53 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-2003.

إن مضمون الاستثناءات التي تخص الإستعمال الخاص تجد أساسها في مراعاة حق المجتمع في السعي إلى سبل الثقافة والإستفادة من مختلف البحوث، وكذلك أن الاستنساخ من أجل الإستعمال الخاص لا يشكل إلا خسارة ضئيلة للمؤلف، وأن النسخة تكون أقل دقة وجودة من النسخة الأصلية فلا يمكنها أن تنافسها، أي لا يمكن الإستغناء عن النسخة الأصلية للمصنف، ولكن مع تطور وسائل النقل وظهور التقنيات الحديثة إختلفت الأمور، فأصبح بإمكان أي شخص نقل مصنف في نسخ عديدة مطابقة للأصل بدون أي نقص في الدقة أو الجودة وبثمن ضئيل.

تجدر الإشارة في الاخير ان المشرع قد وضع نظام يهدف الى تعويض المؤلف عن الضرر الناتج في إطار الاستعمال الخاص يعرف تحت إسم نظام النسخة الخاصة، ومضمون هذا النظام أن الإستنساخ الذي يتم من أجل الإستعمال الخاص على دعامة ممغنطة لم يسبق إستعمالها يستوجب دفع مكافأة لصالح المؤلف[1] لتعويضه عن النقص في الربح الناتج عن هذا النقل فتعتبر مكافأة تعويضية[2]، فليس بإمكان المؤلف منع النقل الذي يتم من أجل الإستعمال الخاص، فإنه في المقابل له الحق في هذه المكافأة، كما أنها تخص أصحاب الحقوق المجاورة لأن هؤلاء أيضا يلحقهم ضررا من الإستعمال الخاص. وبالنسبة لطبيعة هذه المكافأة فإنها تعتبر من حقوق المؤلف بالنسبة للجزء الذي يدفع للمؤلف، ومن الحقوق المجاورة بالنسبة للجزء الذي يرجع لفنان الأداء ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية. يدفع هذه المكافأة التي تسمى "بالإتاوة على النسخة الخاصة" كل صانع ومستورد للأشرطة الممغنطة أو الدعائم الأخرى غير المستعملة وأجهزة التسجيل، حيث أنه يتيح للمستعمل إمكانية إستنساخ

---

[1]- المادة 124 من الأمر رقم 2003-05.

[2]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر.445، ص. 493.

المصنفات على هذه الدعائم أو بواسطة أجهزة التسجيل في إطار الإستعمال الخاص[1]، وإذا كانت الدعائم مستوردة فيجب تسديدها قبل تخليصها جمركيا[2].

ثانيا: الاستثناءات التي تخص الإستعمال العام للمصنف

إذا كانت حقوق المؤلف تعاني من قيود تسمح للغير بالإستعمال الخاص للمصنف، فإنها تعاني من جهة أخرى من قيود في إطار الإستعمال العام للمصنف، فيمكن للغير نقل المصنف من أجل الإستعمال العام بدون إذن المؤلف وبدون دفع أي تعويض، غير أن هذا النقل يتم في حدود معينة ولأغراض خاصة. وعليه تخص الاستثناءات من أجل الإستعمال العام حالات معينة نص عليها المشرع صراحة وهي كالتالي:

- **إستنساخ المصنف لغرض إخباري**

ينص المشرع على أنه يعد عملا مشروعا، شريطة ذكر المصدر وإسم المؤلف ودون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له، قيام أجهزة الإعلام بإستنساخ مقالات تخص أحداثا يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجمهور[3]، ومثال ذلك نقل جريدة لمقالة سبق نشرها من طرف أجهزة الإعلام مع ذكر إسم المؤلف وكذا المصدر، ويجب أن تتعلق المقالة بالأحداث اليومية، فالغرض من هذا النقل هو "منح الجمهور أخبار عن مختلف الأحداث التي تقع في الوطن أو العالم"[4].

ولقد إستبعد المشرع هذا النقل من نطاق الحق الإستئثاري للمؤلف لأنه يوالي الصدور الأولي للمقالات من طرف أجهزة الإعلام فإنه لا يقوم بمنافستها، ومن ثم فإنه يمكن لكل أجهزة الإعلام القيام بهذا النقل فيما بينها، فهذه "الأخبار تفقد أهميتها بمجرد نشرها في أول

---

[1]- المادة 125 من الأمر رقم 2003-05.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2005-357 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 الذي يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة، ج.ر. 21 سبتمبر 2005، عدد65، ص.28.

[3]- المادة 47 الفقرة 1 من الأمر رقم 2003-05.

[4]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر.448، ص.495.

صحيفة، فإذا نقلتها صحيفة أخرى وذكرت المصدر الذي نقلت عنه، لم يكن في هذا ضرر يصيب الصحيفة الأولى، بل فيه تنويه بشأنها"[1].

يسمح المشرع أيضا في إطار هذا الاستثناء لأجهزة الإعلام وبدون إذن من المؤلف بإستنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية شريطة ذكر إسم المؤلف والمصدر[2]، يتم هذا النقل لأغراض إخبارية فالمصلحة العامة تقتضي هذا الإستثناء ولكن في حدود الإعلام، كما أن النقل الحر للخطب العمومية يرجع لطبيعة وتخصيص هذا النوع من المصنفات ذات الطابع الخاص.

- **إستنساخ المصنف عن طريق الإقتباسات والإستعارات**

تناول المشرع مضمون هذا الاستثناء في الفقرة الثانية من المادة 42 من الامر رقم 03-05 السالف الذكر التي تنص على انه "يعد عملا مشروعا الاستشهاد بمصنف او الاستعارة من مصنف آخر شريطة ان يكون ذلك مطابقا للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة في جميع الحالات". يفهم من هذا أنه يجوز بدون ترخيص من المؤلف أو دفع مكافأة له القيام بإقتباس أو بإستعارة من مصنف أخر بشرط أن "يكون مطابقا للإستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة"، وهذا مع ذكر إسم المؤلف والمصدر. إن إباحة هذا النقل يبرره حق المؤلف في اللجوء إلى مصنفات سابقة الوجود من أجل تدعيم تجاربه والإستدلال بها، حيث أن المصنفات العلمية بنفسها تتطلب مثل هذه الإقتباسات والإستعارات، ولكن يجب في كل الحالات إحترام الحق المعنوي للمؤلف أي عدم تشويه المصنف الأصلي والحرص على ذكر إسم المؤلف.

وعليه حتى تكون الإقتباسات والإستعارات مشروعة يجب توافر أربع شروط: يجب أن تكون وجيزة، ويجب أن تكون مدمجة في المصنف أي تكون تبعية، كما يجب أن تكون مبررة، ويجب ذكر إسم المؤلف والمصدر. فإذا تخلفت أحد هذه الشروط يجب إستبعادها من مضمون

---

[1]- عبد الرزاق أ.السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، القسم الثامن، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.3، 2000، ص.370.

[2] - المادة 48 الفقرة 1 من الأمر رقم 2003-05.

الإستثناء، وعلى هذا يمكن إعتبار هذه الشروط معيارا لميدان تطبيق الإقتباسات والإستعارات، والتي يظهر أنه يصعب أو قد يستحيل تطبيقها على غير المصنفات الأدبية[1].

- **إستنساخ المصنف لغرض هزلي**

إن المشرع قد أباح إستنساخ المصنف من أجل الإستعمال العام بدون إذن من المؤلف أو دفع مكافأة له، إذا كان الهدف منه هزليا، فإن "القيام بتقليد مصنف أصلي أو معارضته أو محاكته الساخرة أو وصفه وصفا هزليا برسم كاريكاتوري" لا يعتبر ماسا بحق المؤلف مادام "لم يحدث تشويه أو حطا من قيمة المصنف الأصلي"[2]، فلا يجب أن يكون الهدف من هذا الإستعمال تحقيق ضرر للمؤلف أو الإعتداء على إنتاجه، لهذا يجب مراعاة الحق المعنوي للمؤلف المتمثل في الحق في الإحترام. فمثل ما هو الحال بالنسبة للإستعارات والإقتباسات، فإنه يجب خلق توازن بين ممارسة هذه الإستثناءات وبين ممارسة الحق المعنوي، وإن يعتبر مشروعا جعل إنتاج مضحك على حساب الغير فيكون ذلك بشرط إستبعاد كل نية الإضرار.

- **إستنساخ المصنف لغرض ثقافي أو إداري أو قضائي**

في إطار تحقيق المصلحة العامة قد وضع المشرع قيود أخرى على الحق الإستئثاري للمؤلف وذلك من أجل أغراض ثقافية، أو من أجل إحتياجات إدارية وقضائية.

فيبين المشرع في المادة 46 من الأمر رقم 03-05 على انه يمكن للمكاتب ومراكز حفظ الوثائق من أجل إحتياجتها أو تلبية لطلب مركز أخر الذي يقوم بنفس النشاط القيام بالإستنساخ الكلي لمصنف بدون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحقوق، وذلك بهدف حفظ نسخة المصنف أو تعويضها في حالة ضياعها أو تلفها، ولا يتم هذا النقل إلا بتوافر شروط معينة:

---

[1] - أنظر في هذا المعنى، بابا حامد نسيم، المرجع السالف الذكر، ص. 58.

[2]- المادة 42 الفقرة 1 من الأمر رقم 2003-05.

- يجب أن لا يكون الهدف من نشاط المكاتب أو مراكز حفظ الوثائق تحقيق ربح سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، فالإستغلال المالي للمصنف لا يعود إلا للمؤلف أو صاحب الحقوق.

- أن يتعذر الحصول على نسخة جديدة من المصنف بشروط معقولة وأن تكون هذه العملية عملا معزولا لا يتكرر إلا في مناسبات مغايرة ولا علاقة فيما بينها.

كما يبيح المشرع للهيئات السالف ذكرها أن تقوم بإستنساخ مصنف في شكل مقالة أو مصنف آخر مختصر أو مقتطف وجيز والذي يمكن أن يكون مصحوبا بصور تكون منشورة في مجموعات مصنفات أو في عدد جريدة أو مجلة دورية مع إستبعاد برامج الحاسوب من هذا النقل، وذلك إستجابة لطلب شخص طبيعي بغرض إستعمالها في الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص، كما أنه مثل ما هو الحال بالنسبة للإستنساخ الكلي فإنه يجب أن لا تتكرر هذه العملية ولا تقع إلا في مناسبات متميزة، ويستبعد هذا الإستثناء في حالة منح الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لترخيص يسمح بإنجاز هذا النقل[1].

ويدخل ضمن نطاق هذا الاستثناء الاستنساخ الذي يتم لغرض إداري او ثقافي، لهذا يسمح المشرع بإستنساخ مصنف محمي وإستعماله وإبلاغه بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له إذا إعتبر ذلك لازما من أجل الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي[2]. فيظهر أن هذا النوع من النقل تقتضيه المصلحة العامة، فإنه لا يسبب ضررا للمؤلف أو لمصالحه، وتجب الإشارة إلى أنه لا يمكن اللجوء إلى هذا الإستثناء بمجرد أن يتعلق الأمر بإجراء إداري أو قضائي، فالمشرع ينص صراحة على أنه يجب أن يكون هذا الإسنتساخ أو الإستعمال "ضروريا" لإحتياجات الإثبات.

- **إستنساخ المصنفات الفنية المتواجدة في مكان عام**

---

[1]- المادة 45 من الأمر رقم 2003-05.

[2]- المادة 49 من الأمر رقم 2003-05 .

يعتبر هذا الإستثناء ذا طبيعة خاصة، فهو يرجع لطبيعة هذه المصنفات ومكان تواجدها، فيسمح في إطاره بإستنساخ أو الإبلاغ للجمهور بدون ترخيص ولا مكافأة للمؤلف مصنفات من"الهندسة المعمارية والفنون الجميلة أو مصنف من الفنون التطبيقية أو المصنف التصويري" إذا كانت متواجدة على الدوام في مكان عام[1]. فيعتبر عملا مشروعا نقل هذا النوع من المصنفات وحتى إبلاغها إلى الجمهور، غير أنه فيما يخص المصنفات المعمارية، فإن المشرع إستبعد من مضمون الإستثناء النقل الذي يكون الغرض منه الإستعمال الشخصي[2]، أي إنشاء نفس المصنف من أجل الإستعمال الخاص. فيمكن في إطار هذا الإستثناء أخذ صور لبنايات أو تماثيل متواجدة في أماكن عمومية، ولكن يجب أن يكون تواجدها في هذه الأماكن بصفة دائمة، لهذا إذا وضعت مصنفات تصويرية أو تماثيل في مكان عام بمناسبة حفل، فإنه لا يمكن نقلها لأن تواجدها في هذا المكان هو بصفة مؤقتة، كما أنه لا يمكن نقل هذا النوع من المصنفات إذا كانت متواجدة ولو بصفة دائمة في "أروقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية المصنفة"[3].

- **عرض المصنفات في الدائرة العائلية وفي مؤسسات التكوين والتعليم لتلبية احتياجاتها البيداغوجية**

يتعلق هذا الاستثناء بحالتين نص عليهما المشرع صراحة في المادة 44 من الامر رقم 03-05 اسالف الذكر، تخص الحالة الأولى عرض المصنف في الدائرة العائلية الذي يتم بصفة مجانية. يرتكز أساس هذا الاستثناء على الإطار الذي يتم فيه عرض المصنف، فيكون بإجتماع مجموعة محدودة من الأشخاص في مكان خاص سواء بطبيعته أو بحكمه وأن لا يكون هذا المكان مفتوحا للجمهور، ويجب أن تكون بين هؤلاء الأشخاص علاقة قرابة أو صداقة، بحيث أن يكون كل واحد منهم يعرف جميع الأشخاص الحاضرين في الإجتماع، فلا يشكل العرض

---

[1]- المادة 50 من الأمر رقم 2003-05.

[2]- المادة 41 الفقرة 2 من الأمر رقم 2003-05 .

[3]- المادة 50 من الأمر رقم 2003-05.

في الدائرة العائلية حسب هذا المفهوم خطرا على مصالح المؤلف، كما أنه لا يمكن مراقبته من الناحية العملية[1].

تخص الحالة الثانية إستعمال المصنف المحمي من طرف مؤسسات التكوين والتعليم لتلبية حاجياتها البيداغوجية المحضة، فالهدف البيداغوجي في مضمون هذا الإستثناء يتمثل في أداء أو تمثيل المصنف لصالح مؤسسات تعليمية وتكوينية من أجل دراسة المصنف أو التعلم به، من طرف تلاميذها، كما أنه يمكن أن يتعلق أداء أو التمثيل بجميع أنواع المصنفات بمجرد أن يتم ذلك داخل المؤسسات التعليمية، ولكن تجب الإشارة إلى أنه يستبعد الإستثناء إذا تم عرض المصنف لصالح هذه المؤسسات لأهداف ترفيهية أو بمناسبة حفلات فيجب أن يتعلق العرض بالإحتياجات البيداغوجية "المحضة"، حيث أن الإستثناءات تخضع للتفسير الضيق، ويظهر أن المشرع قلص من نطاق هذا الإستثناء حتى لا يتم تحويله عن الغاية التي تبرره.

المطلب الثالث: آليات حماية حقوق المؤلف

إن المشرع ضمانا لممارسة حقوق المؤلف، يوفر لهذا الأخير حماية لمصالحه سواء على المستوى الوطني وذلك بالنص على أحكام خاصة بدفع الإعتداء على حقوق المؤلف، وحتى على المستوى الدولي من خلال الإنضمام إلى الإتفاقية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف.

وعلى ذلك سيتم دراسة الحماية الوطنية المقررة لحقوق المؤلف، ثم التطرق للحماية الدولية لهذه الحقوق.

الفرع الأول: الحماية الوطنية لحقوق المؤلف

يخول المشرع للمؤلف أو لصاحب الحقوق الوسائل القانونية اللازمة لدفع الإعتداء على حقه والحصول على تعويض عادل في حالة وقوع الضرر، ويتم هذا الإعتداء بصفة عامة عن طريق جنحة التقليد. تجب الإشارة إلى أن الخطأ المكون لجنحة التقليد له طبيعة مدنية

---

[1]- بابا حامد نسيم، المرجع السالف الذكر، ص. 69.

وجزائية، لهذا فيمكن للمؤلف اللجوء إلى الدعوى المدنية أو الدعوى الجزائية لوضع حد للإعتداء على حقه، هذا بالإضافة إلى الإجراءات التحفظية التي تلعب دورا مرموقا في إثبات الجنحة، والتي يمكن اللجوء إليها قبل رفع الدعوى المدنية أو الدعوى الجزائية.

أولا: الدعوى المدنية

يمكن المشرع كل مؤلف يتضرر من الإستعمال غير المرخص به لمصنفه من رفع دعوى مدنية يكون الغرض منها طلب تعويض الضرر الناتج من جراء هذا الإستعمال[1]، فإذا قام شخص بتحقيق ضرر للمصالح المالية أو المعنوية للمؤلف من خلال إستعمال المصنف خارج التخصيص الذي حدده المؤلف أو إستغلاله بدون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحقوق، وخارج الإستثناءات المقررة قانونا، فإنه يعتبر مسؤولا عن هذا العمل ويجب عليه تعويض الضرر الناتج عن هذا الإستعمال. وترتكز هذه المسؤولية على قواعد القانون المدني سواء كانت مسؤولية عقدية مثل حالة وجود عقد تنازل أو مسؤولية جنحية ناتجة عن عمل الغير[2]، لهذا يجب وجود خطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. يتمثل الخطأ في الإستعمال غير المرخص به للمصنف من طرف الغير في حالة المسؤولية الجنحية، أو تجاوز الترخيص الممنوح للمتنازل له من طرف المؤلف في حالة المسؤولية العقدية، فيكفي وجود عملية التقليد ولا يتوجب إبراز خطأ آخر لقيام المسؤولية المدنية للمقلد. كما ينبغي أن يتضرر المؤلف في مصالحه المالية أو المعنوية من خلال هذا الإستعمال، أما فيما يخص علاقة السببية فينبغي أن يكون هذا الضرر ناتجا عن الإستعمال الذي قام به الغير أو المتعاقد مع المؤلف في حالة المسؤولية العقدية.

يتوجب على الشخص الذي يرفع الدعوى القضائية أن تكون له صفة المؤلف، ويمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رفع دعوى أمام القضاء، حيث له مهمة

---

[1]- المادة 143 من الأمر رقم 2003-05.

[2]- أنظر في هذا المعنى، ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر. 470، ص. 515.

" السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم"[1] ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال اللجوء إلى القضاء، كما أن للمتنازل الصفة من أجل رفع دعوى أمام القضاء. فالمؤلف يفقد الصفة لرفع الدعوى فيما يخص الحقوق التي تنازل عنها مالم يكن هناك شرط مخالف في العقد. فيما يخص المصنف الجماعي، فالشخص الذي يملك حقوق المؤلف على المصنف الجماعي هو الذي له الصفة، أما في المصنف المشترك فيجب على المشارك في هذا المصنف أن يدخل جميع المشاركين إلى جانبه في الدعوى.

ثانيا: الدعوى الجزائية

تناول المشرع أحكام جزائية في الأمر رقم 03-05 تتعلق بالإعتداء على حقوق المؤلف بدون التمييز بين الحق المعنوي والحق المالي، فيحمي حقوق المؤلف جزائيا عن طريق جنحة التقليد، فكل عمل يدخل ضمن أركان جنحة التقليد يقوم به الغير تتولد عنه المسؤولية الجزائية، ويحق للمؤلف أو صاحب الحقوق الذي يكون ضحية جنحة التقليد أن يتقدم بشكوى أمام القضاء الجزائي[2] يكون الغرض منها وضع حد لهذا الإعتداء والمطالبة بالتعويض الناتج عن جنحة التقليد. وأطراف الدعوى الجزائية هما الشاكي، أي المتضرر من فعل جنحة التقليد الذي يمكن أن يكون المؤلف أو صاحب الحقوق أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو المشاركين في المصنف المشترك. والطرف الآخر هو المشتكي به، أي القائم بإحدى الأعمال المكونة لجنحة التقليد، والذي يكون في معظم الأحيان من الغير، أي شخص ليس له أي علاقة مع المؤلف الذي يقوم بنقل غير مشروع للمصنف أو إستعماله خارج التخصيص الذي حدده المؤلف، كما قد يكون مرتكب جنحة التقليد من المتعاقدين مع المؤلف مثل المتنازل له الذي يتعدى نطاق الترخيص الذي منحه له المؤلف.

إن العقوبة المقررة لمرتكب جنحة التقليد هي "الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)

---

[1]- المادة 5 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج. ر. 21 سبتمبر 2005، عدد 65، ص. 23.

[2]- المادة 160 من الأمر رقم 03-05.

سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج"[1]. كما أنه يخضع لنفس العقوبة الشخص الذي يمتنع عن دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لمالك الحقوق[2]، وكل من يشارك بعمله أو بوسائل يحوزها في المساس بمصالح المؤلف يعاقب بنفس العقوبة[3]، وفي كل الحالات تضاعف هذه العقوبة في حالة العود[4].

بالإضافة إلى هذه العقوبات يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بالغلق المؤقت للمؤسسة التي يستغلها مرتكب جنحة التقليد أو شريكه لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، أو أن تأمر بالغلق النهائي عند الإقتضاء[5]. كما يمكنها أن تأمر "بمصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الإستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي، مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة"[6].

الفرع الثاني: الحماية الدولية لحقوق المؤلف المالي

إن الحماية المقررة لحقوق المؤلف بموجب الامر رقم 03-05 تقتصر فقط على المستوى الوطني، ونظرا لطبيعة الإنتاج الأدبي والفني الذي يكتسي طابعا دوليا، فإن إستغلال معظم المصنفات يتم خارج الدول التي أنجزت فيها، وخاصة الإنتاج الموسيقي والسينمائي. لهذا إنضمت الجزائر إلى أهم إتفاقية للحماية الدولية لحقوق المؤلف التي هي إتفاقية برن المؤرخة في 9 أكتوبر 1886 والتي تم تعديلها العديد من المرات، كما أنها إنضمت إلى بعض الإتفاقية الأخرى في هذا المجال.

---

[1]- المادة 153 من الأمر رقم 03-05.

[2]- المادة 155 من الأمر رقم 03-05.

[3]- المادة 154 من الأمر رقم 03-05.

[4]- المادة 156 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05.

[5]- المادة 156 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05.

[6]- المادة 158 من الأمر رقم 03-05.

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أولا: حماية حقوق المؤلف في إطار إتفاقية برن

تعتبر إتفاقية برن من بين أقدم وأهم الإتفاقيات في مجال حقوق المؤلف والتي تم تعديلها العديد من المرات منذ إبرامها سنة 1886 حسب ما يقتضيه التطور في مجال حقوق المؤلف، وإنضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية سنة 1997[1]، وتتكلف بتسيير هذه الإتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمدعوة كذلك (ويبو)[2]. تتعلق هذه الإتفاقية بجميع الجوانب المتعلقة بحق المؤلف، كما انه تنص على مبدأ أساسي وهو مبدأ "إندماج رعايا دول الإتحاد في الجماعة الوطنية"، المعروف بمبدأ تشبيه الأجنبي بالمواطن، وهو نفس المبدأ المعمول به في إتفاقية إتحاد باريس المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية التي إنضمت إليها الجزائر، ومضمون هذا المبدأ أن مصنفات المؤلفين الأجانب يتم معاملتها بنفس الطريقة المقررة لرعايا دول الإتحاد. فبموجب هذا المبدأ تدعم الحماية على المستوى الدولي من خلال وضع إتحاد خيالي الذي تطبق فيه القاعدة الأساسية لتشبيه الأجنبي بالمواطن، ومن ثم يتمتع المؤلفون الأجانب بنفس الحقوق المقررة لرعايا الدول الإتحاد[3]. كما تنص الإتفاقية على مبدا أساسي آخر الذي مفاده وضع حد أدنى للحماية.

ثانيا: حماية حقوق المؤلف في إطار إتفاقية جنيف العالمية

إنضمت الجزائر في مجال الحماية الدولية لحق المؤلف إلى إتفاقية جنيف المعروفة بالإتفاقية العالمية حول حقوق المؤلف[4]، التي تم سنها في 6 سبتمبر 1952 تحت إشراف

---

[1]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، المتضمن إنضمام الجزائر، مع التحفظ، إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة، ج.ر. 14 سبتمبر 1997، عدد 61، ص. 5.

[2]- هذا المصطلح هو الترجمة الرسمية للمنظمة باللغة الإنجليزية WIPO (World Intellectual Property Organization ، وباللغة الفرنسية تدعى (Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle OMPI

[3]- أنظر المادة 5 من إتفاقية برن.

[4]- الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 5 يونيو 1973، المتضمن إنضمام الجزائر للإتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حقوق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو سنة 1971، ج. ر. 3 يوليو 1973، عدد 53، ص. 762.

اليونسكو، ومراجعتها في باريس 1971. تعتبر هذه الإتفاقية أحدث من إتفاقية برن وأقل صرامة منها، غير انه تجب الإشارة إلى أن إتفاقية جنيف لا تمس بأحكام إتفاقية برن وتعتبر إتفاقية قائمة بذاتها، بحيث أنها وضعت أحكام تخص العلاقة بين الإتفاقيتين والتي بموجبها يمنع للدول التي هي عضو في إتفاقية برن الخروج منها للإنضمام للإتفاقية العالمية نظرا لأحكامها التي تعد أقل صرامة.

إعتمدت هذه الاتفاقية نفس المبدأ الأساسي المنصوص عليه في إتفاقية برن الذي يقضي بتشبيه المؤلف الأجنبي بالمؤلف الوطني، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه إذا كانت تعتبر هذه الإتفاقية أقل صرامة من إتفاقية برن، فليس الغرض من ذلك تخفيض الحماية الخاصة بحقوق المؤلف وإنما بالعكس الرجاء من وراء ذلك إنضمام الدول التي لها نظام أقل حماية لمصالح المؤلف، أي إنضمام أكبر عدد ممكن من الدول للإتفاقية، ولهذا سميت بالإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف[1]. فلا يمكن إنكار الدور الفعال التي تلعبه إتفاقية جنيف في حماية مصالح المؤلفين على المستوى الدولي، لأنها تعتبر مكملة لإتفاقية برن.

ثالثا: حماية حقوق المؤلف في إطار في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية المعروفة تحت تسمية (الويبو) " وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، مكرسة لتطوير نظام دولي متوازن وميسر بشأن الملكية الفكرية، نظام يكافئ الإبداع ويحفز الإبتكار ويساهم في التنمية الإقتصادية ويصون المصلحة العامة"[2]، ويقع مقرها بجنيف بسويسرا. تم إنشاء هذه المنظمة سنة 1967 بموجب إتفاقية الويبو والتي صادقت عليها الجزائر في سنة 1975[3] والتي من خلالها كلفت الدول الأعضاء

---

[1] - A. FRANÇON, *Le droit d'auteur et les pays en voie de développement*, Rev. alg. mars 1969, vol. VI, n° 1, p. 62 : « ses rédacteurs l'ont baptisée du titre ambitieux de Convention universelle, parce qu'ils pensaient que, en raison du bas niveau de protection du droit d'auteur qu'elle prescrit, elle pourrait être acceptée par les pays les moins favorables au droit d'auteur. »

[2] - www.wipo.int.

[3]- الأمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم في 14 يوليو سنة 1967، ج. ر. 14 فبراير 1975، عدد 13، ص. 198.

هذه المنظمة بتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم والتعاون بين الدول وسائر المنظمات الدولية[1].

تتكلف هذه المنظمة بدعم حماية جميع أنواع الملكية الفكرية سواء تعلق الأمر بالملكية الصناعية والتجارية، أو الملكية الأدبية والفنية[2]، وتناولت الحماية بصفة عامة بدون التمييز بين أنواع الملكية الفكرية وبالتالي يمكن تطبيق الحماية مباشرة على حق المؤلف. وتتمثل أغراض هذه المنظمة في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول والمنظمات، وكذلك ضمان التعاون الإداري بين الإتحادات[3]. وتنحصر أهم وظائف المنظمة في إتخاد الإجراءات الرامية إلى الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع الدول، وكذا التنسيق بين التشريعات الوطنية في هذا المجال كما أن لها مهام إدارية فيما يخص تسيير الإتحادات، فهي المختصة بتسيير معاهدة برن في مجال الملكية الأدبية والفنية، بالإضافة إلى الصلاحيات الإدارية التي تملكها والمتعلقة بتنفيذ الإتفاقيات الدولية الهادفة إلى حماية الملكية الفكرية[4].

يظهر من خلال وظائف المنظمة العالمية للملكية الفكرية أنها تعمل على تحقيق حماية فعالة لمصالح المؤلف على المستوى الدولي، حيث أنه من خلال صلاحياتها يمكن أن توفر الحماية اللائقة لأصحاب الحقوق، كما أنها تعمل على دعم إحترام النصوص والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف، خاصة من خلال تأهيلها بتسيير معاهدة برن التي تعتبر أهم إتفاقية دولية في مجال حق المؤلف[5]. ومن خلال الإعلانات المشتركة المتعلقة بإتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول حقوق المؤلف لسنة 1996[6] قامت بتمديد الحق لنقل المصنف

---

[1] -www.wipo.int.

[2]- أنظر المادة 2 (8) من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[3]- المادة 3 من من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[4]- أنظر المادة 4 من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[5]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر. 478، ص. 527.

[6] - V. sur cette question, *Déclarations communes concernant le traité de l'OMPI sur le droit d'auteur, adoptées par la conférence diplomatique le 20 décembre 1996*, www.legalis.net

والإستثناءات الخاصة به المنصوص عليهما في إتفاقية برن إلى المجال الرقمي فيما يخص محتوى الحق في النقل وكذا إستعمال المصنف في الميدان الرقمي. وبالتالي فقد تطرقت المنظمة إلى إشكال المصنفات الرقمية الذي كان مشوبا بغموض حول مدى دخوله في نطاق حق المؤلف أم لا، وهكذا أصبحت المصنفات التي تتداول عبر شبكة الإنترنيت تحضى بنفس الحماية المقررة للمصنفات بمفهومها التقليدي سواء تعلق الأمر بإنتاج أدبي أو موسيقي أو سينمائي أو فني.

رابعا: حماية حقوق المؤلف في إطار الحماية في إطار المنظمة العالمية للتجارة

تندرج هذه الحماية في إطار اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، فتحتل الملكية الفكرية مكانة مرموقة في التجارة الدولية، غير أن الحماية المقررة لها على المستوى الدولي إعتبرت ناقصة وغير كافية خاصة في الدول النامية، لهذا إهتمت المنظمة العالمية للتجارة[1] بهذا النوع من الملكية وخصصت لها إتفاقية دولية خاصة بها تهتم بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية[2]، وتضم كل من الملكية الصناعية والتجارية من جهة والملكية الأدبية والفنية من جهة أخرى. تعتبر إتفاقية الجوانب المتصلة لحقوق الملكية الفكرية من أهم الإتفاقية في هذا المجال والأكمل في حماية الحقوق والتي يمكن تطبيقها في معظم دول العالم، وهي تشكل بالإضافة إلى إتفاقية تجارة السلع وإتفاقية الخدمات أعمدة المنظمة العالمية لتجارة.

تهدف هذه إتفاقية إلى تعزيز الحماية العالمية للملكية الفكرية ومن ثم حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة خاصة، والتي كانت مستبعدة في إتفاقية الغاط (GATT) ، كما أنها تمدد النطاق الجغرافي لتطبيق الأحكام المتخذة في هذا المجال، والجدير بالذكر أن إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية " لم تلغ الإتفاقية التي سبقتها في هذا المجال، بل

---

[1] - V. Accord de Marrakech instituant l'Organisation mondiale du commerce du 15 avril 1994, www.wto.org.

[2] - Accords sur les aspects des droits de la propriété intellectuelle qui touchent au commerce (ADPIC), en Anglais : Agreement on trade-related aspects of intellectual proprety rights (TRIPS).

شملتها وطورت أحكامها وجمعت معظمها في وثيقة واحدة "[1]، ولقد إعتمدت عليها في صياغة النصوص الأساسية، فتعتبر إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية نقطة الإنطلاق فيما يخص موضوع الحماية، ومدة الحماية والحقوق المقررة.

تناولت هذه الإتفاقية أحكام عامة تتعلق بحماية الملكية الفكرية بدون تمييز بين مختلف فروعها، كما أنها ترتكز على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في:

ـ وضع معايير متعلقة بتحقيق حد أدنى للحماية التي يتم إدماجها في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء من خلال تحديد موضوع الحماية ومدة الحماية والحقوق المقررة والإستثناءات الواردة عليها، وهكذا في مجال حق المؤلف تنص الإتفاقية على أن الدول الأعضاء تخضع للمادة الأولى إلى المادة الواحدة وعشرون (21) من معاهدة برن لسنة 1971، بإستثناء المادة ستة (ثانيا) المتعلقة بالحقوق المعنوية، لا يعني أن هذه الإتفاقية لا تعترف بالحقوق المعنوية إلا أنها إستبعدتها من مضمونها لأن الغرض منها هو الجوانب المادية، أي التجارية لحقوق الملكية الفكرية. وبالإضافة إلى الأحكام العامة التي أخضعتها لمعاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، فقد تناولت الإتفاقية مباشرة وضعية برامج الحاسوب نظرا للمكانة التي تحتلها في التجارة الدولية والتي إعتبارتها مصنفات أدبية تخضع لنظام حق المؤلف حسب معاهدة برن، سواء تم التعبير عنها بلغة المصدر أو بلغة الآلة[2]، وأيضا فيما يخص قواعد البيانات، فإنه ومهما كان شكلها، فبمجرد أنها تشكل عملا ذهنيا في إنتقاء أو ترتيب محتوياتها، فهي تتمتع بالحماية مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف للبيانات في حد ذاتها[3].

ـ القسم الثاني الذي تناولته الإتفاقية يتعلق بإحترام القوانين في مجال الحقوق الفكرية، وينص على حماية ممارسة الحقوق عن طريق وضع إلتزامات عامة وإجراءات ووسائل قانونية من أجل العمل على إحترام القوانين في هذا المجال، وتحقيق الحماية للحقوق على الصعيد

---

[1]- نبيل بدر الدين، التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية الفرص والتحديات أمام الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007 ، ص. 195.

[2] - Art. 10 (1) de l'accord ADPIC.

[3] - Art. 10 (2) de l'accord ADPIC.

الدولي[1]، لهذا تعتبر هذه الإتفاقية تعتبر أول نص دولي يضع أحكام مفصلة حول الإجراءات المدنية والإدارية والعقوبات وكذا الإجراءات المؤقتة والإلتزامات الخاصة بإجراءات الحدود والإجرامية.

ـ تطرقت الإتفاقية كذلك إلى عنصر أساسي آخر يتعلق بوضع نظام لحل النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، وهكذا نصت على مبدأ أساسي وهو الشفافية والذي يكون الغرض منه تمكين الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف على القوانين والتنظيمات المتعلقة بموضوع هذه الإتفاقية عن طريق نشرها، وإخطار مجلس الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية بقوانين الدول الأعضاء، بالإضافة إلى إبلاغ الدول الأعضاء بالقوانين والأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية بناء على طلبها، "والغرض من هذا الإلزام أن تكون حقوق الملكية الفكرية معلومة للكافة، سواء من حيث بيان هذه الحقوق أو تحديد نطاقها، وكيفية إكتسابها والحصول عليها أو إنتهاء مدة حمايتها، وسبل إنقاذها أو تطبيقها والحيلولة دون إساءة إستخدامها"[2]. كما تناولت أحكاما تخص تسوية النزاعات في هذا المجال وأنشأت مجلسا خاصا للإشراف على تنفيذ بنود الإتفاقية وأحكامها، وتسوية النزاعات يتم وفق نظام وإجراءات تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة[3].

يظهر مما سبق أن إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وضعت نظاما دوليا يخص حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف، يمكن من حماية الحقوق المقررة بموجب التشريعات الوطنية وكذا المعترف بها على الصعيد الدولي، إلا أن تعزيز الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية يخدم مصالح الدول المصنعة المنتجة للمعرفة.

يرى جانب من الفقه أن هذه الإتفاقية لا يمكن وصفها بالتوازن، حيث أنها تميل لصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية وهذا راجع لعوامل متعددة أهمها: التطورات

---

[1] - Arts. 41 et s.de l'accord ADPIC.

[2]- إبراهيم أحمد إبراهيم، منع وتسوية المنازعات وفقا لإتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية، المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية، منشورات جامعة اليرموك، الأردن 2001، ص. 178.

[3]- نبيل بدر الدين، المرجع السالف الذكر، ص. 198.

السياسية التي شهدتها الساحة العالمية خلال مفاوضات جولة أوروجواي وإنهيار المعسكر الإشتراكي ونظامه الإقتصادي، الشيء الذي أدى بالدول المتقدمة بتكتيف ضغوطها على الدول النامية التي كان لها نظام إشتراكي فيما يخص التجارة الدولية والمفاوضات المتعلقة بالملكية الفكرية، وكذا الضعف الشديد في مشاركة الدول النامية في المفاوضات الخاصة بالملكية الفكرية[1]. وهكذا ورغم المراحل الإنتقالية الممنوحة للدول في طريق النمو من أجل تطبيق الإتفاقية، إلا أنه يظهر أن سياسة المنظمة العالمية للتجارة تخدم أولا مصالح الدول المتقدمة، فإن نتائج إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية التجارية على طول المدى تبقى غامضة ومشكوك فيها. غير أنه لا يمكن إنكار الدور التي تلعبه هذه الإتفاقية في حماية مصالح أصحاب الحقوق بغض النظر عن الدول التي ينتمون إليها، وهنا تظهر كمكملة لإتفاقية برن التي جاءت بأحكام عامة فيما يخص إجراءات حماية الحقوق[2]، إن إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة "تعد بمثابة أول إتفاقية دولية تتضمن تنظيما قانونيا للحماية الإجرائية لإتخاد إجراء عاجل لحماية حقوق الملكية الفكرية ومنها حق المؤلف."[3] فتعتبر خطوة متطورة في مجال الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية من خلال وضعها إلتزاما على عاتق الدول بوضع تشريع جنائي لحماية هذه الحقوق الشيء الذي يؤدي بتعزيز الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة ولحق المؤلف بصفة خاصة.

المبحث الثاني: الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف

بالإضافة الى حقوق المؤلف يدخل ضمن نطاق الملكية الأدبية والفنية حقوق المجاورة لحقوق المؤلف والتي تعتبر حقوق حديثة النشأة بالنسبة لحقوق المؤلف. من خلال هذا النوع من الحقوق يتم تكريس مصالح مجموعة من الأشخاص والهيئات التي تشارك في تجسيد

---

[1] - نبيل بدر الدين، المرجع السالف الذكر، ص. 196.

[2] - A. KEREVER, *Le niveau de protection de droits d'auteur et voisins dans l'accord ADPIC de Marrakech*, Bull. dr. auteur, 1994, vol. XXVIII, n° 4, www.unesco.org, p. 10 : « Il est incontestable que les conventions de Berne et de Rome ne contiennent que des dispositions embryonnaires pour la mise en œuvre des droits qu'elles définissent. »

[3]- جمال محمود الكردى، المرجع السالف الذكر، ص. 57.

وترويج المصنفات الأدبية والفنية، والتي نظرا لطبيعة العمل الذي يقدمونه لا يمكن لهم التمتع بحقوق المؤلف، ولهذا فقد أقرت معظم التشريعات حقوق مجاورة لحقوق المؤلف والتي الغرض منها منح حقوق تتقرب من تلك الممنوحة للمؤلف.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الحقوق المجاورة لحق المؤلف والمستفيدين منها

تحتل حاليا الحقوق المجاورة مكانة مرموقة في مجال الإنتاج الادبي والفني، فبعدما كان الاهتمام بالمؤلف يحتل المرتبة الأولى، أصبحت الحقوق المجاورة هي الأخرى محل إهتمام كبير في مجال الملكية الأدبية والفنية الامر الذي تطلب تكريس نصوص خاصة من اجل حماية مصالح الأشخاص الذين يشاركون في نشر الابداع العقلي. ونظرا للطبيعة الخاصة للحقوق المجاورة ينبغي التطرق الى المقصود هذه الحقوق ثم التعرض إلى أصاب هذه الحقوق.

الفرع الأول: تعريف الحقوق المجاورة

يقصد بالحقوق المجاورة تلك الحقوق الممنوحة للأشخاص او الهيئات التي تشارك في تجسيد ونقل المصنفات إلى الجمهور عن طريق العمل الشخصي أو التقني الذي يعطي للإنتاج الفكري مكانة في مجال الفن والأدب ويسمح له باكتساب قيمة إقتصادية من خلال نشره وتداوله.

ينص المشرع في المادة 107 من الامر رقم 03-05 السالف الذكر على انه " كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو : تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن أداءاته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى: "الحقوق المجاورة.". يتبين من من هذا ان المشرع قد إعترف بالحقوق المجاورة لمجموعة من الأشخاص التي تساهم نشر الإبداع الفكري.

تكمن خصوصية الحقوق المجاورة في ان المستفيدين منها لا يقومون بإبداع فكري أي عملا ذهنيا محضا، الامر الذي يجعلهم لا يستفيدون من حقوق المؤلف، ولكن نظرا لأهمية مشاركتهم في الإنتاج الفكري بحيث لا يمكن في بعض الأحيان نشر هذا الإنتاج بدون تدخلهم، فقد أقرت معظم التشريعات حقوق تتقرب من حقوق المؤلف والتي يكون الغرض منها منح صلاحيات لهؤلاء الأشخاص. غير انه تجدر الإشارة إلى أن سبب وجود الحقوق المجاورة هو وجود المصنف أي الإبداع الفكري الذي مصدره المؤلف فيظهر أن هناك إرتباط وثيق بينهما، وعليه فإن حقوق المؤلف تسبق الحقوق المجاورة.

وتتجلى الحقوق المجاورة في نشر ووضع المصنفات الأدبية والفنية موضع التنفيذ وتعمل على إتاحة هذه المصنفات للجمهور، فتعتبر الحقوق المجاورة مرحلة لاحقة على وجود المصنفات الأدبية والفنية التي يتم حمايتها وفقا لنظام حقوق المؤلف[1]. يعتبر من المنطقي منح هذه الفئة من الأشخاص التي تساهم في نشر المصنفات حقوق تسمح لهم بالاعتراف بشخصيتهم وكذا الحصول على امتيازات مادية في إطار استغلال المصنفات.

الفرع الثاني: تحديد أصحاب الحقوق المجاورة

يمكن تقسيم أصحاب الحقوق المجاورة إلى ثلاث فئات تستفيد من الحقوق والحماية المنصوص عليها في إطار الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفئة الأولى: فنان الأداء

يعتبر فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا، "الممثل، والمغني، والموسيقى، والراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف، أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي"[2]، فيتعلق الامر بالشخص الذي يقد خدمة ذات طابع شخصي تشبه الإبداع الفكري إلا أنها تختلف من حيث

---

[1]- بن عياد جليلة، التنظيم القانوني للحقوق المجاورة لحق المؤلف، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، 2020، المجلد 10، العدد 1، ص. 126.

[2]- المادة 108 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

الغرض[1]. ومن خلال هذا يتبين أن الفنان المؤدي يتمتع بحق من حقوق الملكية الفكرية على عمله الفني، ولكن لم يحصر المشرع الأشخاص الذي تستفيد من هذه الصفة فقد نص على مجموعة من الأشخاص التي تبرز شخصيتها في أداء مصنف أدبي او فني فيمكن ان يتعلق الامر بأشخاص تختلف أدوارهم في أداء المصنف من ممثل، مغني، راقص او عازف.

ويتمثل فنانو الأداء حسب اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961، في الممثلون والمطربون والموسيقيون والراقصون والأشخاص الآخرون الذين يؤدون المصنفات الأدبية والفنية. يظهر ان نطاق حماية هذه الفئة واسع ولم يرد على سبيل الحصر فيمكن لكل شخص الذي يشارك في تجسيد مصنف سابق الوجود من الاستفادة من صفة فنان الأداء بشرط ان يعطي لهذا الأداء لمسة شخصية، غير أنه ينبغي الاستبعاد من هذه الفئة الأشخاص الذي يشاركون بأعمال تقنية محضة او الذي يكتفي دورهم فقط في الظهور أثناء أداء المصنف.

الفئة الثانية: منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية

تختلف هذه الفئة عن الفئة الأولى التي تخص أشخاص طبيعية تشارك بطريقة مباشرة في عرض المصنف على الجمهور. فيتعلق هذا النوع من المستفيدين من الحقوق المجاورة بنشاط منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، وقد إعتبر المشرع منتجا للتسجيلات السمعية، "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته، التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي"[2].

إن التطور التكنولوجي في شتى المجالات ساعد أصحاب المصنفات الأدبية والفنية في نشر مصنفاتهم وذلك من خلال إتاحة العديد من الفرص التي تسمح بتثبيت الابداع الفكري على دعامات مادية وبطرق مختلفة، فلا يمكن لهذه العمليات ان تتم إلا بتدخل أشخاص او

---

[1]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر. 412، ص. 458.

[2]-المادة 113 من الامر رقم 03-05 السالف الذكر.

مؤسسات مختصة في مجال التسجيل السمعي او السمعي البصري. لهذا فقد تم الإعتراف لهؤلاء الأشخاص بحقوق مجاورة تسمح لهم من استغلال انتاجهم.

الفئة الثالثة: هيئات البث السمعي أو السمعي البصري

إن عملية البث الإذاعي تكتسي أهمية بالغة، فهي الأخرى تساهم في نشر البرامج والمصنفات للجمهور بطرق مختلفة، ولهذا فهي تستفيد أيضا من الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف. يقصد بهيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري "الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مبثة إلى الجمهور"[1]. يتبن من هذا انه تتعلق الحماية بعملية البث او النشر التي تتم بأساليب مختلفة ولا يهم مضمون البث فيمكن ان يتعلق الامر ببث مصنفات سمعية بصرية محمية بموجب حقوق المؤلف كما يمكن أن تكون عملية البث تخص أحداث او تظاهرات أخرى لا تخضع مباشرة للحماية بموجب نظام حقوق المؤلف ومثال ذلك الألعاب الرياضية كمباريات كرة القدم، فالعبرة تكون بعملية البث التي تسمح بإيصال المصنفات المحمية او غيرها من الإنتاج الى الجمهور.

المطلب الثاني: مضمون الحقوق المجاورة

يترتب عن بالحماية في إطار الملكية الأدبية والفنية الإعتراف بنوعين من الحقوق، الحقوق المادية والحقوق المعنوية. غير انه بموجب الحقوق المجاورة يتم الإعتراف بالحقوق المعنوية فقط للفئة الأولى التي تتمثل في فنانو الأداء، أما بخصوص الحقوق المادية فيتمتع بها كل أصحاب الحقوق المجاورة.

الفرع الأول: الحقوق المعنوية

لقد سبق التطرق الى الحقوق المعنوية للمؤلف أثناء دراسة نظام حقوق المؤلف، فيتبين انها حقوق ذي طبيعة خاصة والهدف منها حماية شخصية المبدع، ونظرا لطبيعة العمل الذي

---

[1]- المادة 117 من الامر رقم 03-05 السالف الذكر.

يباشره فنان الأداء جعل المشرع يمنحه حقا معنويا على أدائه. بحيث أن محل حماية فناء الأداء هو الأداء الذي يقوم به، فله جانب شخصي يجعله يتميز عن غيره من أصحاب الحقوق المجاورة[1]. وينص المشرع صراحة في هذا الصدد على انه: " يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أدائه بحقوق معنوية له، الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك. وله الحق في أن يشترط احترام سلامة أدائه والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه"[2].

يتبين من هذا انه على غرار المؤلف يتمتع فنان الأداء بحقوق معنوية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها وتكمن هذه الحقوق في:

الحق في احترام الاسم: والذي يمكن الفنان العازف من إشتراط ذكر اسمه على كل الدعامات او عند كل عرض أدائه على الجمهور، ويمكن ان يشترط ذكر اسمه العائلي أو اسم مستعار، ويسمح هذا الحق بالتعريف بشخصية الفنان المؤدي.

الحق في إحترام سلامة الأداء: مثل ما هو الحال بالنسبة للحق في إحترام المصنف، فلا يحق للغير تشويه أداء الفنان عن طريق تعديله أو عن طريق أي عمل من شأنها المساس بسمعة الفنان او بشرفه.

يجب التمييز بين الحق المعنوي الممنوح للمؤلف والحق المعنوي الممنوح للفنان المؤدي، فإن الحق الممنوح لهذا الأخير يجد مصدره في المنصف الأصلي، كما يظهر ان الحق المعنوي فناء الأداء لا يحتوي على النفس الصلاحيات الممنوحة للمؤلف، بحيث انه لا يتمتع بالحق في السحب او الحق في الندم، كما انه لا يتمتع بالحق في الكشف. ويرجع ذلك إلى حق المؤلف الذي يسمو على الحقوق المجاورة.

---

[1]- بن عياد جليلة، المرجع السالف الذكر، ص. 133.

[2]- المادة 112 من الامر رقم 03-05 السالف الذكر.

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الفرع الثاني: الحقوق المالية

فيما يخص الحقوق المالية، فإن الغاية منها هو تمكين أصحاب الحقوق المجاورة من الحصول على مالي عن طريق الاستغلال. فقد اقر المشرع حقوق مالية والتي هي على خلاف الحقوق المعنوية مقيدة بمدة زمنية وقابلة للتصرف فيها. وتحدد مدة حماية الحقوق المادية ب 50 سنة، وتختلف طريقة إحتساب هذه المدة حسب فئة أصحاب الحقوق المجاورة. فبالنسبة لفنان الأداء تحسب ابتداء من نهاية السنة المدنية من تاريخ التثبيت المادي للأداء بالنسبة أو من نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء في عندما غير مثبت[1]، اما بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية فتحسب الحماية لمدة 50 سنة ابتداء من نهاية السنة التي نشر فيها وفي حالة عدم نشرها في مهلة 50 سنة تحتسب المدة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت. وبخصوص هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري فإن الحماية لمدة 50 سنة تسرية ابتداء من نهاية السنة التي تم فيها بث الحصة[2].

وبخصوص الصلاحيات الممنوحة بموجب الحقوق المالية فهي أخرى تختلف حسب الفئة المعنية، بحيث أن للفنان المؤدي الحق في استغلال أدائه عن طريق الترخيص، وينص المشرع في المادة 109 من الامر رقم 03-05 على انه: " حق للفنان المؤدي أو العازف أن يرخص وفق شروط محددة بعقد مكتوب بتثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت، واستنساخ هذا التثبيت، والبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وإبلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة"، فمن خلال هذا الترخيص يمكن للمؤلف أن يتصرف في حقه المالي عن طريق الحق في الاستنساخ او عن طريق عرضه للجمهور سواء بطريقة مباشرة او بطريقة غير مباشرة، وقد أكد المشرع في المادة الموالية على انه " يعد الترخيص بالتثبيت السمعي أو السمعي البصري لأداء فنان مؤدي أو عازف بمثابة موافقة على استنساخه في شكل تسجيل سمعي أو سمعي بصري قصد توزيعه أو إبلاغه للجمهور".

---

[1]- المادة 122 من الامر رقم 03-05 السالف الذكر.

[2]- المادة 123 من الامر رقم 03-05 السالف الذكر.

يتمتع منتجي التسجيلات السمعية او السمعية البصرية بحقوق حصرية على إنتاجهم مفادها انه لا يجوز للغير استنساخ هذه التسجيلات او عرضها على الجمهور بدون ترخيص من صاحب الحقوق، فكل عملية تدخل في هذا الإطار تستوجب ترخيص من طرف المنتج والتي تتم بمقابل مكافأة عن الاستغلال او عملية البث[1]، كما ان هيئات البث السمعي او السمعي البصري تتمتع بنفس الصلاحيات المالية فيحق لها "أن ترخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة واستنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة وإبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج"[2].

يتبين مما سبق ان الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة تهدف الى منح حق حصري في استغلال الأداء والإنتاج السمعي البصري، ويكون موضوع هذه الحقوق كل أشكال الاستغلال التي تتم عن طريق الاستنساخ أو من خلال العرض على الجمهور. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى ان الحقوق المجاورة تبقى لها علاقة وثيقة بحقوق المؤلف، فلا يمكن عادة فصل استغلال الحقوق المجاورة عن استغلال حقوق المؤلف، لان كل من عملية الأداء، التسجيل السمعي او السمعي البصري او البث الإذاعي تعد من قبيل طرق استغلال المصنف التي تدخل ضمن الحقوق الاستئثارية للمؤلف، بحيث ان أصحاب الحقوق المجاورة يساهمون في هذه العمليات ويتحصلون على مكافأة تخص العمل المقدم في هذا الإطار، وقد نص المشرع صراحة في المادة 119 من الامر رقم 03-05 على أن "فنان المؤدي أو العازف ولمنتج التسجيل السمعي حق في المكافأة عندما يستخدم تسجيل سمعي منشور لأغراض تجارية أو نسخة من هذا التسجيل السمعي بشكل مباشر للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو لنقله إلى الجمهور بأي وسيلة من الوسائل".

في الأخير، ينبغي التذكير بأن الحقوق المجاورة تتمتع بحماية على المستوى الوطني والدولي مثل ما هو الحال بالنسبة للحقوق المؤلف، وهذا راجع للعلاقة بينهما الوثيقة بحيث أنه لا يمكن فصل الحقوق المجاورة عن الإبداع الفكري الذي يعد مصدر حقوق المؤلف، كما

---

[1]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، ر. 462، ص. 508.

[2]- المادة 118 من الامر رقم 03-05 السالف الذكر.

ان الاعتداءات الواقعة على المصنفات تمس في نفس الوقت حقوق المؤلف ومصالح أصاحب الحقوق المجاورة، ويتبين من استقراء الاحكام الخاصة بالإجراءات والعقوبات انها تخص في نفس الوقت كل من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، اما بخصوص الحماية الدولية فغن كل من اتفاقية برن وجنيف تكرس هي أخرى مبادئ التي تضمن حماية أصحاب الحقوق المجاورة.

يستنتج من الأحكام القانونية الخاصة بنظام حق المؤلف والحقوق المجاورة أن للإنتاج الذهني أهمية بالغة ولا يسمح لأي شخص كان الإعتداء على هذا الإنتاج. بيد أن للملكية الفكرية قواعد خاصة بها تختلف عن تلك المتعلقة بالملكية المادية، فيتم إفراغ هذه الملكية في قالب مادي يعتبر دعامة فقط، وتبقى الحماية قائمة مهما إختلفت الدعامة التي تحمل الإنتاج الذهني، كما أن التعبير عن الملكية الفكرية يتم بطرق مختلفة. لهذا ينبغي الأخذ بعين الإعتبار خصوصية هذا النوع من الإنتاج، فيجب تكييف النصوص القانونية على العمليات التي تدخل في مفهوم مضمون النص القانوني ولا يجب حصر المعنى الأدبي للنص.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة، يظهر أن المشرع الجزائري بدل جهود عديدة من أجل ضمان حرية الإبداع وضمان الحقوق الأساسية المعترف بها للمبدعين في مختلف التشريعات، إلا أن التقليد أصبح ظاهرة عالمية يخص مختلف فروع الملكية الفكرية، حيث يتبين انه في الواقع توجد إعتداءات متزايدة تقع على مختلق فروع الملكية الفكرية.

فيظهر أن العديد من السلع المتداولة في السوق تحمل علامات مقلدة، الامر الذي يشكل خطرا على صحة المستهلك ويمس بمصداقية المنتجين أصحاب العلامات الأصلية، كما أن انتشار التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال أصبح يتيح فرصا لأصحب الحقوق من أجل استغلال إنتاجهم الذهني غير انه في نفس الوقت يشكل خطرا على مصالحهم، فإن التقنيات الحديثة تجعل الإبداعات في التداول عبر شبكة الإنترنيت، وأن الخاصية الدولية للإنترنيت الذي يعرف حدود إقليمية تجعل القانون صعب التطبيق، وبالتالي يصعب على أصحاب الحقوق مراقبة تداول إنتاجهم، ومثال ذلك عمليات القرصنة التي تسبب خسائر هائلة خاصة

لأصحاب المصنفات الموسيقية والسينمائية. وتجب الإشارة كذلك إلى أن هذا الإشكال لا يطرح فقط في التشريع الجزائري، بل هو مطروح في العديد من التشريعات، سواء تعلقت بدول مصنعة أم لا، ورغم الجهود التي بدلت في هذا الميدان.

لهذا، فإن الأحكام القانونية لوحدها تعتبر غير كافية للحماية من الإعتداءات التي يتعرض إليها الإنتاج الذهني، الأمر الذي يفرض مراقبة استعمال وتنظيم التقنيات الحديثة من جهة ومن جهة اخرى تحسيس المستعملين في هذا المجال على مدى خطورة الإستيلاء على الابداعات الفكرية التي تطلبت جهود كبيرة ووقتا كبيرا من أجل إنجازها، وبيان إنعكاسات هذا الإستعمال على ثقافة المجتمع والتطور العلمي.

قائمة المصادر

أولا: أهم النصوص القانونية المتعلقة بالتشريع الجزائري (حسب التسلسل التاريخي)

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، ج. ر. 3 ماي 1966، عدد 35، ص. 406.
- المرسوم رقم 66-87 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتضمن تطبيق الامر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، ج. ر. 3 ماي 1966، عدد 35، ص. 410.
- الامر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتضمن الانضمام الى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر. 21 أفريل 1972، عدد 32 ص. 467.

- الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 5 يونيو 1973، المتضمن إنضمام الجزائر للإتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حقوق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو سنة 1971، ج. ر. 3 يوليو 1973، عدد 53، ص. 762.
- الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 9يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج. ر. 4 فبراير 1975 عدد. 10، ص. 154.
- الأمر رقم 75-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976المتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر. 23 يوليو 1976، عدد 59، ص. 866.
- المرسوم رقم 76-121 المؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج.ر. 23 يوليو 1976، عدد 59، ص. 870.
- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، المتضمن إنضمام الجزائر، مع التحفظ، إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة، ج.ر. 14 سبتمبر 1997، عدد 61، ص. 5.
- المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999، المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يوليو 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1984 وعلى لائحتها التنفيذية، ج. ر 19 أفريل 1999، عدد 28، ص. 3.
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 3.
- الامر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات، ج. ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص. 22.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 5 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع واصدارها، ج. ر.، 7 أوت 2005، عدد 54، ص. 3.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 اوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر. 7 اوت 2005، عدد 54، ص. 11.
- المرسوم التنفيذي رقم 2005-356 المؤرخ في 21 سبتمبر2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج. ر.21 سبتمبر2005، عدد 65، ص. 23.
- المرسوم التنفيذي رقم 2005-357 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 الذي يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة، ج.ر. 21 سبتمبر 2005، عدد65، ص.28.

ثانيا: المراجع باللغة العربية (حسب التسلسل الأبجدي)

- إبراهيم أحمد إبراهيم، منع وتسوية المنازعات وفقا لإتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية، المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية، منشورات جامعة اليرموك، الأردن 2001، ص. 178.
- بابا حامد نسيم، النظام القانوني لحقوق المؤلف المالية، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال المقارن، 2008-2029، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران.
- بلمهدي عبد الحفيظ، التقليد في العلامة التجارية: أشكاله وطرق حمايته، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، 2012، ص. 67.
- بن عياد جليلة، التنظيم القانوني للحقوق المجاورة لحق المؤلف، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، 2020، المجلد 10، العدد 1، ص. 123.
- بوعمرة اسيا، الرسوم والنماذج الصناعية اية حماية ؟، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، 2017، المجلد 54، العدد 4، ص. 477.
- جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص. 110.
- حواس فتيحة، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2021، المجلد 6، العدد 1، ص. 505.

- دواره خليل قويدر، نجيبة بادي بوقميجة، مظاهر المرونة في عقد رهن العلامة التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2021، المجلد 14، العدد 2، ص. 405.
- سعد لقليب، الامتيازات المترتبة على الحق المعنوي للمؤلف، مجلة التراث، 2014، المجلد 4، العدد 6، ص. 195.
- عبد الرزاق أ.السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، القسم الثامن، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.3، 2000.
- فرحات حمو، حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، مجلة القانون، 2014، العدد 4، ص. 103.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006 ، ر. 1، ص. 1.
- ليلي بن حليمة، محتوى الحق المعنوي للمؤلف في التشريع الجزائري والأردني، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2018، المجلد 9، العدد 1، ص. 58.
- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985.
- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- مصدق خيرة، شرط النشاط الاختراعي: دراسة في قانون براءة الاختراع الجزائري، الفرنسي والأمريكي، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص. 283.
- مطماطي راوية، انتهاك حقوق مالك براءة الاختراع (جريمة التقليد)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، 2019، ص. 241.
- موفقي رابح، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، 2021، ص. 235.

- ناصر موسى، الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4، العدد 1، 2017، ص. 143.
- نبيل بدر الدين، التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية الفرص والتحديات أمام الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007 ، ص. 195.
- والي عبد اللطيف، سلامي ميلود، الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 2018، العدد7، ص. 83.
- يسعد فضيلة، الطبيعة القانونية لتسميات المنشأ، مجلة العلوم الإنسانية، 2021، المجلد 32، العدد 3، ص. 437.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية (حسب التسلسل الأبجدي)

- TAFFOREAU (P.), MONNERIE (C.), Droit de la propriété intellectuelle, 4e éd. Gualino, 2015.

- POLLAUD-DULIAN (F.), *Le droit d'auteur*, Economica, éd. 2005

- COLOMBET (C.), *Propriété littéraire et artistique et droits voisins*, Dalloz, 8e éd., 1997.

- FRANÇON (A.), *Le droit d'auteur et les pays en voie de développement*, Rev. alg. mars 1969, vol. VI, n° 1, p. 62.

- KEREVER (A.), *Le niveau de protection de droits d'auteur et voisins dans l'accord ADPIC de Marrakech*, Bull. dr. auteur, 1994, vol. XXVIII, n° 4, p. 10.

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الفهرس

مقدمة عامة حول نظام الملكية الفكرية 1
الفصل الأول: الملكية الصناعية والتجارية 4
المبحث الأول: الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة 4
المطلب الأول: نظام براءات الاختراع 5
الفرع الأول: تعريف الاختراع 5
الفرع الثاني: شروط حماية الاختراع بالبراءة 7
أولا: الشروط الموضوعية لحماية الاختراع 7
ثانيا: الشروط الشكلية لحماية الاختراع 9
الفرع الثالث: العمليات الواردة على الحق في البراءة 16
الفرع الرابع: آليات الحماية القانونية لبراءة الاختراع 20
أولا: الحماية الوطنية لبراءة الاختراع 21
ثانيا: الحماية الدولية للبراءة 23
الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية 26
الفرع الثاني: شروط حماية الرسوم والنماذج 27
أولا: الشروط الموضوعية لحماية الرسوم والنماذج 28
ثانيا: الشروط الشكلية لحماية الرسوم والنماذج 30
الفرع الثالث: الاثار المترتبة عن حماية الرسوم والنماذج 32
أولا: مدة الحماية الرسوم والنماذج 32
ثانيا: العمليات الواردة على الرسوم والنماذج 33
الفرع الرابع: الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية 35
المبحث الثاني: السمات المميزة 39
المطلب الأول: نظام العلامات 39
الفرع الأول: تحديد مفهوم العلامة وشروطها 40
أولا: تعريف العلامة وشروطها 40
ثانيا: الإجراءات الواجب اتباعها لحماية العلامة 42

ثالثا: مدة حماية العلامة.....43
الفرع الثاني: التصرف في العلامة.....44
أولا: التنازل عن العلامة.....44
ثانيا: الترخيص باستعمال العلامة.....44
ثالثا: تقديم العلامة كإسهام في شركة.....45
رابعا: الرهن الحيازي للعلامة.....45
الفرع الثالث: سقوط الحق في العلامة.....46
أولا: إنقضاء العلامة بطريقة إرادية.....46
ثانيا: انقضاء العلامة بطريقة غير إردية.....47
الفرع الرابع: آليات الحماية القانونية للعلامة.....48
أولا: الحماية الوطنية للعلامة.....48
ثانيا: الحماية الدولية للعلامة.....52
المطلب الثاني: نظام تسميات المنشأ.....53
الفرع الأول: تحديد مفهوم تسمية المنشأ خصائصها.....54
أولا مفهوم تسمية المنشأ.....54
ثانيا: خصائص تسمية المنشأ.....55
الفرع الثاني: شروط تسميات المنشأ.....56
أولا: الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ.....56
ثانيا: الشروط الشكلية لتسمية المنشأ.....57
الفرع الثالث: حماية تسمية المنشأ.....59
الفصل الثاني: الملكية الأدبية والفنية.....61
المبحث الأول: نظام حقوق المؤلف.....61
المطلب الأول: المصنفات المحمية بحقوق المؤلف.....61
الفرع الاول: شروط حماية المصنفات بحقوق المؤلف.....62
الفرع الثاني: أنواع المصنفات المحمية.....64
أولا: المصنف الفردي.....65
ثانيا: المصنف المشترك.....65

ثالثا: المصنف الجماعي.....66
رابعا: المصنف المركب.....66
المطلب الثاني: الحقوق الممنوحة بموجب نظام حقوق المؤلف والاستثناءات الواردة عليها.....66
الفرع الأول: الحقوق الممنوحة بموجب نظام حقوق المؤلف.....67
أولا: الحقوق المعنوية.....67
ثانيا: الحقوق المالية.....69
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف.....74
أولا: الاستثناءات التي تخص الإستعمال الخاص للمصنف.....74
ثانيا: الاستثناءات التي تخص الإستعمال العام للمصنف.....77
المطلب الثالث: آليات حماية حقوق المؤلف.....82
الفرع الأول: الحماية الوطنية لحقوق المؤلف.....82
أولا: الدعوى المدنية.....83
ثانيا: الدعوى الجزائية.....84
الفرع الثاني: الحماية الدولية لحقوق المؤلف المالي.....85
أولا: حماية حقوق المؤلف في إطار إتفاقية برن.....86
ثانيا: حماية حقوق المؤلف في إطار إتفاقية جنيف العالمية.....86
ثالثا: حماية حقوق المؤلف في إطار في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....87
رابعا: حماية حقوق المؤلف في إطار الحماية في إطار المنظمة العالمية للتجارة....89
المبحث الثاني: الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف.....92
المطلب الأول: تحديد مفهوم الحقوق المجاورة لحق المؤلف والمستفيدين منها.....93
الفرع الأول: تعريف الحقوق المجاورة.....93
الفرع الثاني: تحديد أصحاب الحقوق المجاورة.....94
المطلب الثاني: مضمون الحقوق المجاورة.....96
الفرع الأول: الحقوق المعنوية.....96
الفرع الثاني: الحقوق المالية.....98
الخاتمة.....100

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قائمة المصادر.....101